جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان

الملحقة الجامعية- مغنية

قسم الحقوق

الفئات المحمية في القانون الدولي الإنساني

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص القانون العام المعمق

من إعداد الطالبة : تحت إشراف الأستاذ :

- **بكار إكرام** - **بوزيدي إلياس**

أعضاء لجنة المناقشة :

وحياني لخضر	أستاذ مساعد "أ"	جامعة تلمسان	رئيسا
بوزيدي إلياس	أستاذ مساعد "أ"	جامعة تلمسان	مشرفا
طالب محمد كريم	أستاذ مساعد "أ"	جامعة تلمسان	مناقشا

السنة الجامعية : 2015 - 2016

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم:

"لَا تَقْتُلُوا صَبِيًا وَلَا إِمْرَأَةً وَلَا شَيْخًا كَبِيرًا وَلَا مَرِيضًا وَلَا رَاهِبًا وَلَا تَقْطَعُوا مثمرًا وَلاَ تُخَرِّبُوا عَامِرًا وَلاَ تَذْبَحُوا بَعِيرًا وَلاَ بَقَرَة إِلاَّ لِمَأكل ولا تغْرِقُوا نَحْلاً وَلَا تُحَرِقُوه"

رواه البيهقي.

شكـــــر و عرفـــــان :

بداية أشكر الله عز و جل الذي لو لا كرمه لما كنا لننجز هذا العمل فالحمد لله رب العالمين. و بعد :

إعترافا بالفضل والجميل أتوجه بخالص الشكر و عميق التقدير و الإمتنان إلى الأُستاد بوزيدي إلياس الذي أشرف على هذا العمل و تعهده بالتصويب في جميع مراحل إنجازه.

كما أتوجه بالشكر الخالص إلى أعضاء اللّجنة الموقّرة :

الرئيس : الأُستاد وحياني لخظر

العضو المناقش : الأُستاد طالب محمد كريم

كما أتقدم بالشكر إلى جميع الأساتدة في كلية الحقوق ملحقة مغنية بصفة عامة و الأُستادة ديب فاطنة بصفة خاصة.

إكرام

إهـــــــــــــداء :

بداية و إحتراما إلى الحب الطاهر ...إلى من قال فيهما الله عز و جل "و بالوالدين إحسانا " أمي وأبي الغاليين حفظهما الله و أطال في عمرهما.

إلى إخواني سيدي محمد و ياسين وعبد الصمد و أخواتي سمية و آسيا فهم أجمل شيء في حياتي ، و إلى زوج أُختي و إبنتها ألاء.

إلى روح جدتي الطاهرة رحمها الله و أسكنها فسيح جنانه.

إلى عائلة بكار و عائلة حميدي كلٌ بإسمه.

إلى كل زملائي و زميلاتي الذين رافقوني في مشواري الدراسي.

إلى كل من عرفتهم في حياتي من قريب أو بعيد.

إكرام

قائمة أهمّ المختصرات :

إ . ج . 1 : إتفاقية جنيف الأولى

إ . ج . 2 : إتفاقية جنيف الثانية

إ . ج . 3 : إتفاقية جنيف الثالثة

إ . ج . 4 : إتفاقية جنيف الرابعة

ب . إ . 1 : البروتوكول الإضافي الأول

ب . إ .2 : البروتوكول الإضافي الثاني

ط . 1 : الطبعة الأولى

د . ط : بدون طبعة

ص : صفحة

د . ب . ن : بدون بلد النشر

الفصل الأول

الفئات المحمية المؤكدة

بإتفاقيات جنيف 1949

الفصل الأول: الفئات المحمية و المؤكدة باتفاقيات جنيف 1949

يملك أطراف النزاع الحق في إستخدام كافة وسائل القتال المشروعة لإضعاف الخصم و التغلب عليه ويستمر هذا الحق للمقاتلين ما ذاموا لايزالون مقاتلين و قادرين على حمل أسلحتهم للقتال إلى أن يلقوا أسلحتهم إضطرارا أوإختياراً، عندئذٍ لا يجوز مهاجمتهم و إنما تترتب قبلهم واجبات تقتضيها مبادئ الإنسانية و تفرضها الإتفاقيات الدولية و خاصة إتفاقيات جنيف، واجبات تجاه الجرحى و المرضى و المنكوبين في البحار، و واجبات قبل الأسرى [1] و سنوضح ذلك من خلال مبحثين : الأول المرضى و الجرحى و من في حكمهم و الثاني أسرى الحرب .

المبحث الأول: المرضى و الجرحى و من في حكمهم :

توجهت كل أحكام التشريع الدولي إلى توجيه الحماية لفئات المقاتلين الذين سقطت عنهم هذه الصفة بسبب عذر كالمرض أو الجرح أو الأسر حيث يمتعهم بالإستفادة بحماية خاصة حسب حالة كل فئة منهم بحيث أن الأشخاص المصابين بعجز أو مرض أو جرح نصيب من تلك الحماية بل و أكثر من ذلك حيث إمتدت تلك الحماية لتشمل القتلى و المفقودين و إحترام جثثهم و في هذا السياق سنوضح وضع الحماية الخاصة بهم.[2]

المطلب الأول: المرضى و الجرحى و المنكوبون في البحار :

لقد أولت إتفاقيات القانون الدولي الإنساني أهمية بالغة لمتضرري النزاعات المسلحة من مرضى و جرحى و منكوبين في البحار فأوصت بضرورة حمايتهم و إحترامهم أياً كان الطرف الذي ينتمون إليه ،كما يجب أن يعامل أياً منهم معاملة إنسانية و أن يتلقوا الرعاية الطبية و عليه يحظر تركهم في مناطق خطرة تضر بحياتهم أو تركهم دون علاج، كما أوجبت هذه الإتفاقيات ضرورة البحث عنهم و جمعهم في أماكن آمنة [3] و سنوضع ذلك من خلال ما يلي:

الفرع الأول: المرضى و الجرحى :

سأتناول من خلال هذا الفرع تعريف المرضى و الجرحى و القواعد المقررة لحماية هذه الفئات.

أولا :تعريف المرضى و الجرحى :

---

[1] تركي فريد ، المرجع السابق، ص،25 .

[2] سوري إيمان، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ما بين القانون الدولي الإنساني و الفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير ، جامعة أبي بكر بلقا يد، تلمسان،الجزائر، 2014-2015،ص.83.

[3] روشو خالد، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني ، أطروحة دكتوراه ، جامعة أبي بكر بلقا يد ، تلمسان، الجزائر، 2012-2013، ص. 258 .

المرضى و الجرحى هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الإصابة أو المرض أو أي إضطراب أو عجز بدني كان أم عقلي، و الذين يحجمون عن أي عمل عدائي. [1]

ثانيا :القواعد المقررة لحماية المرضى و الجرحى:

تعود البداية الأولى لتقرير حماية الجرحى و المرضى إلى كتابات الفقيه هنري دونان بعد معركة سلفرينو الذي تم بعدها إبرام إتفاقيات جنيف 1864م و قد إستهدفت هذه الإتفاقية تحسين ظروف المصابين و الجرحى العسكرين في الميدان [2] حيث يلتزم كل طرف في النزاع في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية و المتعاقدة بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

1/ الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية بمن فيهم القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم و الأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الإحتجاز أو لأي سبب آخر يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر [3] ، و لهذا الغرض تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه و تبقى محظورة في جميع الأوقات و الأماكن:

أ/الإعتداء على الحياة و السلامة البدنية و خاصة القتل بجميع أشكاله و التشويه و المعاملة القاسية و التعذيب.

ب/أخد الرهائن.

ج/الإعتداء على الكرامة الشخصية و على الأخص المعاملة المهينة و الحاطة بالكرامة.

د/إصدار الأحكام و تنفيد العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونيا و تكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

ه / يجمع الجرحى و المرض و يعتني بهم.

و يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع

و على أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك عن طريق إتفاقيات خاصة و على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الإتفاقية أو بعضها و ليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع.[4]

---

[1] خالد مصطفى فهمي، القانون الدولي الإنساني ، الأسس و المفاهيم و حماية الضحايا ،ط.1 ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011، ص . 166 .

[2] عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، مصادره و مبادئه و أهم قواعده،د.ط ، دار الجديدة ،د.ب.ن، 2008 ، ص . 138 .

[3] المادة 12 من ا ج 1 و2 لعام 1949 .

[4] المادة 3 ا. ج. 1 . لتحسين حال الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة في الميدان. المؤرخة في 12 أوت1949.

إذ يجب أن يلقى الجرحى و المرضى من العدو نفس المعاملة التي يتلقاها جرحى و مرضى الدولة التي تأسرهم ، كما فرضت الإتفاقية على قوات الدولة المسيطرة على ميدان أن تبحث عنهم و تحميهم من كل إعتداء أو إنتقام و فرضت أيضًا على المتحاربين أن يتفقوا على وقف القتال لمدة من الزمن تسمح بنقل الجرحى ،كما فرضت على الدولة التي تضطر إلى ترك جرحاها و مرضاها للعدو ، أن يبقى معهم بعضًا من أفراد هيئتها الصحية و مستلزماتها الطبية لتساعد بذلك على العناية بهم.[1]

كما لا يجوز الهجوم على الوحدات و المنشآت الطبية و يجب حماية الموظفين الذين يقومون بالبحث عن المصابين و معالجتهم و حماية وسائل النقل و الجرحى من سيارات أو طائرات كما يجب على السكان المدنيين إحترام المرضى و الجرحى و الغرقى حتى لو كانوا تابعين للعدو.[2]

أما في حالة وجود جرحى في المناطق المحاصرة يجب على أطراف النزاع عقد هدنة أو وقف إطلاق النار و ذلك لغرض نقل المرضى و الجرحى في ميدان القتال و إجراء الإسعافات الطبية لهم بصورة سريعة و الإستفادة من الوسائل الحديثة في نقل المصاب و مساعدته بصورة تساعد على إبقائه حياً .[3]

و وفقا للبرتوكول الإضافي الأول فإنه يحظر تعريض الجرحى و المرضى لأي إجراء طبي لا تقتضيه الحالة الصحية ، للشخص المعني و لا يتفق مع المعايير الطبية المرعية ، و تحظر أن يجرى لهؤلاء الأشخاص و لو بمرافقتهم أي من عمليات البتر أو التجارب الطبية أو العلمية أو إستئصال الأنسجة أو الأعضاء بغية إستزراعها، و ذلك إلا حيثما يكون لهذه الأعمال ما يبررها كما يجوز الاستثناء من هذا الخطر الأخير إلا في حالة التبرع بالدم لنقله أو التبرع بالأنسجة الجلدية لاستزراعها شريطة أن يتم بإرادة واعية و لأغراض علاجية فقط.[4]

كما أعطى القانون الدولي الإنساني للمرضى و الجرحى الحق في حظر الإجهاز على جرحى المقاتلين و مرضاهم ، و المراد بالإجهاز هو قتل شخص جريح أو مريض أو غريق أو أي شخص أخر عاجز عن القتال وقع في قبضة العدو[5] ، حيث عد الإعتداء على حياة هؤلاء و الإجهاز عليهم مخالفة جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

كما حظر القانون الدولي الإنساني الأطراف المتنازعة من إستخدام الجرحى و المرضى بوصفهم متمتعين بحماية إتفاقية جنيف دروعاً بشرية بهدف تحصيل الحماية لمواقعهم العسكرية و إعتبر النظام الإنساني للمحكمة

---

[1] محمد المجدوب ، القانون الدولي العام، ط. 7 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان ، 2007 ، ص. 100 .

[2] محمد الجدوب ، طارق المجدوب ، المرجع السابق ، ص . 89 .

[3] صلاح الدين أحمد حمدي ، دراسات في القانون الدولي العام ، ط. 1 ، منشورات زين الحقوقية ،د.ب.ن، 2013 ، ص. 272.

[4] عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق ، ص. 142.

[5] أدم عبد الجبار ، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة و القانون ، د.ط ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ص. 328.

الجنائية الدولية مخالفة هذا و إستخدامهم دروعاً بشرية جريمة حرب إذ نص على أن "استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بالحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو وحدات عسكرية معنية"[1].

كما حظر القانون الدولي الإنساني الإنتقامية ضد جرحى المقاتلين و مرضاهم و ذلك لأنهم أصبحوا عاجزين عن القتال و وقعوا في وضع لا يحسد عليهم لذا أوجبت اتفاقيات جنيف الأربعة و البروتوكول الإضافي الأول حماية هؤلاء من الأعمال الإنتقامية و الإقتصاص و الردع الثأري.

كما ألزم القانون الدولي الإنساني الأطراف المتنازعة حماية شرف و كرامة الأشخاص العاجزين عن القتال و منع الإعتداء على شرفهم و أعتبر حظر الإغتصاب قاعدة عرفية مطبقة أثناء النزاعات المسلحة الدولية ، أيضاً حظر القانون الدولي الإنساني نهب ممتلكات جرحى المقاتلين و مرضاهم إذ لا يجوز للأطراف المتنازعة سلب الجرحى و المرضى و نهب ممتلكاتهم[2] ، كما يحرم تركهم بدون علاج أو عناية في حالة الأمراض المعدية .[3]

و مراعاة للمصلحة المباشرة للجرحى و المرضى يجب أيضاً حماية الوحدات الطبية و العسكرية أو المدنية الخاضعة لإشراف السلطة المختصة و تشمل هذه الوحدات أفراد الخدمات الطبية و المهمات و المنشآت و الأجهزة الطبية و كذلك وسائل النقل المخصصة للأغراض الطبية و التي تميز بشارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر على أرضية بيضاء [4]، و لاشك أن توفير الخدمات الطبية و الإسعافية السريعة و توفير أسباب وقف النزيف و الفرق الطبية الجاهزة للعمل في الميدان و في الوحدات الطبية و المستشفيات أمور تساعد في المحافظة على حياة المصابين التي من المفترض أن تنتهي بدون هذا التدخل فلهذه الوسائل الطبية الحديثة الفضل الأكبر في تقليل نسبة الوفيات بين الجرحى و المرضى.[5]

الفرع الثاني : الغرقى (المنكوبون في البحار)

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الغرقى و إبراز الحقوق المتعلقة بهم :

أولا :تعريف الغرقى :

هم أشخاص عسكريون أو مدنيون يتعرضون للخطر في البحار أو أية مياه أخرى نتيجة لما يصيبهم أو يصيب السفينة أو الطائرة التي تقلهم من نكبات و يشترط أيضا أن يحجمون عن أي عمل عدائي أثناء إنقادهم

---

[1] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

[2] أدم عبد الجبار ، المرجع نفسه ، ص. 328 .

[3] المادة 11. ب .ا. 1 . 1977 الملحق إلى اتفاقيات جنيف 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

[4] الملحق الأول .

[5] قصي مصطفى عبد الكريم تيم، المرجع السابق ، ص. 49

من قبل الطرف الآخر و يستمر إعتبار هؤلاء الأشخاص منكوبين في البحار أثناء إنقادهم إلى أن يحصلوا على وضع آخر بمقتضى الإتفاقيات أو البروتوكول و ذلك بشرط أن يستمروا في الإحجام عن أي عمل عدائي.[1]

ثانيا :الحقوق المتعلقة بالمنكوبين:

حثّ القانون الدولي الإنساني على إحترام المنكوبون في البحار و حمايتهم بغض النظر عن الجهة التي ينتمون إليها و أيضاً معاملتهم معاملة إنسانية بالرعاية الطبية المطلوبة. [2]

كما أوجبت قواعد القانون الدولي الإنساني على طرف النزاع الذي يكونون تحت سلطته أن يعاملهم معاملة إنساني و أن يعتني بهم دون أي تمييز ضار على أساس الجنس أو العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية أو أي معايير مماثلة أخرى [3] ،إلا على أساس الدواعي الطبية العاجلة وحدها. [4]

و يحظر بشدة أي إعتداء على حياتهم أو إستعمال العنف معهم و يجب على الأخص عدم قتلهم أو إبادتهم أو تعريضهم للتعذيب أو لتجارب خاصة بعلم الحياة أو تركهم عمداً دون علاج أو رعاية طبية أو خلق ظروف تعرضهم لمخاطر العدوى بالأمراض أو تلوث الجروح [5].

كما يجب على السكان المدنيين رعاية المنكوبين في البحار حتى و إن كانوا ينتمون إلى العدو، و يسمح للسكان المدنيين و للجمعيات الإنسانية و الخيرية مثل الهلال الأحمر و الصليب الأحمر بإيواء هؤلاء و العناية بهم، كما يمكن لأطراف النزاع الطلب من السكان المدنيين و الجمعيات إيواء و رعاية الجرحى و المرضى و المنكوبين في البحار و البحث عن الموتى و المفقودين و على أطراف النزاع تقديم التسهيلات اللازمة و الحماية المطلوبة لمثل هذا الغرض الإنساني.[6]

تتخذ كافة الإجراءات الممكنة دون إبطاء خاصة بعد أي إشتباك للبحث عن الجرحى و المرضى و المنكوبين في البحار و تجميعهم كلما سمحت الظروف بذلك مع حمايتهم من السلب و النهب و سوء المعاملة و تأمين الرعاية الكافة لهم. [7]

---

[1] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص. 166 .

[2] تريكي فريد ، المرجع السابق، ص. 31.

[3] المادة 12 ا.ج.2. لتحسين حال جرحى و مرضى و غرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12 أوت ،1949 .

[4] المادة 12 ا.ج.4. 1949 بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949 .

[5] المادة 12 فقرة 2 اتفاقية جنيف الثانية .

[6] صلاح الدين أحمد حمدي ، المرجع السابق، ص . 270 .

[7] مصطفى أحمد فؤاد ، القانون الدولي الإنساني ، الجزء الثاني، د.ط ، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ، لبنان، 2010 ، ص.521.

و ما لم يتفق على خلاف ذلك بين الدولة المحايدة و الأطراف المتحاربة تحتجز الدولة المحايدة الجرحى و المرضى و الغرقى الذين يتم إنزالهم في ميناء محايد بناءًا على موافقة السلطات المحلية حيثما يقتضي القانون الدولي ذلك بحيث لا يستطيعون الإشتراك مجددًا في العمليات الحربية، و تتحمل الدولة التي يتبعها الجرحى أو المرضى أو الغرقى نفقات علاجهم و إحتجازهم. [1]

كما يجب على أطراف النزاع أن تسجل بأسرع ما يمكن جميع البيانات التي تساعد على التحقق من هوية الغرقى و الجرحى و المرضى و الموتى الذين يقعون في قبضتها و ينتمون إلى الطرف الخصم .[2]

المطلب الثاني: المتوفين و المفقودين :

لقد إهتم القانون الدولي الإنساني بالأحياء ثم أولى إهتمامًا خاصاً للمتوفين و المفقودين أثناء العمليات العسكرية و قد أوردت إتفاقيات جنيف لعام 1949 و البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المبادئ التي يجب على أطراف النزاع الإلتزام بها [3]على أنه يجب على الدولة المتعاقدة و الأطراف المتنازعة و المنظمات الإنسانية الإنسانية الدولية أن تبدل كل المجهودات الممكنة لتنفيذ الأحكام الخاصة بالمفقودين و المتوفين إستنادا إلى حق كل أسرة في معرفة مصير أفرادها.[4]

الفرع الأول: حماية المتوفين:

تقرر قواعد القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف 1949 و البروتوكول الإضافي مجموعة من الواجبات على الأطراف المتحاربة لحماية المتوفين و تتمثل فيما يلي: [5]

- ✓ أن تتحقق من شخصية كل منهم و يسهل عليها ذلك الصحيفة المعدنية التي يحملها الجنود مثبته حول أيديهم و العلامات الأخرى كرقم الجندي و علامات الفرقة التابع لها و إسم الدولة التي ينتمي إليها و اللقب و تاريخ الميلاد و غير ذلك.
- ✓ أن تمنع العبث بأشلائهم و سلب ما يكون معهم من نقود أو حلي أو أشياء أخرى ذات قيمة و أن تعمل على إعادة هذه الأشياء بقدر المستطاع إلى أسرتهم.[6]

---

[1] المادة 17 ا.ج.2 1949 .

[2] المادة 19ا.ج.2. 1949 .

[3]صلاح الدين أحمد حمدي ، المرجع نفسه ، ص. 293 .

[4]المادة 32ب.ا.1. 1977 .

[5]تريكي فريد، المرجع السابق، ص. 90 .

[6] محمد فهاد شلا لدة ، القانون الدولي الإنساني، د.ط. منشأة المعارف الإسكندرية ،مصر ، 2005 ، ص. 145.

- ✓ سرعة تسجيل كافة البيانات عن المتوفين و إبلاغها إلى الطرف الخصم (الدولة التي ينتمون إليها و تحتوي البيانات على الرقم العسكري الاسم، تاريخ الميلاد و مكان الوفاة و سببها و تبلغ هذه المعلومات إلى مكاتب الاستعلامات التي ينشئها كل طرف عملا بالمادة 122 إتفاقية جنيف الثالثة و التي تقوم بإبلاغها إلى الوكالة المركزية للأسرى عملاً بالمادة 123 إتفاقية جنيف الثالثة.
- ✓ على أطراف النزاع أن تعد شهادات الوفاة [1] لدى كل منها و ترسلها لها عن طريق مكتب الإستعلامات مصحوبة بقوائم أسماء الموتى مصدقاً عليها على النحو الواجب من المكتب نفسه و كذلك نصف اللوحة المزدوجة الخاصة بهوية الموتى و الوصايا الأخيرة و ما عسى أن يوجد مع المتوفي ، كما يجب على أطراف النزاع البحث عن الجثث و محاولة دفنها و منع سلبها.
- ✓ إحترام التعليمات بشأن دفن الجثث أو حرقها أو إلقائها في البحر كما يجب التحقق من أن الموتى قد دفنوا بإحترام بعد تقديم المراسيم الدينية الواجبة لهم و بجمع الموتى في مقابر محترمة تبعاً لجنسياتهم إذا أمكن ، و يوضع مع كل متوفي نصف الصحيفة المعدنية المثبتة لشخصيته حتى يسهل التعرف عليه إذا ما نقل أشلاء القتلى بعد الحرب و يتبادل طرفا الحرب بعد إنتهائها بيانات عن قبور موتى كل منهم و قائمة بأسماء المدفونين فيها.[2]

و في حالة غياب المستندات الشخصية يتم اللجوء إلى أساليب و طرق علمية أخرى لتحديد هوية المتوفي مثل تحليل عينة من جسد المتوفي و الحامض النووي للجثة و فحص الأسنان و قياس السن و أخد البصمات .

- ✓ لا يجوز حرق الجثث إلا لأسباب صحية قهرية كأن يكون بالجثة مرض معدٍ سريع الإنتشار أو لأسباب تتعلق بديانة المتوفي و في كل الأحوال تجب الإشارة إلى أسباب الحرق و ظروفه في شهادة الوفاة أو قائمة أسماء الموتى المصدق عليها.[3]
- ✓ يحظر على الأطراف المتنازعة التي تقع في أرضها المدافن إخراج رفات الميت في حالة ما إذا كانت هناك ضرورة ملحة تتعلق بالصالح العام بما في ذلك مقتضيات الضرورة الطبية و مقتضيات التحقيق إلا بعد إبلاغ دولة المتوفي بنيته في إخراج الجثة و الإضاحات عن مكان إعادة الدفن فيه. [4]
- ✓ تسهيل وصول أسر الموتى و ممثلي الدوائر الرسمية لتسجيل القبور في مدافن الموتى و اتخاذ الترتيبات العملية بشأن ذلك ، و تأمين حماية هذه المدافن و صيانتها بصفة مستمرة .

---

[1] الملحق 2 .

[2] محمد فهاد شلا لدة ، المرجع السابق، ص. 145 .

[3] تريكي فريد ، المرجع السابق، ص .91 .

[4] محمد فهاد شلا لدة ،المرجع نفسه، ص. 146 .

✓ تسهيل عودة رفات الموتى و أمتعتهم الشخصية إلى وطنهم إذا ماطلب ذلك هذا البلد أو طلبه أقرب الناس إلى المتوفي و لم يعترض هذا البلد.[1]

الفرع الثاني: حماية المفقودين :

تقرر قواعد القانون الدولي الإنساني ضرورة البحث عن المفقودين من الجرحى و الغرقى و الموتى و غيرهم الذين يزعم الطرف المعادي أنهم كذلك و باتخاذهم كل الإجراءات الملائمة لتحقيق ذلك و بأسرع ما يمكن و وفقا للأحوال القائمة و بأقصى تقدير فور إنتهاء الأعمال الحربية .

كما قررت أحكام القانون الدولي الإنساني حماية متميزة للمفقودين و يتعين على الأطراف المتحاربة القيام بأهم الواجبات بخصوص المفقودين و هي:

قيام كل طرف في النزاع بتبليغ جميع المعلومات المتوفرة لديه عن المفقودين إلى دولتهم مباشرة أو عن طريق الدولة الحامية أو الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر أو الجمعات الوطنية للصليب الأحمر [2] (الهلال الأحمر ، الأسد و الشمس الأحمرين) [3]، يعمل كل طرف في النزاع على تأمين تزويد الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين بهذه المعلومات [4] ، حيث يتم البحث عن طريق لجان تبحث عن الأسرى المفقودين لتأمين إعادتهم إلى الوطن في أقرب وقت [5] ، و يتم تشكيل هذه اللجان بالإتفاق بين الدولة الحاجزة و الدولة المعنية و يتم البحث بعد إنتهاء الأعمال العدائية أو الإحتلال. [6]

يجب على الأطراف المتحاربة تسهيل الحصول على هذه المعلومات عن الأشخاص المفقودين و إتخاذ الإجراءات الضرورية للبحث عنهم [7]، إذ يجب أن تبلغ المعلومات المتوفرة إلى الدولة الخصم عن طريق الدولة الحامية أو الوكالة المركزية أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، كما يجب البحث عن هؤلاء المفقودين بين الأشخاص الذين سجنوا أو أُعتقلوا نتيجة الأعمال العدائية أو الذين ماتوا أثناء إعتقالهم و هذه المعلومات تتضمن الإسم، اللّقب، المكان و تاريخ الإزدياد ، الجنسية وآخر محل للإقامة و الصفات المميزة للشخصية و إسم الأم و كيفية العثور عليه لأول مرة.[8]

---

[1] مصطفى أحمد فؤاد ، المرجع السابق ، ص.418.

[2] تريكي فريد ، المرجع السابق، ص . 88 .

[3] الملحق 3 .

[4] تريكي فريد ، المرجع نفسه، ص . 88 .

[5] المادة 119 فقرة 8.ا.ج.3 بشأن معاملة أسرى الحرب مؤرخة في 12 أوت 1949 .

[6] المادة 133، فقرة 3ا.ج.4. 1949 .

[7] تريكي فريد، المرجع نفسه ، ص .89 .

[8] صلاح الدين أحمد حمدي ، المرجع السابق ، ص. 293.

يسعى أطراف النزاع للوصول إلى إتفاق حول ترتيبات تتيح للفرق أن تبحث عن الموتى و تحدد هوياتهم و تلتقط جثثهم من مناطق القتال و إذا سنحت المناسبة أن تصطحب عاملين من بلد الخصم أثناء هذه المهام في مناطق يسيطر عليها الخصم و يتمتع أفراد هذه الفرق بالإحترام و الحماية أثناء تفرغهم لأداء هذه المهام دون غيرها[1].

المبحث الثاني: أسرى الحرب :

لقد عنت اللائحة المتعلقة بقوانين أعراف الحرب البرية لاهاي 1907 بأسرى الحرب و أفردت الفصل الثاني لمعالجة الأحكام المتعلقة بهم ، إلا أن النقص الكثير في معالجة هذا الموضوع المهم دفع الدول المجتمعة في جنيف إلى إفراد موضوع الأسرى بإتفاقية خاصة هي إتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب [2]، حيث نقوم من من خلال هذا المبحث بتقديم مفهوم أسرى الحرب في المطلب الأول و الحماية المقررة لأسرى الحرب في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم أسرى الحرب:

ضمن هذا المطلب سنتطرق إلى تعريف أسرى الحرب و تمييزهم عن المفاهيم المشابهة في فرع أول والأشخاص المتمتعين و غير المتمتعين بوصف أسرى حرب في الفرع الثاني.

الفرع الأول : تعريف: أسرى الحرب و تمييزهم عن المفاهيم المشابهة

سنتعرف على أسرى الحرب في البند الأول و تمييزهم عن المفاهيم المشابهة في البند الثاني :

البند الأول: تعريف أسرى الحرب :

أولا : تعريف أسرى الحرب لغة:

الأسرى جمع أسير، و الأسير كما جاء في القاموس المحيط هو الأخيذ و المقيد و المسجون، و في نفس المعنى يقول

---

[1] مصطفى أحمد فؤاد ، المرجع السابق ، ص.417.

[2] نعمان عطا الله الهيتي ، قانون الحرب أو القانون الدولي الانساني ، جزء أول ، ط.1 ، دار و مؤسسة رسلان للطباعة و النشر و التوزيع ، سوريا ، 2008 ،ص.139

إبن منظور: الأسير هو الأخيذ و أصله من ذلك ، هو كل محبوس في قيد أو سجن هو أسير، و قد تحدث بعض العلماء في اللغة عن جمع أسير فقال عمر بن علاء و هو أحد القراء السبعة ، ما صار في أيديهم فهم الأسارى و ما جاء مسترسلا فهم الأسرى و قال بعضهم: إن لفظ أسرى يعد جمع الجمع ، و أن لفظ أسير يجمع أيضا على أسراء كضعيف و ضعفاء ، و قيل أن الأسرى هم غير الموثوقين عندما يؤخذون و الأسارى هم الموثوقون ربطاً.[1]

ثانيا/ تعريف الأسرى في القانون الدولي الإنساني:

ربط القانون الدولي بين المقاتلين و بين الأسرى إذ جعل أوضاع المقاتلين هي التي تحدد ما إذا كان الواقع في قبضة المحاربين أسيراً أم لا [2]، و عليه فإن الأسير حسب الدكتور عمر سعد الله : أسرى الحرب هم الأشخاص الذين يتم إلقاء القبض عليهم مؤقتا من طرف العدو في نزاع مسلح ليس لجريمة إرتكبوها و إنما لأسباب عسكرية.[3]

بند الثاني: تمييز أسرى الحرب عن المفاهيم المشابهة:

كثيراً ما يثور الخلط بين الأسير و المعتقل و بينه و بين السجين كمصطلحات و هذا ما سنميزه من خلال ما يلي:

أولا: تمييز الأسير عن المعتقل :

إن الأسير هو الجندي أو المقاتل الذي يقع في قبضة العدو، أما المعتقل فهو ليس بجندي نظامي ، كما أن الأسير ينقل من ساحة المعركة إلى أراضي الدولة الأسرة في حين أن المعتقل يحظر نقله خارج الدولة.

إن الأسير لا يخضع للتحقيق و لا للمحاكمة، بينما المعتقل يخضع للتحقيق و المحاكمة، و يعود الأسير إلى بلاده بعد إنتهاء حالة النزاع عن طريق الإفراج أو التبادل بينما يعود المعتقل لأهله بعد قضاء محكوميته، كما يحق للأسير التواصل مع أهله عن طريق اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالاتصال الهاتفي [4]أو الرسائل[5]. أما المعتقل فيتواصل مع أهله مباشرة عن طريق الزيارات لمكان الإعتقال.

---

[1] فاطمة بلعيش ، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف، الجزائر، 2007- 2008، ص. 10.

1 إحسان عبد المنعم سمارة ، معاملة أسرى الحرب في الإسلام و القانون الدولي، مجلة جامعة الألبار للعلوم الإسلامية، المجلد الثالث، العدد 12، الأردن، 2011 ،ص. 231

[3] عمر سعد الله ، تطور تدوين القانون الدولي الانساني، ط.1، دار الغرب الاسلامي، بيروت، لبنان، 1997، ص.154 .

[4] الزايدي سهام ، حماية أسرى في القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماستر،قسم الحقوق،ملحقة مغنية، جامعة أبي بكر بلقا يد ، تلمسان، الجزائر، 2014-2015 ص. 10

[5] الملحق 4 .

ثانيا: تمييز الأسرى عن السجناء :

السجين هو من يطلق عليه سجين الحق العام و هو من يرتكب مخالفة قانونية أو جنحة أو جناية ،[1] فالمشرع الجزائري مثلا يطلق مصطلح السجن لمدة تتجاوز خمس سنوات ليقابل بها الجناية و لفظ الحبس لعقوبة الجنحة أو المخالفة لمدة تتراوح ما بين شهرين كحد أدنى و 5 سنوات كحد أقصى، في الجنح و لمدة تتراوح من يوم على الأقل إلى شهرين على الأكثر في المخالفات. [2]

و هناك من يطلق عليهم السجناء السياسيون أو الموقوفون السياسيون جراء معارضة سياسية أو ممارسة سياسية ، في حين أن الأسير لا يحاكم و لا يحكم عليه بالسجن إلا إذا إرتكب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية لذلك لا يعامل الأسير معاملة السجين و لا يسجن معهم في السجن. [3]

الفرع الثاني: الأشخاص المتمتعين و غير المتمتعين بوصف أسرى حرب:

سنتطرق إلى وصف الأشخاص المتمتعين بوصف أسرى حرب في البند الأول و غير المتمتعين بوصف أسرى حرب في البند ثاني.

البند الأول : الأشخاص المتمتعين بوصف أسرى حرب :

يقضي المبدأ العام في تعريف المقاتل القانوني بأن كل فرد من أفراد القوات المسلحة التابعة لأحد أطراف النزاع يعدُ مقاتلا و كل مقاتل يقع في قبضة الطرف الخصم يتمتع بوصف أسير حرب.

و للإعتراف بالقوات المسلحة التابعة لأحد أطراف النزاع بصفتها هذه يتعين أن تكون منظمة وتحت قيادة شخص مسؤول أمام هذا الطرف عن سلوك مرؤوسيه و لا يهم بعد ذلك أن تكون هذه القوات ممثلة بحكومة أو سلطة لا يعترف بها للطرف الخصم كما يجب أن تخضع هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل بشكل خاص الإلتزام بقواعد القانون الدولي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية.

كما يجب أن تخضع هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل بشكل خاص الإلتزام بقواعد القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة الدولية و أن يلتزم المقاتلون بتمييز أنفسهم عن السكان المدنيين إلا إذا إقتضت طبيعة الأعمال العدائية خلاف ذلك ، و ذلك بإرتداء زي موحد أو علامة مرتبة يمكن تمييزها عن بعد كاف أثناء

---

[1] الزايدي سهام ، المرجع نفسه ، ص10 .

[2] فاطمة بلعيش ، المرجع السابق ، ص. 13 .

[3] الزايدي سهام، المرجع السابق، ص. 11 .

إشتراكهم في هجوم أو عملية عسكرية تجهز لهجوم ، و من جهة أخرى يلتزم أفراد القوات المسلحة بأن يميزوا أنفسهم بحمل السلاح علنا أثناء القتال و إلا فإن الإخلال بهذا يؤدي إلى حرمانهم من التمتع بهذه الصفة. [1]

إضافة إلى أفراد القوات النظامية الذي ينطبق عليهم وصف المقاتل هناك فئات أخرى ليسرا مقاتلين و يتمتعون بوضع أسرى حرب و هم:

- المشتركون في هبة جماهيرية.

- الأشخاص المصرح لهم بمتابعة القوات المسلحة دون أن يشكلوا جزءًا منها.

- أطقم الأساطيل التجارية و الطيران المدني.

- الموظفون العسكريون الذين يعملون في تنظيمات الدفاع المدني. [2]

- المراسلين الحربيين و القائمين بالتموين بأنه يشترط أن يكون لهم بطاقة شخصية مسلمة من السلطة العسكرية التي يتبعونها. [3]

- الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العسكرية بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا أسلحتهم.

- العاجزون عن المشاركة بالعمليات العسكرية بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز.[4]

- أفراد القوات النظامية لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

- أفراد المليشات أو الوحدات المتطوعة الأخرى التي تشكل جزءًا منها. [5]

البند الثاني : الأشخاص غير المتمتعين بوصف أسرى حرب:

تمنع قواعد القانون دولي الإنساني إعطاء صفة الأسير لفئة من الأفراد [6] و هم كالآتي:

---

[1] الزايدي سهام، المرجع نفسه ، ص. 9.

[2] تريكي فريد، المرجع السابق، ص.45.

[3] الزايدي سهام ، المرجع السابق ، ص. 5.

[4] سهيل الفتلاوي ، عماد محمد ربيع ، القانون الدولي الإنساني، ط.1، مكتب الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان، 2007، ص. 260.

[5] نبيل محمود حسن ، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني ، د.ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر،د.ب.ن، 2009، ص. 22

[6] تريكي فريد، المرجع نفسه. ص. 47.

أولاً: المواطنون الذين يلتحقون بجيش العدو:

لقد حرمت إتفاقية الحرب البرية 1907 على الدول المتحاربة إكراه رعايا العدو على الإنضمام إلى الجيش المحارب و الإشتراك في العمليات العسكرية الموجهة ضد دولتهم حتى و إن إلتحقوا بالخدمة العسكرية لتلك الدولة قبل بدء الحرب[1]، غير أنه للدولة العدو الحق في قبول رعايا الدولة الأخرى في جيش العدو. طوعا و بمحض إرادتهم و رغبتهم دون التأثير عليهم ، و بهذا لا يعد هؤلاء الأشخاص محاربين قانونيين و بالتالي إذا ألقت دولتهم القبض عليهم فإنهم يعاملون كخائنين لوطنهم و تطبق عليهم القوانين الداخلية على أساس أنهم إرتكبوا جريمة الخيانة ضد دولتهم.

فجميع الدول أخذت بهذا المبدأ بإعتبارهم خونة تطبق بحقهم القوانين الداخلية للدولة، مؤكدة بذلك ما جاء بالقوانين الدولية التي نصت على عدم إعطاء الحق لهؤلاء الأشخاص في معاملتهم بمقتضى قواعد أسرى الحرب و إنما يحق لدولتهم الأصلية أن تقدمهم فورًا إذا وقعوا في يدها إلى المحاكمة بإعتبارهم خونة. [2]

ثانيا: المرتزقة:

قد يحدث أن يشارك بعض الأفراد في حرب ما في الدفاع عن دولة أخرى و قد يكون ذلك بناءًا على رغبة دولتهم سواء كان ذلك تكليفا لهم أو حثًا لهم على التطوع في صفوف جيش الدولة الأخرى ، و قد يرجع ذلك إلى أن الحرب التي تخوضها الدولة الأخرى حرب مشروعة في إطار الدفاع الشرعي أو في إطار الأمن الجماعي ، إلا أنه في أعيان أخرى قد يكون بعض الأفراد من ممتهني القتال طلبا للنفع المادي و المزيد من المال و لا يهمهم أن تكون الحرب التي تخوضها الدولة التي إستعانت بهم مشروعة أو غير مشروعة ما دامت ستدفع لهم الأموال على النحو الذي يرضيهم فهم يبيعون مبادئهم و أخلاقهم لمن يدفع لهم أكثر و هؤلاء هم المرتزقة، لذا لا يحق للمرتزق على النحو الذي عرف به البروتوكول الإضافي 1977.[3]

ثالثا: الجواسيس:

منذ غابر العصور كان التجسس و لا يزال ضرورة من الضرورات الحاضرة أثناء النزاعات المسلحة ، يلجأ إليه من قبل الدول الأطراف المتحاربة من أجل معرفة حركات العدو و إستراتيجيته الحربية و تكتيكاته و مقدراته العسكرية للحصول على المعلومات التي تمكنه من إدارة العمليات العدائية بطريقة تؤمن تفوقه، كما أن كل منهما

---

[1] المادة 23 إتفاقية الحرب البرية 1907

[2] الزايدي سهام، المرجع السابق ، ص. 12 .

[3] كمال حماد ، النزاع المسلح و القانون الدولي العام ، د.ط ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ،بيروت،1997، ص. 120.

أن يدافع عن نفسه في إطار الدفاع الشرعي عن النفس ضد الجواسيس العدو، و في حالة وقوعهم في قبضته و يتزل بهم العقاب الذي يتناسب مع خطورة ما يقدمون عليه من أعمال تهدد كيان الدولة و سلامتها و إستقلالها و سيادتها. [1]

و يعرف الجاسوس على أنه: "الشخص الذي يعمل في خفية أو تحت ستار مظهر كاذب في جمع أو محاولة جمع معلومات في منطقة الأعمال الحربية لأحدى الدول المحاربة بقصد إيصال هذه المعلومات لدولة العدو" .[2]

و بهذا المفهوم الجاسوس لا يرتدي الزي العسكري و لا يعتبر مقاتلا شرعيا و حسب لائحة لاهاي لا يعد جاسوسا إلا إذا قام بجمع معلومات في منطقة العمليات التابعة لطرف في التزاع عن طريق عمل من أعمال الزيف أو بطريقة التخفي، و بالتالي لا يعتبر أسير حرب إذا وقع في قبضة العدو أثناء تجسسه و ليس له الحق في التمتع بالمعاملة التي يحظى بها أسير الحرب التي نصت عليها اتفاقية جنيف 1949 [3] و للدولة التي قبضت على الشخص متلبسا أن توقع عليه العقوبة المقررة للتجسس حسب قوانينها و هي عادة الإعدام و قد أحاط القانون الدولي الإنساني توقيعها بالضمانات الكافية بالنسبة للمتهم و ذلك على النحو التالي:

لا يجوز محاكمة الجاسوس و توقيع العقوبة إلا إذا تم القبض عليه متلبسا أما إذا تمكن اللحاق بالجيش الذي ينتمي إليه ثم وقع في قبضة العدو فإنه يعدُ أسيرا و لا تقع عليه مسؤولية التجسس و الحكمة من ذلك أن توقيع العقوبة على الجاسوس تُعَدُ عملا من أعمال الدفاع الشرعي عن كيان الدولة و لا محل لهذا الدفاع إذا كان الفعل قد سبق وقوعه. [4]

المطلب الثاني : حقوق و واجبات الأسير:

تعتبر الضمانات و الحقوق الواردة في إتفاقية أسرى الحرب 1949 أهم الإنجازات الدولية في مجال رعايا الأسرى و الحفاظ على كرامتهم [5]، و من خلال هذا المطلب سنتعرف على كافة الحقوق التي يتمتع بها الأسير و كذا الواجبات المفروضة عليه.

الفرع الأول: حقوق الأسرى :

قد نصت إتفاقية جنيف الثالثة 1949 على الحماية الكاملة لأسرى الحرب و معاملتهم معاملة إنسانية [1] و يمر بعدة مراحل كما يلي:

---

[1] موات مجيد، المرجع السابق ، ص.63 .

[2] الزايدي سهام ، المرجع السابق، ص.15.

[3] الزايدي سهام ، المرجع نفسه، ص. 15.

[4] الزايدي سهام، المرجع نفسه ، ص. 16 .

[5] هاني بن على الطهراوي ، أحكام أسرى الحرب، ط. 1، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية ، السعودية، 2012، ص. 74.

أولا: إبتداء الأسر:

إن أسرى الحرب يخضعون مباشرة للدولة الآسرة و ليس للأفراد أو الوحدات العسكرية التي إعتقلتهم ، و يجب على الدولة الحاجزة إحترام أشخاصهم معنويا و ماديا منذ لحظة إعتقالهم حتى إطلاق سراحهم و عودتهم إلى بلادهم و بمجرد أن يلقي الأسير السلاح و يستسلم للعدو، و يتعين على الدولة الآسرة أن تزود الأسير بوثائق تحقيق الشخصية[2] ، كما يجب عليها أن تحرر بطاقة الأسر بمجرد وقوعه في الأسر و تغير عنوانه بسبب نقله إلى مستشفى أو معسكر آخر.[3]

كما لا يجوز في أي وقت أن يكون الأسرى بدون وثائق تحقيق هويتهم [4] ، و على الدولة الحاجزة أن تزود بها الأسرى الذين لا يحملونها[5].

كما لا يجوز تجريد الأسير من شارات رتبته و نياشينه و جنسيته [6] ، أما فيما يتعلق بممتلكات الأسير فإن أسرى الحرب يحتفظون بجمع الأشياء و الأدوات الخاصة بإستعمالهم الشخصي ما عدا الأسلحة و ملحقاتها، أو الأدوات التي لها قيمة شخصية أو عاطفية [7]، و على الدولة الآسرة أن ترحل الأسرى إلى مكان إقامتهم الدائمية بعيدًا عن منطقة القتال إلا إذا كان الأسير في حالة مرضية ، فيمكن إبقاؤه مؤقتاً إلى حين تحسين حالته الصحية و يجب أن يتمتع الأسير عند نقله بضرورات السفر من الطعام و الشراب و العناية الطبية و عند وصوله يجب إدخال إسمه في السجل الرسمي الخاص بالأسرى و هنا تبدأ مرحلة الإستجواب[8].

عند إستجواب الأسرى من قبل الدولة الحاجزة لا يلتزم الأسير بالإجابة إلا عن الأسئلة المتعلقة بإسمه الكامل و رتبته العسكرية و تاريخ ميلاده و رقمه في الجيش أو الفرقة أو رقمه الشخصي أو المسلسل، و إذا إمتنع عن الإجابة يجوز حرمانه من بعض المزايا الممنوحة لرتبته العسكرية أو لوضعه [9] ، أما المعلومات الأخرى فمن حق الأسير أن يمتنع عن الإدلاء بها حتى و إن لم يكن ضارا بدولته، كما لا يحق للدولة الآسرة أن تسأل الأسير حول المعلومات العسكرية الخاصة بتحركات الوحدات في الميدان أو ترتيبات الدفاع أو المعلومات العامة عن الحالة السياسية و الظروف المعيشية في دولة العدو.[10]

---

[1] صلاح الدين أحمد حمدي ،المرجع السابق، ص. 282.

[2] سلسلة القانون الدولي الإنساني "6"، أسرى الحرب والمعتقلين في النزاعات المسلحة، PDF. 8795/ WLOAD /ORG .WWW.MEZAN 2008، ص. 7.

[3] الملحق 5.

[4] الملحق 6.

[5] المادة 18 إ . ج . 3 .

[6] سلسلة القانون الدولي الانساني "6" ،المرجع نفسه ، ص 7.

[7] عبد اللطيف الهميّم ، العلاقات الدولية في الشريعة و القانون في السلم و الحرب ، د.ط ، دار عماد للنشر و التوزيع ، عمان ، ص. 148

[8] صلاح الدين أحمد حمدي ، المرجع السابق ، ص. 283 .

[9] سلسلة القانون الدولي الانساني "6" ، المرجع السابق ، ص. 8.

[10] صلاح الدين أحمد حمدي ، المرجع السابق ، ص. 284 .

كما يحظر على الدولة الآسرة ممارسة أي نوع من أنواع التعذيب البدني أو المعنوي أو أي إكراه لإستخلاص معلومات من أسرى الحرب و لا يجوز تهديد من يرفض منهم الإجابة أو سبه أو تعريضه لأي إزعاج أو إجحاف و يسلم أسرى الحرب العاجزون عن الإدلاء بالمعلومات عن هويتهم بسبب حالتهم الصحية إلى قسم الخدمات الصحية و يجب العمل على تحديد هويتهم بكل الوسائل الممكنة. [1]

ثانيا: أثناء الأسر:

يتمتع الأسير بمجموعة من الحقوق خلال فترة أسره و سنتطرق إليها فيما يلي:

1/ الحق في المعاملة الإنسانية:

نصت المادة 13 اتفاقية جنيف الثالثة و المادة 11 من البروتوكول الإضافي الأول على أنه يجب أن يعامل الأسير معاملة إنسانية في جميع الأوقات و الحالات على هذا الأساس يمنع القانون الدولي الإنساني معاملة هذا الأسير بشكل غير إنساني و حظرت أي إجراء تجارب علمية أو طبية عليه لا تقرها الهيئة الطبية الخاصة بعلاجه و إستثنت من ذلك التبرع بالدم أو التبرع بالأنسجة الجلدية بشرط أن يتم عن طواعية و بدون إكراه، كما أن المعاملة الإنسانية تستوجب حماية الأسير من الإهانة و السب و التحقير أمام الجماهير.[2]

كما يحظر إتخاذ أي إجراء بقصد الثأر من الأسرى بإعتبارها أعمال إنتقام غير مشروعة و مخالفة لأحكام القانون الدولي الإنساني المقررة لحقوق أسرى الحرب و المستقلة عن حقوق الدولة التابعين لها و ذلك لأن الهدف من عملية الأسر هو منع المقاتل من الإستمرار في عملية القتال لإضعاف قوة العدو و ليس الثأر. [3]

2/ الحق في إحترام شخصية و شرف الأسير:

بما أن حماية الشرف من الحقوق المهمة لكل إنسان و أن الأسرى كانوا يتعرضون لإنتهاك شرفهم أثناء أسرهم فإن القانون الدولي الإنساني صرح بضرورة حماية حقهم هذا مدة بقائهم في الأسر حيث نصت اتفاقية جنيف الثالثة على أن لأسرى الحرب حق إحترام أشخاصهم و شرفهم في جميع الأحوال. و يجب أن تعامل النساء الأسيرات بكل الاعتبار الواجب لجنسهن و يجب على أي حال أن يلقين معاملة لا تقل ملائمة عن معاملة التي يلقاها الرجال.

---

[1] سلسلة القانون الدولي الانساني "6" ، المرجع نفسه، ص. 8 .

[2] صلاح الدين أحمد حمدي ، المرجع نفسه، ص. 285 .

[3] سلسلة القانون الدولي الانساني "6" ، المرجع السابق ، ص. 8.

حيث إعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الأفعال الشنيعة التي تؤدي إلى انتهاك شرف الأسرى و الإعتداء على كرامتهم و المعاملة المهينة و الإغتصاب و الإستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري جريمة حرب. [1]

3/ الرعاية الصحية للأسير:

يجوز للدولة الحاجزة أن تكلف أسرى الحرب من الأطباء و الجراحين و أطباء الأسنان و الممرضين أو الممرضات بمباشرة مهامهم الطبية لمصلحة أسرى الحرب التابعين لنفس الدولة حتى إذا لم يكونوا ملحقين بالخدمات الطبية في قواتهم المسلحة و في هذه الحالة يستمر إعتبارهم أسرى حرب و لكنهم يعاملون معاملة أفراد الخدمات الطبية المناظرين الذين تستبقيهم الدولة الحاجزة و يعفون من أداء أي عمل آخر.

تجري الفحوص الطبية لأسرى الحرب مرة واحدة على الأقل في كل شهر و يشمل الفحص مراجعة و تسجيل وزن كل أسير و الغرض من هذه الفحوصات هو على الأخص مراقبة الحالة العامة لصحة الأسرى و تغذيتهم و نظافتهم و كشف الأمراض المعدية و لا سيما التدرن و الملاريا و الأمراض التناسلية و تستخدم لهذا الغرض أكثر الطرائف المتاحة فعالية و منها التصوير الجماعي الدوري بالأشعة على أفلام مصغرة من أجل كشف التدرن. [2]

4/ حق المساواة في المعاملة:

يمكن أن تمنح الدولة الحاجزة لبعض أسرى الحرب بسبب حالتهم برتب الأسرى و جنسياتهم و رهنا بأية معاملة مميزة يمكن أن تمنح لهم بسبب حالتهم الصحية أو أعمارهم أو مؤهلاتهم المهنية يتعين على الدولة الحاجزة أن تعاملهم جميعا على قدم المساواة دون أي تمييز ضار على أساس العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية أو أي معيار مماثل آخر. [3]

5/ الحق في ممارسة الشعائر الدينية:

يجب على الدولة الحاجزة أن توفر للأسرى الحرية التامة لممارسة شعائرهم الدينية و أن تهيئ لهم كل ما يلزم لممارسة نشاطاتهم البدنية بحيث توفر لهم الملاعب و الأدوات اللازمة لممارسة التمارين و الألعاب و

---

[1] آدم عبد الجبار عبد الله بيرار ، المرجع السابق، ص. 370.

[2] سهيل حسين الفتلاوي ، المرجع السابق، ص. 261 .

[3] المادة 16ا.ج.3. 1949 .

المباريات الرياضية للترويج عن أنفسهم و المحافظة على صحة أبدانهم و أن تمكنهم من تنمية قدراتهم العقلية بتوفير الكتب و المجلات و الصحف و الأجهزة و الأدوات التي يحتاجونها للقيام بأوجه نشاطهم الثقافي.[1]

6/ الحق في ممارسة الأنشطة الدهنية و البدنية:

تشجع الدولة الحاجزة الأسرى على ممارسة الأنشطة الذهنية و التعليمية و الترفيهية و الرياضة و تتخذ التدابير الكفيلة بضمان ممارستها بتوفير الأماكن الملائمة و الأدوات اللاّزمة لهم ، و توفر لأسرى الحرب فرص القيام بالتمارين الرياضية بما في ذلك الألعاب و المسابقات و الخروج إلى الهواء الطلق و تخصص مساحات فضاء كافية لهذا الغرض في جميع المعسكرات. [2]

7/ الحق في الاغاثة:

يشمل حق الأسرى في الإغاثة على حقهم في المأوى و الغداء و الكساء و ذلك على الوجه التالي:

أ-حق الإيواء:

يجب أن توفر في مأوى أسرى الحرب ظروف ملائمة مماثلة لما يوفر لقوات الدولة الحاجزة المقيمة في المنطقة ذاتها و تراعي في هذه الظروف عادات و تقاليد الأسرى و يجب ألاّ تكون ضارة بصحتهم بأي حال، و تنطبق الأحكام المطبقة على الأخص على مضاجع أسرى الحرب سواء من حيث مساحتها الكلية و الحد الأدنى لكمية الهواء التي تتخللها أو من حيث المرافق العامة و الفراش بما في ذلك الأغطية، و يجب أن تكون الأماكن المخصصة للإستعمال الفردي أو الجماعي لأسرى الحرب محمية تماما من الرطوبة و مدفأة و مضاءة بقدر كاف و على الأخص في الفترة بين الخسف و إطفاء الإضاءة ، و تتخذ جميع الإحتياطات لمنع أخطار الحريق و في جميع المعسكرات التي تقيم فيها أسيرات حرب مع الأسرى في الوقت نفسه تخصص لهن مهاجع منفصلة.[3]

ب-الحق في الغذاء:

تتولى الدولة الحاجزة تقديم الطعام و الشراب و الرعاية الطبية للأسرى بدون مقابل و بدون تمييز و تكون وجبات الطعام الأساسية اليومية كافية من حيث كميتها و نوعيتها و تنوعها لتكفل المحافظة على صحة أسرى الحرب في حالة جيدة و لا تعرضهم لنقص الوزن أو إضطرابات العوز الغذائي و يراعى كذلك النظام الغذائي الذي إعتاد

---

[1] هاني علي الطهراوي ، المرجع السابق، ص. 90.

[2] المادة 38.ج.3. 1949 .

[3] سلسلة القانون الدولي الانساني "6" ، المرجع السابق، ص. 9.

عليه الأسير و على الدولة الحاجزة أن تزود أسرى الحرب الذين يؤدون أعمالا بالواجبات الإضافية اللاّزمة للقيام بالعمل الذي يؤدونه و يزود أسرى الحرب بكميات كافية من مياه الشرب، و يسمح لهم بإستعمال التبغ و بقدر الإمكان يشترك أسرى الحرب في إعداد وجبات ، و لهذا الغرض يمكن إستخدامهم في المطابخ و علاوة على ذلك يزودون بالوسائل التي تمكنهم من تهيئة الأغذية الإضافية التي في حوزتهم بأنفسهم و تعد أماكن مناسبة لتناول الطعام و يحظر إتخاذ أية تدابير تأديبية، جماعية تمس الغذاء. [1]

ج-الحق في الكساء:

تزود الدولة الحاجزة أسرى الحرب بكميات كافية من الملابس و كذا الملابس الداخلية و الأحذية الملائمة لمناخ المنطقة التي يحتجز فيها الأسرى ، و إذا كان مناسبا للمناخ فإنه يستخدم لكساء أسرى الحرب و على الدولة الحاجزة مراعاة إستبدال تلك الملابس و علاوة على ذلك يجب صرف الملابس المناسبة للأسرى الذين يؤدون أعمالا حيثما تستدعي ذلك طبيعة العمل.[2]

8/ حق الأسرى في الاتصال بالعالم الخارجي:

يحق لكل أسير فور وقوعه في الأسر أو خلال مدة لا تزيد على أسبوع واحد من تاريخ وصوله إلى المعسكر حتى لو كان معسكرًا إنتقاليًا و كذلك في حالة مرضه أو نقله إلى مستشفى أو معسكر آخر إبلاغ أهله و دويه من جهة و الوكالة المركزية لأسرى الحرب من جهة أخرى و يكون ذلك الإبلاغ من خلال بطاقة[3] حددت الإتفاقية نموذجاً لها يعلم فيها الجهات المذكورة بتاريخ وقوعه في الأسر و مكان الإعتقال و حالته الصحية و تسمى هذه الأخيرة بطاقة الأسر و ترسل بأسرع ما يمكن و لا يجوز تأخير ذلك في أي حال من الأحوال كما ألزمت إتفاقية جنيف الثالثة الدول المتعاقدة بالسماح للأسرى بالإتصال بأهلهم و دويهم عن طريق إرسال الرسائل و البطاقات البريدية و إستلامها مواد الإغاثة و هكذا أوجبت إتفاقية جنيف الثالثة على الدولة الحاجزة أن تسمح للأسير بأن يرسل رسالتين أو 4 بطاقات على الأقل كل شهر، و للأسرى أيضا الحق في إستلام الرسائل من أهلهم و دويهم ، إضافة إلى إستلام الطرود سواء كانت فردية أم جماعية و التي تحتوي بالأخص على مواد غذائية أو ملابس أو أدوية أو لوازم لتلبية إحتياجاتهم الدينية أو الدراسية أو الترفيهية كما للدولة الحاجزة الحق في

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي ، المرجع السابق ، ص. 261.

[2] سهيل حسين الفتلاوي ، المرجع السابق ، ص. 261.

[3] الملحق 7

مراقبة المراسلات البريدية الموجهة إلى الأسرى أو المرسلة منهم بشرط عدم تعريض محتوياتها خصوصا الغذائية للتلف.

و تجدر الإشارة إلى أن الطرود التي يتلقاها الأسرى من الخارج لا تعفي الدولة الحاجزة من إلتزاماتها المقررة قبل الأسرى ، و تعفى جميع طرود الإغاثة المرسلة إلى الأسرى من كافة الرسوم.[1]

كما يجوز للأسير أن يرسل الحوالات المالية إلى بلده بشرط أن يدفع مبينا بعملة الدولة الحاجزة[2]

9/ الأماكن التي يحتجز فيها الأسرى:

تطلق عليها تسمية معسكرات الأسر و تقام على أراضي الدولة الحاجزة ، و ليس على الأراضي التي يتبع إليها الأسرى ، كما هو الحال في المعتقلات و يجب أن توفر في الأماكن شروط معينة نصت عليها الإتفاقية في النقاط التالية:

لا يجوز إعتقال أسرى الحرب إلا في مباني مقامة فوق الأرض تتوفر فيها كل ضمانات الصحة و السلامة، و لا يجوز إعتقالهم في السجون الإصلاحية إلا في حالات خاصة تبررها مصلحة الأسرى أنفسهم.

كما لا جواز إرسال أي أسير حرب إلى منطقة قد يتعرض فيها النيران ، منطقة القتال أو إستغلاله لجعل بعض مواقع في مأمن من العمليات الحربية.

يجب تمييز معسكرات أسرى الحرب نهارا ، كما سمحت إعتبارات الحرب، بالحروف PW أو PG، توضع بشكل مرئي و واضح من الجو. [3]

10/ تشغيل الأسرى:

يجوز تشغيل الأسرى الأصحاء القادرين على العمل على أن يراعى في تشغيلهم سنـــهم و جنسهم و حالتهم البدنية و النفسية و كذلك رتبتهم و قدرتهم على العمل و الغرض من تشغيلهم هو المحافظة على حالتهم البدنية و النفسية بصورة جيدة.

و يلاحظ بأنه لا يجوز للدولة الحاجزة أن ترغم أحداً من الأسرى على العمل و إذا طلب منها أحد الأسرى عملا مناسبا لبت طلبه فوراً، لأن تشغيل الأسرى ليس مقصوداً في ذاته و إنما الغرض منه المحافظة عليه في صحة جيدة بدنياً و معنوياً.

---

[1] تريكي فريد ، المرجع السابق، ص. 60.

[2] الملحق 8

[3] سلسلة القانون الدولي الانساني "6" ، المرجع السابق، ص.10.

و لا يتناقض نص المادة 49 مع المادة 50 التي تعطي للدولة الحاجزة في إرغام الأسرى على تدبير بعض الأعمال مثل صيانة و تنظيم المعسكر و الأعمال الزراعية و الإنتاجية الأخرى، و كذا بعض الصناعات التحويلية و إستخراج الخامات و الأشغال العامة و مواد البناء و غيرها من أعمال النقل و المناولة و الأعمال التجارية و الفنية و كذا الأعمال المترلية و العامة، و التي ليس بها غرض عسكري.

و لقد حظرت إتفاقية جنيف الثالثة تشغيل الأسرى في الأعمال غير الصحية أو الخطرة مثل إزالة الغام أو الأعمال الماسة بالكرامة أو المتصلة بالأعمال العسكرية و لا يجوز إرغام الضباط و من يمثلهم على أي عمل و لكن يمكن أن يقوموا بما يناسبهم من عمل إذا طلبوا ذلك، مثلا أعمال المراقبة. [1]

11/ الأسرى و سلطات الدولة الحاجزة:

يخضع الأسرى للسلطة المؤقتة للدولة الحاجزة و يكونوا على علاقة مباشرة بها فهي مسؤولة على حياتهم و معاملتهم و تتمثل علاقة الأسير بالدولة الحاجزة في النقاط التالية:

أ - شكاوى الأسرى و مطالبهم:

يحق للأسر توجيه شكواهم مباشرة للسلطة المعنية في حالة أخلت بتطبيق أحكام الإتفاقية التي وضعت أحكامها لحمايتهم لذلك تفرض على الدولة الحاجزة نشر الإتفاقية و ملاحقها في كل معسكر و بلغة الأسرى و يحق للأسرى إنتخاب شخص يمثلهم أمام الدولة الحاجزة و الدولة الحامية إن وجدت أو أي منطقة إنسانية.

ب - التأديب و الجزاء:

إذا إرتكب الأسير مخالفة فيما يتعلق بقوانين و أوامر الدولة الحاجزة فإنه يتعرض للتأديب و الجزاء وفقا لأحكام الإتفاقية التي تراعي ظروف التخفيف يحظر معاقبة الأسير على ذات الفعل أكثر من مرة واحدة ، وتحظر العقوبات الجماعية التي تتخذ بحق الأسرى عن الأفعال الفردية لم يقترفوها. و في حالة حاول الأسير الفرار و تم القبض عليه توقع عليه عقوبة تأديبية و لا يجوز أن تزيد مدة العقاب عن ثلاثون يوما، أما إذا وضع الأسير في حبس الإحتياط فلا تتجاوز مدته أربعة عشرة يوما و في حالة إقتراف الأسير أفعال معاقب عليها جنائيا تحقق معه و تنفد الحكم كما كفلت الإتفاقية للأسير الحق في الدفاع و اللطف بالأحكام الصادرة بحقه و في حال تم إصدار الحكم بالإعدام لا ينفد قبل 6 أشهر من تاريخ تسلم الدولة الحامية الإشعار بذلك.[2]

---

[1] تريكي فريد ، المرجع السابق، ص. 61.

[2] سلسلة القانون الدولي الانساني "6" ، المرجع السابق، ص. 12.

ثالثا: حقوق أسرى الحرب عند انتهاء حالة الأسر:

تنتهي حالة الأسر في الحالات التالية:

1/ تلزم الدول بأن تعيد أسرى الحرب المصابين بأمراض أو جروح خطيرة إلى أوطانهم و تصدر لهم شهادات [1] بصرف النظر عن العدد و الرتبة، و تعمل الدول المتحاربة مع الدول المحايدة على إيواء أسرى الحرب من المرضى و الجرحى، و إعادة أسرى الحرب الذين قضوا مدة طويلة في الأسر إلى بلدهم.

2/ لا يجوز أن يعاد الأسير إلى وطنه ضد إرادته أثناء العمليات العسكرية.

3/ يعاد الجرحى و المرضى الميؤوس من شفائهم إلى وطنهم، كذلك المصابون بالأمراض العقلية من الجرحى و المرضى.

4/ يفرج عن أسرى الحرب و يعادون إلى أوطانهم دون إبطاء بعد إنتهاء الأعمال العدائية الفعلية، و تنفد دون إبطاء و توزع تكاليف إعادة أسرى الحرب إلى أوطانهم على أي حال بطريقة عادلة بين الدولة الحاجزة و الدولة التي يتبعها الأسرى لهذا الغرض تراعى مبادئ التالية في التوزيع:

أ/ إذا كانت الدولتان متجاوزتين تتحمل الدولة التي يتبعها الأسرى تكاليف إعادتهم إليها إبتداءً من حدود الدولة الحاجزة.

ب/ إذا كانت الدولتان غير متجاورتين تتحمل الدولة الحاجزة تكاليف نقل الأسرى في إقليمها لغاية حدودها أو إلى أقرب مناء إبحار فيها في أراضي الدولة التي يتبعها الأسرى، أما فيما يتعلق ببقية التكاليف فإن الأطراف المعنية تتفق على توزيعها بالعدل فيما بينها ، و لا يجوز بأي حال أن يستخدم إبرام مثل هذا الإتفاق لتبرير أي تأخير في إعادة الأسرى إلى أوطانهم.[2]

و هناك حالات أخرى تنتهي بموجبها حالة الأسر و هي:

أ/ هروب الأسير:

---

[1] الملحق 9

[2] سهيل الفتلاوي ، عماد محمد ربيع ، المرجع السابق، ص. 265.

إذا كان هروب الأسير لإسترداد حريته و حنينه إلى وطنه أمر مشروع من وجهة نظره إلا أنه يعتبر عملا غير مشروع من وجهة نظر الدولة الآسرة و التي تعتبر ذلك إخلالاً منه بواجبات الإنضمام العسكري و مخالفة لقوانينها الداخلية، و تعتبر إتفاقية جنيف الثالثة هروب الأسير ناجحا في الحالات التالية:

1-إذا إنضم للقوات المسلحة للدولة التي يتبعها أو قوات دولة حليفة.

2-إذا تمكن من ترك الأراضي الواقعة تحت إشراف الدولة الآسرة أو إحدى الدول المتحالفة معها.

3-إذا إنضم إلى باخرة ترفع علم دولته أو دولة حليفة لها في المياه الإقليمية للدولة الآسرة بشرط أن لا تكون هذه الباخرة تحت إشرف الدولة الآسرة و إذا وقع الأسير الذي نجح في هروبه مرة أخرى في يد الدولة الآسرة فلا يجوز التعرض له بأي عقوبة بسبب هروبه السابق، أما إذا تم القبض عليه قبل أن ينجح في هروبه فيتعرض للعقوبات التأديبية. [1]

ب/ تحرير الأسير بناءا على تعهد شرف:

نصت إتفاقية جنيف الثالثة على أنه يجوز الإفراج جزئيا أو كليا عن أسرى الحرب إزاء وعد أو تعهد منهم بقدر ما تسمح به قوانين الدولة التي يتبعونها كما لا يجوز إرغام أسير الحرب على قبول إطلاق سراحه مقابل وعد. [2]

ج/ وفاة الأسير:

تلتزم الدولة الآسرة في حالة وفاة الأسير بإجراء فحص طبي للجثة و عمل تحقيق عاجل عن كل حالة وفاة أو إصابة خطيرة، و إذا تبثت الوفاة كانت جنائية فيجب على الدولة الآسرة اتخاذ كافة الاجراءات القضائية اللازمة ضد الشخص المسؤول، كما يجب عليها القيام بعمليات دفن وفيات الأسرى بالإحترام الواجب و إذا أمكن طبقا لشعائر دينهم و تميز مقابرهم كما يتم الدفن في مقابر فردية إذا إستدعت ظروف قاهرة دفنهم في مقابر جماعية، كما يجب عليها أن تقدم لمركز الإستعلامات الرئيسي شهادة وفاة الأسير مع إيضاح سبب الوفاة.

---

[1] هاني بن على الطهراوي ، المرجع السابق، ص. 108.

[2] هاني بن على الطهراوي ، المرجع نفسه ، ص. 109.

و تلتزم أيضا بإرسال الوصية التي يكون الأسير قد دونها قبل وفاته إلى الدولة الحامية مع إرسال صورة عنها إلى مكتب الإستعلامات الرئيسي. [1]

د/ تبادل الأسرى:

جرى العُرف على أنه يتم تبادل الأسرى عن طريق إبرام إتفاقية بين الفرق المتنازعة سواء أثناء العمليات الحربية أو بعد توقفها إلا أن إتفاقية جنيف الثالثة لسنة1949 لم تشير إلى نظام تبادل الأسرى غير أنها أشارت إلى حالة محددة عندما نصت على أنه: "يجوز لأطراف النزاع عقد إتفاقيات ترمي إلى إعادة الأسرى العاديين الذين قضوا مدة طويلة في الأسر إلى أوطانهم أو حجزهم في بلد محايدة " [2] ، ويراعى في عملية التبادل عادة التكافؤ أو حسب ما تتفق عليه الأطراف المتنازعة ، كجريح بجريح ، أو جندي بجندي وضابط من رتبة معينة بضابط برتبة تقابلها ، إنما ليس هنالك ما يمنع من الإتفاق على تبادل عدد ما من الأسرى من رتبة عُليا بعدد أكبر من رتبة أقل ، ولا يجوز للأسرى المفرج عنهم عن طريق التبادل أن يعودوا إلى القتال حتى نهاية الحرب التي أسروا أثناءها ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

ولكن إذا أبرمت الأطراف المتحاربة إتفاقًا لتبادل الأسرى ، فإن هذا الإتفاق يخضع شأنه شأن أي إتفاق دولي آخر للأحكام العامة في القانون الدولي بشأن المعاهدات.[3].

[1] هاني بن على الطهراوي ، المرجع السابق ، ص. 110 .

[2] هاني بن على الطهراوي ، المرجع نفسه ، ص. 111 .

[3] قصي مصطفى عبد الكريم ، المرجع السابق ، ص.65.

الفصل الثاني

الفئات المحمية والمستحدثة

بإتفاقيات جنيف 1949

الفصل الثاني: الفئات المحمية المستحدثة بإتفاقيات جنيف 1949

ظلوا الضحايا المدنيين خارج الحماية الدولية حتى تم إبرام إتفاقية جنيف الرابعة إذ عرفت المدنيين بأنهم الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما و بأي شكل كان في حالة قيام نزاع أو إحتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة إحتلال ليسوا من رعاياها[1] ، و يوجب القانون الدولي الإنساني على الأطراف المتنازعة التمييز بين المدنيين و المقاتلين إذ يشمل مصطلح السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين المقيمين على أقاليم الدولة المتحاربة و أيضاً المقيمين في الأراضي المحتلة، و بناءًا عليه فالمدني هو كل شخص لا يقاتل و في حالة ما أثير الشك حول ما إذا كان الشخص مدنياً أو عسكرياً فإنه يعتبر مدنياً [2]، و قد حددت إتفاقية جنيف الرابعة القواعد العامة لحماية المدنيين متمثلة في ما يلي:

-الإتفاق على إنشاء مناطق أمان خاصة و مناطق الإستشفاء خاصة و ذلك بعد نشوب القتال، كما أجازت الإتفاق على مناطق محايدة في الأقاليم التي يجرى فيها القتال و قررت أيضاً قواعد خاصة بحماية المستشفيات المدنية و الأشخاص الذين يقومون على خدمة المستشفيات [3]، كما ألزمت الأطراف المتنازعة على ضرورة السماح بمرور الشاحنات التي تحمل الأغذية و الدواء [4] ، كما ألزمت أيضاً أطراف النزاع بإتخاذ التدابير الضرورية لحماية الأيتام دون 15 سنة و كذا لم شمل الأُسر التي شتتت نتيجة الحرب [5] ، و قد حدد أيضاً البروتوكول الإضافي الأول مجموعة من القواعد أهمها الحماية ضد أخطار العمليات العسكرية و هي جميع الأخطار الناجمة عن العمليات الحربية كالحصار [6] ،و يحظر الهجمات العشوائية كتلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد أو التي تستخدم وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها دون تمييز [7]، كما فرض على كل طرف في النزاع أن يتخذ كافة الإحتياطات أثناء الهجوم لتفادي إصابة المدنيين و تجنب إقامة الأهداف العسكرية في المناطق المكتظة بالسكان و أيضاً للمدنيين الحق في الإحترام و المعاملة الإنسانية [8] ،كما لا يجوز لأي طرف ممارسة العنف ضد الأشخاص المدنيين من قتل أو تعذيب بدني أم عقلي، أو العقوبات البدنية أو التشويه أو إنتهاك الكرامة الشخصية أو المعاملة المهينة أو أخد الرهائن أو العقوبات الجماعية [9] ،كما يحظر تعريض شخص لإجراء طبي لا تقتضيه الحالة

---

[1] عمر فايز البزور ، الحماية الخاصة لبعض الفئات في القانون الدولي الإنساني ، مذكرة ماجستير ،كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين، 2012، ص.11 .

[2] عمر فايز البزور ، المرجع نفسه ، ص.11 .

[3] تريكي فريد ، المرجع السابق، ص. 129.

[4] نبيل محمود حسين ، المرجع السابق، ص. 272 .

[5] تريكي فريد ، المرجع نفسه، ص.131.

[6] كامران الصالحي ، قواعد القانون الدولي الإنساني و التعامل الدولي، ط .1، مؤسسة موكرياني للبحوث و النشر، أربيل ، العراق، 2008، ص . 121.

[7] عبد اللطيف الهميم ، المرجع السابق ، ص . 120 .

[8] تريكي فريد ، المرجع السابق ، ص. 132 .

[9] نبيل محمود ، المرجع السابق ، ص. 273 .

الحالة الصحية كما لا يجوز معاقبة شخص على دنب لم يرتكبه هو شخصيا [1]. إضافة إلى هذه الحماية هناك حماية حماية خاصة لأصناف من المدنيين و هذا ما سنتناوله من خلال مبحثين.

المبحث الأول: حماية النساء و الأطفال في القانون الدولي الإنساني:

لقد أصدرت الجمعية العامة في عام 1974 الإعلان المتعلق بحماية النساء و الأطفال أثناء حالات الطوارئ و المنازعات المسلحة و ينص على أن جميع الأعمال التي يرتكبها المتقاتلون أثناء العمليات العسكرية أو في الأقاليم المحتلة و التي تؤلف أشكالاً من أشكال القمع و المعاملة القاسية و اللاإنسانية للأطفال و النساء [2] ،و سنتناول ذلك ذلك من خلال المطلبين:

المطلب الأول: حماية النساء في القانون الدولي الإنساني:

تتمتع النساء بالحماية المقررة للمدنيين و إذا كنّ يشكلن جزءاً من القوات المسلحة للطرف المعادي فإنهن يتمتعن بحماية متساوية لحماية الرجال [3] ، و سنتناول ذلك من خلال فرعين الأول حماية النساء كجزء من المدنيين في النزاعات المسلحة و الثاني وضع حماية النساء المشاركات في العمليات العدائية .

الفرع الأول: حماية النساء كجزء من المدنيين في النزاعات المسلحة :

لقد منحت جل المواثيق الدولية حماية إضافية للنساء إزدادت و تطورت بتطور الزمن و وسائل القتال سواء كانت النزاعات المسلحة دولية أم غير دولية و هو ما سنتناوله من خلال ما يلي :

البند الأول: حماية النساء في النزاعات المسلحة الدولية :

إن النساء و الرجال يعايشون النزاعات المسلحة بوجه عام على نحو مختلف و ذلك تبعاً للثقافات و الدور الذي يخصصه كل مجتمع للنساء غير أنها كلها تعكس الضعف الخاص لهذه المجموعة عند إندلاع أي نزاع مسلح حيث تفوق الأضرار التي تتعرض لها النساء تلك التي تصيب الرجال بشكل كبير و على هذا الأساس أقر القانون الدولي الإنساني حماية خاصة للنساء بالإضافة إلى الحماية العامة التي يتمتع بها المدنيون بالشكل التالي[4] :

---

[1] تريكي فريد ، المرجع نفسه ، ص. 133 .

[2] جورج ديب ، النزاع المسلح و القانون الدولي العام، د.ط ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، لبنان ، ص. 114 .

[3] أسعد دياب ، القانون الدولي الإنساني ، جزء1 ،د.ط ، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ، لبنان ، 2010، ص. 204.

[4] فليج غزلان ، المركز القانوني للأفراد أثناء ، اللاسلم في القانون الدولي ، أطروحة ذكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكربلقايد ، ص. 47.

كفلت إتفاقية جنيف الرابعة للأشخاص في جميع الأحوال حق الإحترام لأشخاصهم و شرفهم و حقوقهم العائلية و عقائدهم الدينية و عاداتهم و تقاليدهم و خصت النساء بحماية خاصة ضد أي إعتداء على شرفهن و لا سيما ضد الإغتصاب و الإكراه على الدعارة و أي هتك لحرمتهنّ [1] ، و تجدر الإشارة إلى أن نظام محكمة يوغسلافيا السابقة و محكمة رواندا تريان أن الإغتصاب و كل الجرائم الماسة بشرف المرأة تعد إما جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية [2].

كما يجب معاملة النساء من الأسرى معاملة خاصة بهنّ و يجب إحترام شرفهن وأشخاصهن و الأخذ بعين الإعتبار قابليتهن الجسمية و لا تقل معاملتهن في جميع الأحوال عن معاملة الرجال من الأسرى و يجب أن توضع في أماكن منعزلة عن الرجال[3].

كما لا يجوز إلقاء القبض على المرأة الحامل و يجب إحترامها و تقديم الرعاية و الحماية اللاّزمة لها، كما لا ينفذ حكم الإعدام بحق إمرأة حامل أو أم لطفل لإرتكابها جريمة تتعلق بالنزاع المسلح [4] .

كما نصت إتفاقية جنيف الرابعة على ضرورة أن تصرف للحوامل و المرضعات المعتقلات أغذية إضافية تتناسب مع إحتياجات أجسامهن هذا إضافة إلى أنه يجب أن يعهد بحالات الولادة إلى منشأة يتوفر فيها العلاج المناسب [5] .

كما نصت أيضا على ألا ينقل المعتقلون المرضى أو الجرحى أو العجزة و كذلك حالات الولادة ما دامت الرحلة تعرض صحتهم للخطر إلا إذا كانت سلامتهم تحتم ذلك.[6]

أما بالنسبة للأجنبيات غير العائدات إلى الوطن قررت إتفاقية جنيف الرابعة أن تنتفع الحوامل و أمهات الأطفال دون السابعة من العمر من أي معاملة تفضيلية يعامل بها رعايا الدولة المعنية، كما قد طلبت من دولة الإحتلال ذات المعاملة التفضيلية فيما يتعلق بالغذاء و الرعاية الطبية و الوقاية من آثار الحرب للحوامل و أمهات الأطفال دون السابعة. [7]

---

[1] أسعد دياب ، المرجع السابق ، ص. 281 .

[2] سوري إيمان، المرجع السابق، ص. 47 .

[3] سهيل الفتلاوي ، عماد الفتلاوي ، المرجع السابق ، ص.214 .

[4] سهيل الفتلاوي ، عماد الفتلاوي ، المرجع نفسه، ص.214 .

[5] أسعد دياب ، المرجع نفسه، ص. 282 .

[6] عمر فايز البزور ، المرجع السابق ، ص. 60 .

[7] أسعد دياب، المرجع السابق، ص. 282 .

أما عن حالات التفتيش فلقد منعت الإتفاقية تفتيش المرأة إلا من طرف إمرأة كما أن النساء المعتقلات يوضعن في أماكن منفصلة عن الرجال.[1]

كما تعمل أطراف النزاع أثناء القيام بالأعمال العدائية على عقد إتفاقيات للإفراج عن الفئات معنية من المعتقلين أو إعادتهم للوطن أو إيوائهم في بلد محايد و خاصة الأطفال و الحوامل و أمهات الرضع و الأطفال صغار السن و الجرحى و المرضى أو المعتقلين الذين قضوا في الإعتقال فترة طويلة .[2]

البند الثاني: حماية النساء كجزء من المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية :

تتمتع النساء بدات الحماية التي توفرها المادة 3 مشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربعة كما تستفيد مما جاء في البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م من ضمانات عامة للمدنيين زمن النزاعات المسلحة غير الدولية [3] ، حيث تم حظر إنتهاك الكرامة الشخصية و بوجه خاص المعاملة المهينة و المحطة من قدر الإنسان و الإغتصاب و الإكراه على الدعارة و كل ما من شأنه خدش الحياء و جاءت المادة 5 أن الأشخاص الذين قيدت حريتهم لتنص على ما يلي:

-تحتجز النساء في أماكن منفصلة عن الرجال و يوكل الإشراف المباشر عليهن إلى النساء و يستثنى من ذلك رجال و نساء الأسرة الواحدة فهم يقيمون معاً.

كما لا يجوز أن يصدر حكم بالإعدام على الأشخاص الذين هم دون الثامنة عشرة وقت إرتكاب الجريمة كما لا يجوز تنفيد عقوبة الإعدام على أولاة الأحمال أو أمهات صغار الأطفال [4] إلى أن يصبح هذا الطفل ليس في حاجة إلى أمه، كما نص البروتوكول الإضافي الثاني على ضرورة إحتجاز النساء اللواتي قيدت حريتهن لأسباب متعلقة بالنزاع المسلح غير الدولي في أماكن منفصلة عن الرجال[5]، نص على أنه تستفيد النساء من الحماية من آثار آثار الهجمات العشوائية و يجب تجنيب النساء من جميع الآثار العدائية سواء الدولية أم غير الدولية كما يجب على الدول الأطراف في النزاع إتخاذ جملة من التدابير لحماية المدنيين كإنشاء مناطق محايدة [6] و هذا بموجب المادة 15 من إتفاقية جنيف الرابعة و التي تنص على إستفادة النساء من الحماية التي توفرها هذه المناطق لكافة السكان المدنيين أو إنشاء مناطق مترعة السلاح حيث يحظر فيها على أطراف النزاع عملياتها العسكرية فيها[7].

---

[1] سوري إيمان ، المرجع السابق ، ص. 47.

[2] عمر فايز البزور، المرجع نفسه ، ص. 60 .

[3] أسعد دياب ، المرجع نفسه ، ص. 183 .

[4] المادة 6 ب. إ . 2.

[5] المادة 5 فقرة 2 ب . إ . 2 .

[6] سوري إيمان، المرجع السابق، ص. 48 .

[7] المادة 15 إ . ج . 4 .

الفرع الثاني: وضع حماية النساء المشاركات في العمليات العدائية :

بالإضافة إلى الحماية العامة المقدمة لفئة النساء المدنيات غير المشاركات في العمليات القتالية و الحماية خاصة الممنوحة لهن حسب حالتهن و وضعهن الفيزيولوجي و لقد أولى القانون الدولي الإنساني إهتماماً و رعاية خاصة بهذه الفئات مع العلم أن إستهداف النساء لا يعني بالضرورة أنهن تتعرضن لنفس الإنتهاكات في كل مرة، فإن درجة العنف و المعاناة تختلف من إمرأة إلى أخرى و هذا يعني ضرورة إيلاء الإهتمام بالوضعية الفردية لكل إمرأة كما يجب الإهتمام بالحالة الجماعية لهن و قد يحدث أن تنخرط النساء في الجيوش كمقاتلات بحيث يصبح لها وضع قانوني خاص بها، حيث أنها قد تعتقل أو تُأسر أو تجرح أو تمرض و على الرغم من ذلك لازالت المرأة تعاني من سوء المعاملة سواء الصحية في حالة مرضها أو عند وقوعهن كأسيرات أو معتقلات في أيدي العدو و هذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

البند الأول: حماية النساء المقاتلات:

قد يحدث أن تنخرط النساء كجزء من القوات المشاركة في القتال بشكل مباشر أو ضمن الوحدات الإحتياطية كما قد تكون مشاركتها إجبارية أو إرادية خاصة عندما يقع النزاع المسلح بين الأطراف المتحاربة داخل الدولة و لقد حظيت النساء المقاتلات بنصيب من حماية القانون الدولي الإنساني شأنها في ذلك شأن النساء المدنيات، كما تحصلت على نفس المعاملة الحسنة التي يتمتع بها الرجال المقاتلون [1]، إذ أنه عندما حددت إتفاقية جنيف الثالثة في المادة الرابعة فقرة ألف فئات الأشخاص الذين يمكن إعتبارهم مقاتلين لم تميز بين النساء و الرجال، إذ أنه عندما تقع النساء في الأسر فإن هناك مجموعة من القواعد التفصيلية التي قررت لصالح النساء حيث تستفيد النساء إلى جانب الحماية العامة من معاملة خاصة و من هذه المبادئ أنه يجب أن تعامل النساء بكل الإعتبار الواجب لجنسهن[2] ، و مع ذلك فمازال ينظر إلى مشاركة النساء المجندات أو المحاربات في القتال الفعلي على أن مشاركتها غير متلائمة مع أنوثتها حيث أشارت معلومات متوفرة لدى المنظمات الدولية لحقوق الإنسان أن النساء المقاتلات يخضعن ليس فقط لما يخضع له الرجال من ظروف قاسية و إنما يتعرض للعنف و الأذى من قبل الأعداء و حتى من قبل الزملاء المقاتلين حيث تشتغلن في الخدمات اللصيقة بها كتنظيف المعسكر و تحضير الطعام و توفير المياه و غسل الثياب كما أنه قد يغتصبن من قبل الزملاء.[3]

البند الثاني: حماية النساء المعتقلات :

---

[1] سوري إيمان ، المرجع السابق ، ص. 52 .

[2] أسعد دياب ، المرجع السابق ، ص. 277 .

[3] سوري إيمان، المرجع نفسه، ص. 52 .

قد تتعرض النساء أثناء التراع المسلح سواء كان دولي أم غير دولي مما يؤدي بالقانون الدولي الإنساني إلى وضع قواعد قانونية خاصة بالنساء المعتقلات و ذلك لضمان حمايتهن أثناء الإعتقال، و طبقا للبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 تحتجز النساء اللّواتي قيدت حريتهن لأسباب تتعلق بالتراع المسلح في أماكن منفصلة عن الرجال و يوكل الإشراف عليهن إلى النساء و مع ذلك ففي حالة إحتجاز أو إعتقال الأُسر يجب قدر الإمكان أن يوفر لها كوحدات عائلية مأوى واحد، ففي فترات التراعات المسلحة نجد مراكز الإعتقال و السجون عُدت أساسًا للمعتقلين من الرجال دون إعتبار لحاجات المعتقلات النساء نجدهن محشورات في أقسام ضيقة عُدت خصيصًا للرجال، كما نص على عدم جواز تفتيش المرأة المعتقلة إلاّ من طرف إمرأة و ذلك لأنه خلال التفتيش قد يتم فحص بعض المناطق الحساسة، كما قد لا توفر للمعتقلات المتطلبات الضرورية لحفاظ النساء على نظافتهن الجسدية أو حاجاتهن الضرورية ناهيك عن توفير المستلزمات الضرورية للنساء الحوامل أو المرضعات حيث أن لهذه الفئة الحق في الحصول على حماية إضافية، و بالرجوع إلى قواعد القانون الدولي الإنساني نجد أنها تضمنت جملة من الأحكام و التدابير الخاصة بالنساء و هي:

الإستفادة من نظام غدائي بالإضافة إلى الوجبات الغذائية اليومية المقدمة للنساء، أيضًا التكفل الطبي بحيث تستفاد النساء المعتقلات من خدمات العيادات و المنشآت الصحية و تحظى النساء بالأولوية في تلقي الإعانات المالية [1] حيث تندرج النساء الحوامل ضمن إتفاقية جنيف الرابعة و التي أولت لهن الأولوية في تلقي الإعانات المالية الواردة من طرف الدولة أو الدولة الحامية. [2]

البند الثالث: حماية النساء الأسيرات :

تتمتع المرأة المشاركة في العمليات العدائية بحماية عامة و خاصة من قبل القانون الدولي الإنساني لكن من الضروري أن تكون طرفا في القوات المسلحة لكي يمكن إعتبارها من المقاتلات و بالتالي في هذه الحالة لها الحق في الحصول على وضع أسيرات و لطالما أن النساء الأسيرات و في جميع الأحوال يجب أن يحصلن على المعاملة الحسنة نفسها التي يعامل بها الرجال و البالغون فإن من حقهن الحصول على الدرجة نفسها من الحقوق و الحماية، و على هذا الأساس فلقد تقرر لها في إتفاقية جنيف الثالثة و البروتوكولين الإضافيين قواعد عديدة نضمت الحماية العامة للأسرى عموماً بمن فيهم النساء الأسيرات و من هذه القواعد:

المساواة و عدم التمييز و هو ما نصت عليه إتفاقية جنيف الثالثة، حماية النساء من شخصهن و شرفهن، كما نصت على أنه يجب معاملة النساء بكل الإعتبارات الواجبة لجنسهن كما أن إتفاقية جنيف الثالثة تحظر الإختلاط

---

[1] سوري إيمان ، المرجع السابق ، ص. 55 .

[2] المادة 98 إ . ج . 4 .

بين الجنسين في المهاجع و الدورات الصحية و أماكن قضاء العقوبات [1]، و هذا يعد بمثابة ضمانة أما فيما يتعلق بتشغيل الأسيرات فالمبدأ هو المساواة بين الأسيرات و الرجال الأسرى في المعاملة و لكن هناك إستثناء في هذا الشأن يتعلق بإمكانية تشغيل النساء في المرافق حسب إعتبار جنسهن.

و لقد نصت إتفاقية جنيف الثالثة على أنه لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام على أولاة الأحمال و أمهات الصغار.[2]

البند الرابع: حماية الجريحات و المريضات:

تحتاج النساء الجريحات أو المريضات إلى عناية إضافية حيث يتم فرز المريضات و الجريحات على أساس مبدأ الأولوية الطبية العلاجية أي بقدر درجة الخطر و الألم، و تجدر الإشارة إلى أن النساء الحوامل أو المرضعات لأحمالهن أو المريضات بأمراض مزمنة على مستوى الجهاز التناسلي أو اللائي يعانين من إضطرابات في الحمل و التوليد كل هذه الفئات تندرج ضمن فئة الجريحات و المريضات. [3]

المطلب الثاني:حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني:

يعتبر الأطفال أكثر الفئات تضرراً من ويلات الحرب نظراً لعجزهم عن حماية أنفسهم و إعتمادهم في إعالتهم على غيرهم ومن الصعب تقدير ما يمكن أن تحدثه الحرب من آثار على التطور النفسي و البدني اللاحق للأطفال الذين عاشوا أوضاع النزاع المسلح و من هنا يتطلب الأطفال دومًا حماية و معاملة خاصتين في أضاع النزاع المسلح [4] ، و قد بدأ الإهتمام بالطفل إثر الحرب العالمية الأولى عندما تبنت عصبة الأمم ما يسمى بإعلان جنيف و الذي يكفل للأطفال الرعاية الخاصة بصرف، النظر عن أجناسهم و جنسياتهم و ذلك في 1924/04/08. [5]

إذ يعرف الطفل على أنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه [6]، و قد زاد الإهتمام بحماية الأطفال بدرجة كبيرة خاصة بعد ظهور ردائل على أن الأطفال

---

[1] المادة 16 .إ . ج . 3 .

[2] المادة 6 فقرة 4 إ . ج . 3.

[3] سوري إيمان ، المرجع السابق ، ص. 58.

[4] محمد فهاد شلا لدة ، المرجع السابق ، ص. 187.

[5] سوري إيمان ، المرجع نفسه ، ص. 63 .

[6] المادة 1. إعلان حقوق الطفل.

ليسوا فقط ضحايا النزاعات المسلحة و لكنهم أيضًا أصبحوا يحملون السلاح و يلعبون دورًا إيجابيا في المنازعات لذلك كان لابد من بحث وضع الطفل كمقاتل أولا ثم كمدني ثانيا في النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية. [1]

الفرع الأول : الطفل زمن النزاعات المسلحة الدولية :

نتناول في هذا الفرع الطفل كجزء من المدنيين زمن النزاعات المسلحة الدولية و الطفل كمقاتل زمن النزاعات المسلحة.

البند الأول: الطفل كجزء من المدنيين زمن النزاعات المسلحة الدولية :

يستفيد الأطفال من كل الضمانات و الحماية التي تقرر للبالغين من المدنيين سواء كان ذلك بموجب الإتفاقية الرابعة أو أحكام البروتوكول الإضافي الأول إضافة إلى ذلك تم تقرير العديد من الضمانات الإضافية للأطفال في إتفاقيات أخرى و قد تمت حمايتهم من آثار الأعمال العدائية بموجب إتفاقية جنيف الرابعة و التي نصت على أن الأطفال يجب أن ينتقلوا من الأماكن المحاصرة أو المطوقة [2]، كما أن البروتوكول الإضافي الأول كان قد منع إجلاء الأطفال إلا لأسباب قهرية تتعلق بصحة الطفل أو علاجه الطبي أو إذا تطلبت ذلك سلامته في إقليم محتل ثُم تم تقرير مد يد العون للأطفال كأن يسمح بحرية مرور الإغاثة لمن لم يتجاوز 15 سنة [3]كما أن البروتوكول الإضافي الأول قد شدد على توزيع حصص الإغاثة على الأطفال وعلى واجب دولة الإحتلال أن تستعين بالمؤسسات الخاصة بالأطفال، و البروتوكول على ضرورة جمع شمل الأسر [4] و قد منعت إتفاقية جنيف الرابعة تشغيل الأطفال إذا كانوا دون 18 سنة، كما منع تغيير الأوضاع العائلية أو الشخصية للأطفال و من جهة ثانية طالب البروتوكول الإضافي الأول في حالة إجلاء الأطفال أن يتم تزويد الطفل أثناء وجوده خارج البلاد قدر الإمكان بالتعليم بما في ذلك تعليمه الديني و الأخلاقي وفق رغبة والديه، و أنه يقع على عاتق دولة الإحتلال أن يسمح للأطفال الإلتحاق بالمدارس.[5]

كما كلفت إتفاقية جنيف الرابعة لمن فقدوا دويهم أن يتعهد أطراف النزاع بعدم ترك هؤلاء الأطفال و شأنهم و أن واجب الإعتناء بهؤلاء الأطفال يقع على عاتق دولة الاحتلال. [6]

البند الثاني: الطفل كمقاتل زمن النزاعات المسلحة الدولية :

5قصي مصطفى عبد الكريم ، المرجع السابق ، ص. 35.

[2] المادة 17 إ . ج . 4 .
[3] المادة 78 .ب .إ . 1 .
[4] المادة 82 . ب. إ . 1 .
[5]أسعد دياب ، المرجع السابق ، ص. 289

[6] المادة 24 إ . ج . 4 .

يلاحظ العاملون في ميدان العمل الإنساني تنامي ظاهرة مشاركة الأطفال في العمليات العدائية و التي قد تتراوح بين تقدير مساعدة غير مباشرة إلى المقاتلين (نقل الأسلحة و الذخائر و أعمال الاستكشاف ...) و تجنيدهم في القوات المسلحة النظامية و غيرها من الجماعات المسلحة.

و لم تتوصل إتفاقية جنيف 1949 و البروتوكول الإضافي الأول إلى تحريم تجنيد الأطفال لكنها قد حظرت تجنيد من هم أقل من 15 سنة حيث لم تجز الإشتراك في الأعمال العدائية بصورة مباشرة لمن لم يصل إلى هذا السن[1] غير أنه في حال قيامهم بمثل هذه الأعمال أو الرغبة في إشتراكهم فلا بد من إعدادهم بالصورة الملائمة كما لا بد من الإشارة إلى أنه في حالة نشوب نزاع مسلح دولي يعترف للأطفال الذين يشاركون في العمليات العدائية بصفة مقاتلين خلافا للأشخاص المدنيين و عدم إعتبارهم جواسيس أو مخربين غير شرعيين و يتمتعون في حالة الأسر بوضع أسير حرب حسب إتفاقية جنيف الثالثة غير أن قيداً آخر كان قد وضع فيما يتعلق بتجنيد من بلغوا 15 سنة و لم يبلغوا 18 سنة و هو إعطاء الأولوية في التجنيد لمن هم أكبر سناً.

أما فيما يتعلق بموضوع إحتجاز و إعتقال الأطفال فقد كفل القانون الدولي الإنساني حماية خاصة للأطفال المحرومين من حريتهم من خلال مجموعة من المواد التي أشارت إلى ضرورة توجيه العناية نحو المعاملة الخاصة الواجبة للصغار المعتقلين في الدولة المحتلة [2]، حيث جاء في البروتوكول الإضافي الأول تحديد شروط إعتقال أو إحتجاز أو القبض على من شارك في النزاع من الأطفال لتشترط وضعهم في أماكن منفصلة عن تلك التي تخصص للكبار و ذلك في حال لم يتم إحتجازهم مع أفراد عائلاتهم [3] ،كما أكدت على أنه في حال إحتجاز أو إعتقال الأسر يجب أن يوفر لها كوحدات عائلية مأوى واحد. [4]

الفرع الثاني: الطفل زمن النزاعات المسلحة غير الدولية :

سنتطرق في هذا الفرع إلى الطفل كجزء من المدنيين و الطفل كمحارب زمن النزاعات المسلحة غير الدولية.

البند الأول: الطفل كجزء من المدنيين زمن النزاعات المسلحة غير الدولية:

تسري الحماية المقررة بموجب أحكام المادة الثالثة مشتركة من إتفاقيات جنيف 1949 و تلك التي جاءت من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 على الأطفال البالغين من المدنيين غير أن البروتوكول الثاني يخص الأطفال بحماية خاصة تتجلى مثلا في التشجيع على إجلاء الأطفال من مناطق الإقتتال بعد أخذ موافقة ذويهم،

---

[1] أسعد دياب ، المرجع السابق ، ص. 277

[2] قصي مصطف عبد الكريم ، المرجع السابق ، ص. 35.

[3] المادة 77 فقرة 4.

[4] المادة 57 فقرة 5.

إضافة إلى منح الأطفال الحق في العناية و العون و ضرورة إتخاذ كل التدابير لجمع شمل الأسر و الحق في التعليم و التربية الدينية و الأخلاقية تحقيقا لرغبة آبائهم و في حال الإحتجاز أو الإعتقال يمنح الأطفال دون الخامسة عشرة حماية خاصة و يحظر إصدار حكم بالإعدام ضد من لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر وقت إرتكاب الجريمة .

فقد ركزت هذه الأحكام على أهمية الأسرة و جمع شمل أفرادها و على تسجيل الأطفال و إجلائهم عند الضرورة و على تقديم المساعدة الطبية لهم سواء كان ذلك في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية.[1]

كما أوجب القانون الدولي الإنساني توفير الرعاية و المعونة للأطفال بقدر ما يحتاجون إليه و بصفة خاصة:

أ - يجب أن يتلقى هؤلاء الأطفال التعليم بما في ذلك التربية الدينية و الخلقية تحقيقا لرغبات آبائهم أو أولياء أمورهم في حالة عدم وجود آبائهم و أن تتخذ جميع الخطوات المناسبة لتسهيل جمع شمل الأُسر التي تشتت لفترة مؤقتة.

كما حظر تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة و لا يجوز السماح بإشتراكهم في الأعمال العدائية كما نص على أن الحماية التي توفرها للأطفال دون الخامسة عشرة سارية عليهم إذا إشتركوا في الأعمال العدائية بصورة مباشرة حتى و إن ألقي القبض عليهم.[2]

البند الثاني: الطفل كمحارب زمن النزاعات المسلحة غير الدولية :

لقد ورد في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 حظر على تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة و عدم السماح لهم بالإشتراك في الأعمال العدائية وقد أكدت الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني على حماية الأطفال في المنازعات المسلحة و عدم جواز إشتراك الأطفال في العمليات الحربية و تضمنت ما يلي :

تتعهد الدول بأن تحترم قواعد القانون الدولي الإنساني المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة و ذات الصلة بالطفل ، و تتخذ الدول جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم خمسة عشرة إشتراكا مباشرا في الحرب ، و في حال إشتراك الأطفال الأقل من ثمانية عشرة سنة يجب على الدول أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا.[3]

يلاحظ هنا أن واضعي النص لم يتحدثوا عن الإشتراك المباشر في العمليات العدائية بل عن كل أشكال الإشتراك المباشر و غير المباشر في الأعمال العدائية ، و بذلك تكون هذه الفقرة قد أحرزت تقدما ملحوظا

---

[1] أسعد دياب ، المرجع السابق ، ص. 291 .

[2] المادة 4 ب.إ.2. لعام 1977 الملحق إلى إتفاقيات جنيف 1949.

[3] سهيل حسين الفتلاوي ، عماد محمد ربيع ، المرجع السابق ، ص.227.

بالمقارنة مع المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول و التي قصرت الحظر على المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية و أغفلت الكثير من الأعمال التي قد يقوم بها الأطفال كعمليات نقل المعلومات للقوات الحكومية أو المتمردين مستغلين بذلك ضعف تمييزهم للأمور أو ظروفهم العائلية أو المعيشية كما يحدث في النزاعات المحلية، إن مشاركة الأطفال في العمليات العدائية يطرح العديد من المشاكل و خاصة في مجال تحديد المسؤولية الجنائية لذلك فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدائمة 1998 اعتبر مشاركة الأطفال دون الخامسة عشرة في الأعمال العدائية يشكل جريمة حرب سواء تعلق ذلك بنزاع مسلح دولي أم غير دولي.

و في حال وقوع المحارب الذي لم يتجاوز عمره خامسة عشرة سنة في الأسر فإن البرتوكول يكفل له حماية خاصة هذا علما بأن الأطفال بين السادسة عشرة و الثامنة عشرة لا يعاملون معاملة أسرى حرب لغياب هذا المفهوم أصلاً في البروتوكول.[1]

المبحث الثاني: الفئات الأخرى المحمية بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني :

إلى جانب الفئات الأولى هناك فئات أخرى محمية بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني و هو ما سنتناوله من خلال ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: كبار السن و أفراد الخدمات الإنسانية و الطبية :

للمسنين و أفراد الخدمات الإنسانية و الطبية حماية مقدمة من طرف القانون الدولي الإنساني بإعتبارهم أشخاص غير مقاتلين.

الفرع الأول: حماية كبار السن :

لم يحدد القانون الدولي الإنساني السن الذي يعتبر عندها الشخص مسنا و ترك الأمر لتقدير الحكومات [2]، إذ يستفيد المسنون كغيرهم من المدنيين بحماية مقدمة له من طرف القانون الدولي الإنساني إذ أنهم يستفيدون من الحماية العامة و المقدمة لجميع المدنيين و من حماية خاصة مقدمة لهم بموجب أكثر من قاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني و المقررة في اتفاقيات جنيف الرابعة 1949 في النصوص التالية:

---

[1] قصي مصطف عبد الكريم، المرجع السابق، ص. 38 .

[2] أبو عبد الملك سعود بن خلق النويميس ، القانون الدولي العام ، ط.1 ، مكتبة القانون و الاقتصاد ،الرباط ، المملكة العربية السعودية ، 2014 ، ص. 441.

إذا قامت أطرف النزاع في وقت السلم أو بعد نشوب الحرب بإنشاء مناطق إستشفاء أو أمان المنظمة على أراضيها أو الأراضي الدولة المحتلة فإن المسنين و العجزة سيكونون من بين الأشخاص الذين تستقبلهم هذه الأماكن و تقدم لهم الحماية[1]،

كما منح للعجزة موضع إحترام و حماية خاصة بهم [2] أما في حالة وجود مناطق محاصرة و مطوقة يجب على أطراف النزاع أن تتخذ ترتيبات محلية لنقل كل من الجرحى و المرضى و العجزة و المسنين و غيرهم من هذه المناطق إذ أن الأولوية تمنح لصالح هذه الفئات[3].

-كما لا يجوز توجيه الهجمات العشوائية ضدهم أو إستهدافهم أو إستهداف المستشفيات أو المناطق المحددة و المخصصة لتقديم الرعاية لهذه الفئات.

-كما حظر توجيه الهجمات على الطائرات المخصصة لنقل الجرحى و العجزة... و عليها إحترامها في أوقات مسارها و نقلها لهم أما إذا كان هناك معتقلين و من بينهم المسنين أوجبت الإتفاقية عدم نقلهم إلا إذا كانت سلامتهم تحتم نقلهم، بمعنى أنه إذا رأت الجهات المعنية أن بقائهم في المكان الموجودين فيه يشكل خطرا على حياتهم فأباحت نقلهم و ذلك بغرض حمايتهم و توفير أمن أكبر لهم[4].

وعلى الرغم من المجهودات الدولية و جهود القانون الدولي الإنساني و الصليب و الهلال الأحمرين إلا أنه لا زالت هذه الفئة تتعرض لإنتهاكات و تجاوزات إذ أنهم يتركون في أغلب الحالات في حالة العون و ذلك راجع إلى أسباب إجتماعية و سياسية و وفقا لدراسة مقدمة من طرف منظمة رعاية المسنين العالمية تشير إلى أن 10 بالمائة من النازحين هم من المسنين كما تشير إلى أن المنظمات ذات الطابع الإنساني لا تحسن تقديم المساعدات لهذه الفئات ذلك لسبب كبر سنهم بحيث لا يكون بمقدورهم الوصول إلى مراكز تقديم الإغاثة و الإعانة، كما يعاني المسنون المتواجدون في المعسكرات من أمراض سوء التغذية و الملا ريا...

إذ أنه لابد من تضافر الجهود الدولية من أجل إتخاذ تدابير تكون أكثر فاعلية و أكثر سرعة في الإستجابة لحاجياتهم في النزاعات المسلحة. [5]

الفرع الثاني: أفراد الخدمات الإنسانية :

[1] المادة 14 فقرة 1 إ .ج . 4 .
[2] المادة 16 . فقرة 1. إ . ج . 4 .
[3] المادة 17 إ . ج . 4 .
[4] المادة 127 فقرة 3 .
[5] سوري إيمان ، المرجع السابق ، ص. 87 .

يطلق تعبير أفراد الخدمات الإنسانية على جميع الأشخاص الذين توكل إليهم مهام إنسانية سواء من طرف الدول أو من طرف هيئات وطنية أو دولية التي يستفيد منها الأشخاص المحميون طبقا لقواعد القانون الدولي الإنساني و من هؤلاء الأفراد: أفراد الخدمات الطبية و الروحية، أفراد جمعيات الإغاثة الطوعية، أفراد الدفاع المدنيين ،موظفو الأمم المتحدة.[1]

البند الأول: مفهوم أفراد الخدمات الطبية و الروحية :

يعد البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 أول من تطرق إلى تعريف أفراد الخدمات الإنسانية و قد خص في كل من الفقرة (ج) (د) من المادة 8 و هو ما سنتطرق إليه من خلال ما يلي:

أولا/ تعريف أفراد الخدمات الروحية:

نصت المادة 8 فقرة د. على أن سبع أفراد الهيئات الدينية هم أشخاص عسكرين كانوا أو مدنيين كالوعاظ المكلفون بأداء شعائرهم دون غيرها و الملحقون:

أ/بالقوات المسلحة لأخذ أطراف النزاع.

ب/الوحدات الطبية أو وسائل النقل الطبي التابعة لأحد أطراف النزاع.

ج/ الوحدات الطبية أو وسائل النقل المشار إليها في المادة 9.

د/ أجهزة الدفاع المدني لطرف في النزاع.

و يمكن أن يكون إلحاق أفراد الهيئات الدينية إما بصفة دائمة و إما بصفة مؤقتة و تنطبق عليهم الأحكام المناسبة من الفقرة " ك ".[2]

و يتضح من خلال نص الفقرة " د " من المادة الثامنة أن العمل في المجال الديني أثناء النزاع المسلح ليس متاح لجميع الهيئات و الجمعيات و إنما يشترط للعمل في هذا المجال شرطان:

أ/ أن يخصص رجال الدين لتأدية الوظائف الروحية دون غيرها، عسكريين كانوا أو مدنيين و هذا لا يمنع من أن يقوموا بالمهام الطبية و لا يعتبر ذلك خرقا لهذا الشرط.

---

[1] بوعيشة بوغفالة ،حماية أفراد و أعيان الخدمات الإنسانية أثناء النزاع المسلح ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، الجزائر، 2009ص. 17.

[2] المادة 8 فقرة د . ب . إ .1 .

ب/ يجب أن يكون أفراد الخدمات الروحية مرتبطين بإتفاق معين مع طرف النزاع و يكونوا ملحقين بإحدى الجهات التالية:

-أن يكون أفراد الخدمات الدينية عسكريين تابعين للقوات المسلحة [1].

-أن يكونوا تابعين للوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبي التابعة لأحد أطراف النزاع التي توفر لأحد أطراف النزاع من قبل:

دولة محايدة أو دولة ليست طرفاً في ذلك النزاع، جمعية إسعاف معترف بها و مرخص لها في تلك الدولة، منظمة إنسانية دولية محايدة.

-أجهزة الدفاع المدني لطرف في النزاع و التي تعمل أثناء النزاع المسلح .

ثانيا/ تعريف أفراد الخدمات الطبية :

لم يقتصر مفهوم أفراد الخدمات الطبية على العاملين في المجال الطبي فقط بل شمل الأفراد المتفرغين لإدارة الوحدات الطبية و القائمين على النقل الطبي و وسائل النقل الطبي [2] و قد تم تعريفهم بأنهم "الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع إما للأغراض الطبية دون غيرها المذكورة في الفقرة " ه " و إما لإدارة الوحدات الطبية و إما لتشغيل أو إدارة وسائط النقل الطبي، و يمكن أن يكون مثل هذا التخصيص دائما أو وقتيا و يشمل تعبير أفراد الخدمات الطبية عسكريين كانوا أم مدنيين تابعين لأحد أطراف النزاع بمن فيهم من الأفراد المذكورين في الاتفاقيتين الأولى و الثانية و أولئك المخصصين لأجهزة الدفاع المدني، أفراد الخدمات الطبية التابعين لجمعيات الصليب الأحمر الوطنية و غيرها من جمعيات الإسعاف الوطنية الطوعية التي يعترف بها و يرخص لها أحد أطراف النزاع وفقا للأصول المرعية، أفراد الخدمات الطبية التابعين للوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبي . [3]

البند الثاني: أفراد جمعيات الإغاثة الطوعية:

لم يتم الاهتمام بأفراد الإغاثة إلا مؤخراً و ذلك بمقتضى البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 و بالرغم من النصوص التي وردت بشأن ضرورة إغاثة السكان المدنيين في إتفاقية جنيف الرابعة 1949 و ذلك في حالة عجز دول أطراف النزاع أو دولة الإحتلال بتزويد السكان بالمواد الضرورية من أجل بقائهم على قيد الحياة ، و لقد جاءت هذه المواد لتفتح مجال حق مرور إرساليات الإغاثة من مواد غذائية و طبية ...[4]

---

[1] المادة 24 إ . ج .1 .

[2] بوعيشة بو غفالة ، المرجع السابق ،ص .18.

[3] المادة 8 فقرة " ج " ب.إ.1. لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف .1949 .

[4] بوغفالة بوعيشة ، المرجع السابق ، ص. 28 .

يجوز لجمعيات الغوث الكائنة في إقليم الطرف السامي المتعاقد مثل جمعيات الصليب الأحمر و الهلال الأحمر و الأسد و الشمس الأحمرين أن تعلرض خدماتها للأداء مهامها المتعارف عليها فيما يتعلق بضحايا النزاع المسلح و يمكن للسكان المدنيين أن يعرضوا القيام بتجميع الجرحى و المرضى و المنكوبين في البحار و ر عايتهم.[1]

البند الثالث/ أفراد الدفاع المدني:

أفراد الدفاع المدني بأنهم الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع لتأدية المهام المذكورة بالفقرة (أ) من المادة 61 دون غيرها من المهام و من ضمنهم الأفراد العاملون الذين تقتصر السلطة المختصة للطرف تعيينهم على إدارة هذه الأجهزة فحسب[2].

كما يمكن تعريفهم بأنهم أولئك الأفراد الذين يقومون بإنقاذ الجرحى المدنيين من تحت الأنقاض و ينقلونهم إلى مراكز الإسعاف أو المستشفيات و الأفراد الذين يكافحون الحرائق و يقدمون للنازحين الإغاثة العاجلة و المساعدة الاجتماعية و يتخذون جميع الإحتياطات اللازمة من أجل حماية السكان المدنيين.[3]

البند الرابع/ موظفوا الأمم المتحدة:

نصت المادة الأولى فقرة (أ) من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة و الأفراد المرتبطين بها على أنهم:

أ/ الأشخاص الذين يستخدمهم الأمين العام للأمم المتحدة أو يقوم بوضعهم بوصفهم أفراد في العنصر العسكري أو عنصر الشرطة أو العنصر المدني لعملية تضطلع بها الأمم المتحدة.

ب /الموظفون و الخبراء الآخرون الموفدون في البعثات للأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الدرية و الموجودون بصفة رسمية في منطقة يجري الاطلاع بعملية فيها للأمم المتحدة.[4]

ثانيا: الحماية المقررة لأفراد الخدمات الإنسانية :

نصت كل من اتفاقية جنيف الرابعة 1949 في بابها الثاني و البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في بابه الرابع السكان المدنيين على أحكام تخص غير المقاتلين من السكان المدنيين حيث نص في المادة 13 من اتفاقية جنيف الرابعة على مبدأ عدم التمييز بين سكان البلدان المشتركة أثناء النزاعات المسلحة الدولية بشكل خاص إلى

---

[1] المادة 18 ب. إ. 2.

[2] المادة 61 فقرة" ج " ب. إ. 1 لعام 1977

[3] بوغفالة بوعيشة ، المرجع السابق ،ص.30.

[4] المادة 1.فقرة أ .إتفاقية الأمم المتحدة.

العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية، و ذلك لأجل تحقيق المعاناة الناجمة عن الحرب [1]، بحيث شمل البروتوكول الإضافي الأول نص المادة 48 و التي تعد القاعدة الأساسية التي تبين قاعدة التمييز بين السكان المدنيين و المقاتلين و بين الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية إذ تنص على أنه : " تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين و المقاتلين و بين الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية، و من تم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها و ذلك من أجل تأمين إحترام و حماية السكان و الأعيان المدنية " [2]. و تعد هذه القاعدة أساسية للمبادئ العامة لحماية السكان المدنيين و من في حكمهم من أفراد الخدمات الإنسانية.[3]

المطلب الثاني: حماية الموظفون الدوليون:

سنتطرق في هذا المطلب إلى الموظفون الدوليون من خلال فرعين الأول المراسلون الصحفيون و الثاني السفراء و أعضاء البعثات الدبلوماسية.

[1] المادة 13 . إ . ج . 4. 1949.
[2] المادة 48 . ب إ.1 .1977 .
[3] بوغفالة بوعيشة ، المرجع السابق، ص. 43.

الفرع الأول:حماية المراسلون الصحفيون:

سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى تعريف المراسلون الصحفيون و وضعهم أثناء النزاعات المسلحة.

البند الأول: تعريف المراسل الصحفي :

لم يتم التطرق لتعريف الصحفي في كل الإتفاقيات التي تعرض لحماية الصحفي إلا إتفاقية جنيف الثالثة في المادة 4فقرة 4 على المراسلين الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا جزءاً منها [1]، فهم يقومون بتزويد الصحف و المجلات و وكالات الأخبار و الإذاعات و محطات التلفزيون و شبكات الانترنت و غيرها من وسائل الإعلام ، بالأخبار و المعلومات عن القتال من ساحة العمليات العسكرية و من داخل الدول المتحاربة و قد ميز القانون الدولي الإنساني بين نوعين من المراسلين :

- ✓ المراسلون الصحفيون : و هم الذين يباشرون مهمات مهنية خطرة في مناطق المنازعات المسلحة، و هؤلاء يعدون من المدنيين لو لا يجوز التعرض لهم ولا يجوز أسرهم بشرط ألا يقوموا بأي عمل يخالف وضعهم كأشخاص مدنيين.
- ✓ المراسلون الحربيون : و هم أولئك المعتمدون لدى القوات المسلحة و لما كان هؤلاء معتمدون من قبل قوات دولتهم المسلحة فهم لا يعدون من المدنيين و إنما يعدون من المقاتلين و يتمتعون بالحماية الدولية المقررة للمقاتل و منها عد أسير حرب بشرط أن يحمل من الوثائق من دولته تؤكد صفته هذه [2].

يطلق علم الإشتقاق ETYMOLOGY تسمية المراسلين و المخبرين على أولئك الذين يكتبون في الصحف اليومية لكن الإستعمال الحالي للكلمة يغطي دائرة واسعة من الأشخاص العاملين في الصحافة و وسائل الأعلام الأخرى.[3]

البند الثاني: وضع الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة :

---

[1] عبد القادر بشير حوبة ، حماية الصحفيين و وسائل الاعلام أثناء النزاعات المسلحة، ط. 1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2012، ص. 23.

[2] سهيل حسين الفتلاوي ، عماد محمد ربيع ، المرجع السابق ، ص. 247.

[3] عبد القادر بشير حوبة ، المرجع نفسه ، ص. 23.

سنتطرق إلى منح الحماية للصحفيين المتعمدين و حماية الصحفيين كمدنيين طبقا للبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

أولا/منح الحماية للصحفيين المعتمدين :

لقد نصت المادة 13 من اللائحة المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية لعام 1907 على أن يعامل الأشخاص الذين يرافقون الجيش دون أن يكونوا في الواقع جزاءً منه ، كالمراسلين الصحفيين و معتمدين التموين الذين يقعون في قبضة العدو، و يعلن لهم حجزهم كأسرى حرب، شريطة أن يكون لديهم تصريح من السلطة العسكرية للجيش الذين يرافقونهم.[1]

و نصت أيضا إتفاقية جنيف الثانية لعام 1929 على أن الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا تابعيين لهم مباشرة كالمراسلين و المخبرين الصحفيين أو المتعهدين أو المقاولين الذين يقعون في أيدي العدو و يرى العدو أن من المناسب إعتقالهم يكون من حقهم أن يعاملوا كأسرى حرب بشرط أن يكون بحوزتهم تصريح من السلطات العسكرية المسلحة التي كانوا يرافقونها[2].

و نصت أيضا إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 على المراسل الحربي حيث إعتبرت الصحفي من ضمن الفئات التي يمكن أن ترافق القوات المسلحة دون أن تكون جزءاً منها بشرط أن يتلقى الصحفي تصريحا بمرافقة القوات المسلحة، حيث أن بطاقة المراسل الحربي تلعب دورا مماثلا لرداء الجندي و في حالة الشك في وضع شخص فإنه يمنح الوضع القانوني لأسير الحرب و بالتالي الحماية المقررة في إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 حتى يصدر قرار المحكمة المختصة و في حالة فقد البطاقة فإن الصحفي يبقى متمتعا بالحماية المقررة له حتى تقرر محكمة مختصة وضعه القانوني.[3]

بالإضافة إلى ذلك فإن الاتفاقية الأولى و الثانية تنطبق على المراسلين الحربين الجرحى و المرضى و الغرقى طبقا للمادة 13 من الإتفاقيتين [4] .

و لقد نصت المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 الوضع القانوني لصحفي أثناء التراعات المسلحة، حيث أضفت عليه صفة الشخص المدني، و أوجبت له الحماية القانونية الدولية بهذه الصفة.[5]

---

[1] المادة 13 .اللائحة المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية 1907.

[2] عبد القادر بشير حوبة ، المرجع السابق ، ص. 44 .

[3] المادة 4 فقرة 4 .إ . ج . 3 . 1949.

[4] عبد القادر بشير حوبة ، المرجع نفسه، ص. 47.

[5] المادة 79 ب .إ.1 .1977.

وبسريان أحكام المدنيين على هؤلاء الصحفيين فإنه من الواجب ألا يكون الصحفيون، محلا للهجوم و يكون لديهم الحق في حماية أعيانهم المدنية التي لا تتميز بأي طابع عسكري و أن أي هجوم عليهم بسبب المواد أو يحدث إصابات جسدية خطيرة فإن ذلك يعد إنتهاكً لأحكام القانون الدولي الإنساني حيث يجب حمايتهم من الهجمات الرامية لبث الدعر ، و أيضا حمايتهم من الهجمات العشوائية [1] ، و هي تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد ، أو التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها ، أي من شأنها أن تصيب في كل الحالات الأهداف العسكرية و الأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز، أيضا يجب الإحتياط عند شن الهجمات حيث لا يجوز إستهداف الصحفيين أثناء القتال أو ترويعهم أو اللجوء إلى إستخدام الهجمات العشوائية و ضرورة إتخاذ الإحتياطات اللازمة عند الهجوم.[2]

الفرع الثاني: حماية السفراء و أعضاء البعثات الدبلوماسية في النزاعات المسلحة :

يتمتع السفراء و أعضاء البعثات الدبلوماسية بالحق في المعاملة الإنسانية بالإضافة إلى معاملتهم كمدنيين، إذ أن هذه الصفة لا تثبت لهم إلا بشرط عدم مشاركتهم أو قيامهم بأي عمل، عدائي أو عمل يسيء إلى وضعهم كمدنيين.

و بالإضافة إلى أن الحماية و الحضانة التي يتمتع بها هؤلاء تعفيهم من الإلتزام بإحترام، قوانين البلاد المضيف أو دولة الإحتلال.

كما أنهم يتمتعون بالحماية العامة ضد المخاطر الناجمة عن العمليات العدائية الدفاعية أو الهجومية ضد الخصم حيث لا يجوز أن يكون هؤلاء محلا للهجوم في حالة قيام أطراف النزاع بإستهدافهم عمداً، كما يجب على سلطات الإحتلال معاملة المبعوثين الدبلوماسيين معاملة تليق بمركزهم الدبلوماسي حيث أن لهم الحق في إحترام شرفهم و عقائدهم الدينية و حقوقهم العائلية.

كما يثبت الحق للدبلوماسي في جمع شمل أسرته التي تشتت نتيجة الأعمال العدائية كما لهم الحق في الحصول على المؤن الغذائية و الإمتدادات الطبية كما يتمتعون بالحماية الدولية أهمها الحضانة الشخصية للمبعوثين الدبلوماسيين التي نصت عليها اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة في 1961/04/18 كما ألزمت الدولة المضيفة بعدم المساس بحرمته، كما ألزمتها بحماية المبعوثين من أي صورة من صور الاعتداء[3].

أيضا تضمنت اتفاقية جنيف الرابعة 1949 بروتوكوليها لعام 1977 عدد من تدابير التي تهدف إلى حماية الدبلوماسيين المتواجدين في أماكن النزاعات المسلحة منها:

---

[1] المادة51 . ب.إ.1.1977.

[2] مبطوش حاج ، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة ، د.ط ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ،مصر، 2014 ، ص. 192

[3] المادة 29 إتفاقية فينا للعلاقات الديبلوماسية المؤرخة في 1961/04/18.

أ - يتعين على أطراف النزاع إتخاذ الإحتياطات اللازمة عند الهجوم بحيث يتم إستبعاد الدبلوماسيين و مقراتهم من الأهداف المقرر مهاجمتها.

ب - يتعين على أطراف النزاع تجنب إقامة أهداف عسكرية تكون قريبة من السفارات و سائر المنشآت الدبلوماسية الأجنبية.

ج - لا يجوز إستخدام المبعوثين الدبلوماسيين كدروع بشرية بهدف درء الهجوم على الأهداف العسكرية[1] .

د - أوجبت إتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 على السلطات المضيفة أن تيسر على الأشخاص الأجانب المتمتعين بصفة دبلوماسيين مغادرة أراضيها في أسرع وقت ممكن و أن توفر لهم وسائل النقل اللازمة لنقلهم.[2]

كما يجب معاملة الدبلوماسيين معاملة إنسانية في الأوقات و الأماكن جميعها كما يحظر القيام بأي عمل يعرض سلامتهم العقلية أو البدنية للخطر أو القيام بأي إجراء من إجراءات الثأر ضد المبعوثين الدبلوماسيين أو الإعتداء على كرامتهم الشخصية أو معاملتهم معاملة قاسية.

كما يتوجب على الدولة المضيفة حماية مقرات البعثات الدبلوماسية و مساكن الموظفين الدبلوماسيين و ذلك من خلال تجسيد مبدأ التمييز بين الأهداف المدنية و الأهداف العسكرية كما يخطر إستخدام هذه المباني كمقر لإيواء العسكريين أو لممارسة النشاطات التحسيسية أو إستخدامها لتخزين الأسلحة و الذخائر و المعدات العسكرية. [3]

المطلب الثالث: حماية المهاجرين و اللاجئين و عديمي الجنسية :

نتطرق في هذا المطلب إلى حماية الهاجرين في فرع أول و اللاجئين في فرع ثاني و عديمي الجنسية في فرع ثالث.

الفرع الأول: حماية المهاجرين :

يعتبر الأشخاص المهاجرين و المرحلون من الأشخاص المدنيين و المتمتعين بحماية القانون الدولي الإنساني بحيث إذا أرغم أحد المدنيين على ترك موطنه فهو يتمتع بتلك الحماية المكفولة لهم من طرف إتفاقية جنيف و بروتوكوليها الإضافيان[4]، و حضر البروتوكول الإضافي الأول قيام دولة الإحتلال بترحيل أو نقل كل أو بعض

---

[1] سوري إيمان، المرجع السابق، ص. 128

[2] المادة 44 إتفاقية فينا 1961

[3] سوريا إيمان، المرجع السابق، ص. 128.

[4] سوري إيمان، المرجع نفسه، ص. 122.

السكان داخل الأراضي المحتلة بحيث إعتبرت ذلك إنتهاكا جسيما لقواعد البروتوكول الإضافي الأول [1]، كما منعت المادة نقل المحتل لجزء من سكانه إلى أقاليم محتلة أخرى عمدا، و أكدت على أطراف النزاع بقيامهم بنقل السكان المدنيين بعيدا عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية و أكدت على ضرورة عدم إقامة أهداف عسكرية في مناطق مكتظة بالسكان كما تم حظر ترحيل السكان المدنيين لأسباب تتمثل بنزاع، ما لم يتطلب ذلك أمن الأشخاص المدنيين المعنيين أو أسباب عسكرية ملحة، و إذا ما اقتضت الظروف إجراء مثل هذا الترحيل يجب اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لاستقبال السكان المدنيين في ظروف مرضية من حيث المأوى و الأوضاع الصحية الوقائية و العلاجية و السلامة و التغذية ، كما لا يجوز إرغام الأفراد على النزوح عن أراضيهم لأسباب تتصل بالنزاع.[2]

و تنص المادة 49، من إتفاقية جنيف الرابعة على أنه " يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو إبعادهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الإحتلال أو في أراضي أي دولة أخرى محتلة أو غير محتلة أياً كانت دواعيه "

كما نصت المادة 42 فقرة 2 و 3 و 4 على أنه لا يجوز لدولة الإحتلال القيام بالإجلاء الكلي أو الجزئي لمنطقة محتلة إلا إذا إقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية ملحة ، كما لا يجو أن يترتب على عمليات الإجلاء نزوح الأشخاص المحميين إلا في حدود الأراضي المحتلة، كما يجب إعادة السكان المنقولين على هذا النحو إلى موطنهم بمجرد توقف الأعمال العدائية في المنطقة، كما يجدر بدولة الإحتلال توفير أماكن إقامة مناسبة لهذه الفئات إذ يجب أن تجري عمليات النقل في ظروف مرضية من حيث السلامة و الشروط الصحية و الأمن و التغذية و من عدم تفريق أفراد العائلة الواحد أثناء نقلهم. [3]

فهم يتمتعون بكل المساعدة المادية و الطبية و بحق ممارسة شعائرهم الدينية و بحق مغادرة المناطق المعرضة لأخطار الحرب.[4]

الفرع الثاني: حماية اللاجئين :

إن إصرار أطراف النزاع المسلح الدولي على تحقيق التفوق المزعوم لإحداهما على الآخر بكل الأثما ن قد يدفع بعض السكان إلى الفرار من بلدانهم الأصلية بحثاً عن الأمان و لو كان في إقليم البلاد المعادي لدولتهم، و في بعض الحالات يكون الهروب من مأزق الآثار الوخيمة للنزاع المسلح الدولي الذي تروح ضحيته رعايا الدول

[1] المادة 85 فقرة 4 .ب.إ.1.

[2] المادة 17 ب.ا.2. 1977 الملحق باتفاقيات جنيف 1949 .

[3] سوري إيمان ، المرجع السابق ، ص . 122.

[4] محمد المجدوب ، طارق المجدوب ، المرجع السابق ، ص .95.

المتحاربة سبباً في معايشة وضع قريب إن لم يكن أسوء من سابقه ، وذلك إذا كانت الدول الملتجئ إليها هي الأخرى ضحية نزاع مسلح غير دولي على قدر من الكثافة و الإمتداد الزمني ناشب داخل إقليمها بين قواتها المسلحة النظامية و جماعات مسلحة يمكن التعرف على هوياتها أو بين جماعات مسلحة تتسارع فيما بينها.

فاللاجئ قبل كل شيء هو مدني محمي بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني بدأً بلائحتي لاهاي المتعلقتين بقوانين الحرب البرية لعامي 1899 و 1907حيث نصت على واجب إحترام حياة الأفراد، شرف الأسرة و حقوقها الملكية الخاصة و المعتقدات و الشعائر الدينية (المادة 46. من اللائحتين)، حظر السلب و النهب (المادة 47 من اللائحتين)، تجنب إصدار عقوبات جماعية ضد السكان بسبب أعمال فردية لا يمكن إعتبارهم مسؤولين عنها بصفة جماعية (المادة 50) و بعدها جاءت إتفاقية جنيف الرابعة و البروتوكولات الإضافيان لحماية المدنيين و منهم اللاجئين و نصت على الضمانات الأساسية من حق في إحترام الحياة و السلامة البدنية و المعنوية، حظر الإكراه و العقوبات البدنية و التعذيب و العقوبات الجماعية و كذا الأعمال الإنتقامية (المواد من 27 إلى 34 من الاتفاقية جنيف الرابعة) (الفقرتان 1 و 2 من المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول) (المادة الثالثة مشتركة في اتفاقيات جنيف) (المادة 4 فقرة 1 و 2 من البروتوكول الإضافي الثاني).

إضافة إلى ذلك تنص المادة 48 من البروتوكول الأول على مبدأ التمييز بين المدنيين و المقاتلين الذي يتوجب على الدول توخي الحذر باستمرار أثناء سير العمليات العسكرية تفادياً الاعتداء على الأشخاص المدنيين و نصت المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول في الفقرة 4 و 5. الهجمات العشوائية التي من شأنها إصابتهم.

أما فيما يتعلق بجانب الاعتقال فقد حظر القانون الدولي الإنساني على أطراف النزاع اعتقال أشخاصا محميين إلا طبقا للمواد 42،41 43، 68، 78. [1]

كما حظر قانون النزاعات المسلحة الإعتقال الجماعي لرعاية العدو في أراضي الدولة نفسها [2] كما تم أيضا حظر الرهائن.[3]

و في حالة تشتت الأُسر نتيجة النزاع المسلح و هي حالة اللاجئين فإن القانون الدولي الإنساني تضمن النص على ضرورة تيسير الدولة السامية المتعاقدة و أطراف النزاع عملية جمع شمل الأُسر المشتة[4].

---

[1] المادة 79. ا.ج.4. 1949 بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب.

[2] سليم معروف، حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، الجزائر ، 2009-2008 ، ص. 48 .

[3] المادة 34. ا.ج.4. 1949 بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب .

[4] سليم معروف ، المرجع نفسه ، ص. 46 .

أما في حالة تطبيق تدابير المراقبة المنصوص عليها في إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 يحظر على الدولة الحاجزة معاملة اللاجئين الذين لا يتمتعون في الواقع بحماية أية حكومة كأجانب أعداء لمجرد تبعيتهم القانونية لدولة معادية.[1]

الفرع الثالث: حماية عديمي الجنسية :

جاءت إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 و البروتوكولان الملحقان لعام 1977 لحماية المدنيين و من بينهم عديموا الجنسية حيث تم النص عليهم في المادة 73 من البروتوكول الإضافي الأول و التي تحافظ على حمايتهم، حتى إذا كانت العلاقات الدبلوماسية موجودة، إذ تم توسيع نص المادتين 44 و 45 من إتفاقية جنيف الرابعة [2]من خلال نص المادة 73 من البروتوكول الإضافي الأول التي تنص على أنه " تكفل الحماية وفقا لمدلول البابين الأول و الثاني من الاتفاقية الرابعة و ذلك في جميع الظروف و دون تمييز مجحف للأشخاص الذين يعتبرون قبل بدء الأعمال العدائية ممن لا ينتمون إلى أية دولة أو من اللاجئين بمفهوم المواثيق الدولية المتعلقة بالموضوع و التي قبلتها الأطراف المعنية أو بمفهوم التشريع الوطني للدولة المضيفة أو لدولة الإقامة".[3]

و يترتب من خلال المادة 73 أن الحماية تمتد إلى الأشخاص الذين يعتبرون عديمي الجنسية قبل بدء الأعمال العدائية.[4]

---

[1] المادة 44 ا.ج.4. 1949 بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب.

[2] مرابط زهرة ، الحماية الدولية اللاجئين في النزاعات المسلحة ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري.، تيزي وزو، الجزائر ، 2011، ص. 50

[3] المادة 73 .ب.إ.1.

[4] مرابط زهرة ، المرجع نفسه. 50.

الفصل الثاني

الفئات المحمية والمستحدثة

بإتفاقيات جنيف 1949

الفصل الثاني: الفئات المحمية المستحدثة بإتفاقيات جنيف 1949

ظلوا الضحايا المدنيين خارج الحماية الدولية حتى تم إبرام إتفاقية جنيف الرابعة إذ عرفت المدنيين بأنهم الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما و بأي شكل كان في حالة قيام نزاع أو إحتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة إحتلال ليسوا من رعاياها[1] ، و يوجب القانون الدولي الإنساني على الأطراف المتنازعة التمييز بين المدنيين و المقاتلين إذ يشمل مصطلح السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين المقيمين على أقاليم الدولة المتحاربة و أيضاً المقيمين في الأراضي المحتلة، و بناءًا عليه فالمدني هو كل شخص لا يقاتل و في حالة ما أثير الشك حول ما إذا كان الشخص مدنياً أو عسكرياً فإنه يعتبر مدنياً [2]، و قد حددت إتفاقية جنيف الرابعة القواعد العامة لحماية المدنيين متمثلة في ما يلي:

-الإتفاق على إنشاء مناطق أمان خاصة و مناطق الإستشفاء خاصة و ذلك بعد نشوب القتال، كما أجازت الإتفاق على مناطق محايدة في الأقاليم التي يجرى فيها القتال و قررت أيضاً قواعد خاصة بحماية المستشفيات المدنية و الأشخاص الذين يقومون على خدمة المستشفيات [3]، كما ألزمت الأطراف المتنازعة على ضرورة السماح بمرور الشاحنات التي تحمل الأغذية و الدواء [4] ، كما ألزمت أيضاً أطراف النزاع بإتخاذ التدابير الضرورية لحماية الأيتام دون 15 سنة و كذا لم شمل الأُسر التي شتتت نتيجة الحرب [5] ، و قد حدد أيضاً البروتوكول الإضافي الأول مجموعة من القواعد أهمها الحماية ضد أخطار العمليات العسكرية و هي جميع الأخطار الناجمة عن العمليات الحربية كالحصار [6] ،و يحظر الهجمات العشوائية كتلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد أو التي تستخدم وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها دون تمييز [7]، كما فرض على كل طرف في النزاع أن يتخذ كافة الإحتياطات أثناء الهجوم لتفادي إصابة المدنيين و تجنب إقامة الأهداف العسكرية في المناطق المكتظة بالسكان و أيضاً للمدنيين الحق في الإحترام و المعاملة الإنسانية [8] ،كما لا يجوز لأي طرف ممارسة العنف ضد الأشخاص المدنيين من قتل أو تعذيب بدني أم عقلي، أو العقوبات البدنية أو التشويه أو إنتهاك الكرامة الشخصية أو المعاملة المهينة أو أخد الرهائن أو العقوبات الجماعية [9] ،كما يحظر تعريض شخص لإجراء طبي لا تقتضيه الحالة

---

[1] عمر فايز البزور ، الحماية الخاصة لبعض الفئات في القانون الدولي الإنساني ، مذكرة ماجستير ،كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين، 2012، ص.11 .

[2] عمر فايز البزور ، المرجع نفسه ، ص.11 .

[3] تريكي فريد ، المرجع السابق، ص. 129.

[4] نبيل محمود حسين ، المرجع السابق، ص. 272 .

[5] تريكي فريد ، المرجع نفسه، ص.131.

[6] كامران الصالحي ، قواعد القانون الدولي الإنساني و التعامل الدولي، ط .1، مؤسسة موكرياني للبحوث و النشر، أربيل ، العراق، 2008، ص . 121.

[7] عبد اللطيف الهميم ، المرجع السابق ، ص . 120 .

[8] تريكي فريد ، المرجع السابق ، ص. 132 .

[9] نبيل محمود ، المرجع السابق ، ص. 273 .

الحالة الصحية كما لا يجوز معاقبة شخص على دنب لم يرتكبه هو شخصيا [1]. إضافة إلى هذه الحماية هناك حماية حماية خاصة لأصناف من المدنيين و هذا ما سنتناوله من خلال مبحثين.

المبحث الأول: حماية النساء و الأطفال في القانون الدولي الإنساني:

لقد أصدرت الجمعية العامة في عام 1974 الإعلان المتعلق بحماية النساء و الأطفال أثناء حالات الطوارئ و المنازعات المسلحة و ينص على أن جميع الأعمال التي يرتكبها المتقاتلون أثناء العمليات العسكرية أو في الأقاليم المحتلة و التي تؤلف أشكالاً من أشكال القمع و المعاملة القاسية و اللاإنسانية للأطفال و النساء [2] ،و سنتناول ذلك ذلك من خلال المطلبين:

المطلب الأول: حماية النساء في القانون الدولي الإنساني:

تتمتع النساء بالحماية المقررة للمدنيين و إذا كنّ يشكلن جزءاً من القوات المسلحة للطرف المعادي فإنهن يتمتعن بحماية متساوية لحماية الرجال [3] ، و سنتناول ذلك من خلال فرعين الأول حماية النساء كجزء من المدنيين في النزاعات المسلحة و الثاني وضع حماية النساء المشاركات في العمليات العدائية .

الفرع الأول: حماية النساء كجزء من المدنيين في النزاعات المسلحة :

لقد منحت جل المواثيق الدولية حماية إضافية للنساء إزدادت و تطورت بتطور الزمن و وسائل القتال سواء كانت النزاعات المسلحة دولية أم غير دولية و هو ما سنتناوله من خلال ما يلي :

البند الأول: حماية النساء في النزاعات المسلحة الدولية :

إن النساء و الرجال يعايشون النزاعات المسلحة بوجه عام على نحو مختلف و ذلك تبعاً للثقافات و الدور الذي يخصصه كل مجتمع للنساء غير أنها كلها تعكس الضعف الخاص لهذه المجموعة عند إندلاع أي نزاع مسلح حيث تفوق الأضرار التي تتعرض لها النساء تلك التي تصيب الرجال بشكل كبير و على هذا الأساس أقر القانون الدولي الإنساني حماية خاصة للنساء بالإضافة إلى الحماية العامة التي يتمتع بها المدنيون بالشكل التالي[4] :

---

[1] تريكي فريد ، المرجع نفسه ، ص. 133 .

[2] جورج ديب ، النزاع المسلح و القانون الدولي العام، د.ط ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، لبنان ، ص. 114 .

[3] أسعد دياب ، القانون الدولي الإنساني ، جزء1 ،د.ط ، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ، لبنان ، 2010، ص. 204.

[4] فليج غزلان ، المركز القانوني للأفراد أثناء ، اللاسلم في القانون الدولي ، أطروحة ذكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكربلقايد ، ص. 47.

كفلت إتفاقية جنيف الرابعة للأشخاص في جميع الأحوال حق الإحترام لأشخاصهم و شرفهم و حقوقهم العائلية و عقائدهم الدينية و عاداتهم و تقاليدهم و خصت النساء بحماية خاصة ضد أي إعتداء على شرفهن و لا سيما ضد الإغتصاب و الإكراه على الدعارة و أي هتك لحرمتهنّ [1] ، و تجدر الإشارة إلى أن نظام محكمة يوغسلافيا السابقة و محكمة رواندا تريان أن الإغتصاب و كل الجرائم الماسة بشرف المرأة تعد إما جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية [2].

كما يجب معاملة النساء من الأسرى معاملة خاصة بهنّ و يجب إحترام شرفهن وأشخاصهن و الأخذ بعين الإعتبار قابليتهن الجسمية و لا تقل معاملتهن في جميع الأحوال عن معاملة الرجال من الأسرى و يجب أن توضع في أماكن منعزلة عن الرجال[3].

كما لا يجوز إلقاء القبض على المرأة الحامل و يجب إحترامها و تقديم الرعاية و الحماية اللاّزمة لها، كما لا ينفذ حكم الإعدام بحق إمرأة حامل أو أم لطفل لإرتكابها جريمة تتعلق بالنزاع المسلح [4] .

كما نصت إتفاقية جنيف الرابعة على ضرورة أن تصرف للحوامل و المرضعات المعتقلات أغذية إضافية تتناسب مع إحتياجات أجسامهن هذا إضافة إلى أنه يجب أن يعهد بحالات الولادة إلى منشأة يتوفر فيها العلاج المناسب [5] .

كما نصت أيضا على ألا ينقل المعتقلون المرضى أو الجرحى أو العجزة و كذلك حالات الولادة ما دامت الرحلة تعرض صحتهم للخطر إلا إذا كانت سلامتهم تحتم ذلك.[6]

أما بالنسبة للأجنبيات غير العائدات إلى الوطن قررت إتفاقية جنيف الرابعة أن تنتفع الحوامل و أمهات الأطفال دون السابعة من العمر من أي معاملة تفضيلية يعامل بها رعايا الدولة المعنية، كما قد طلبت من دولة الإحتلال ذات المعاملة التفضيلية فيما يتعلق بالغذاء و الرعاية الطبية و الوقاية من آثار الحرب للحوامل و أمهات الأطفال دون السابعة. [7]

---

[1] أسعد دياب ، المرجع السابق ، ص. 281 .

[2] سوري إيمان، المرجع السابق، ص. 47 .

[3] سهيل الفتلاوي ، عماد الفتلاوي ، المرجع السابق ، ص.214 .

[4] سهيل الفتلاوي ، عماد الفتلاوي ، المرجع نفسه، ص.214 .

[5] أسعد دياب ، المرجع نفسه، ص. 282 .

[6] عمر فايز البزور ، المرجع السابق ، ص. 60 .

[7] أسعد دياب، المرجع السابق، ص. 282 .

أما عن حالات التفتيش فلقد منعت الإتفاقية تفتيش المرأة إلا من طرف إمرأة كما أن النساء المعتقلات يوضعن في أماكن منفصلة عن الرجال.[1]

كما تعمل أطراف النزاع أثناء القيام بالأعمال العدائية على عقد إتفاقيات للإفراج عن الفئات معنية من المعتقلين أو إعادتهم للوطن أو إيوائهم في بلد محايد و خاصة الأطفال و الحوامل و أمهات الرضع و الأطفال صغار السن و الجرحى و المرضى أو المعتقلين الذين قضوا في الإعتقال فترة طويلة .[2]

البند الثاني: حماية النساء كجزء من المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية :

تتمتع النساء بدات الحماية التي توفرها المادة 3 مشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربعة كما تستفيد مما جاء في البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م من ضمانات عامة للمدنيين زمن النزاعات المسلحة غير الدولية [3] ، حيث تم حظر إنتهاك الكرامة الشخصية و بوجه خاص المعاملة المهينة و المحطة من قدر الإنسان و الإغتصاب و الإكراه على الدعارة و كل ما من شأنه خدش الحياء و جاءت المادة 5 أن الأشخاص الذين قيدت حريتهم لتنص على ما يلي:

-تحتجز النساء في أماكن منفصلة عن الرجال و يوكل الإشراف المباشر عليهن إلى النساء و يستثنى من ذلك رجال و نساء الأسرة الواحدة فهم يقيمون معاً.

كما لا يجوز أن يصدر حكم بالإعدام على الأشخاص الذين هم دون الثامنة عشرة وقت إرتكاب الجريمة كما لا يجوز تنفيد عقوبة الإعدام على أولاة الأحمال أو أمهات صغار الأطفال [4] إلى أن يصبح هذا الطفل ليس في حاجة إلى أمه، كما نص البروتوكول الإضافي الثاني على ضرورة إحتجاز النساء اللواتي قيدت حريتهن لأسباب متعلقة بالنزاع المسلح غير الدولي في أماكن منفصلة عن الرجال[5]، نص على أنه تستفيد النساء من الحماية من آثار آثار الهجمات العشوائية و يجب تجنيب النساء من جميع الآثار العدائية سواء الدولية أم غير الدولية كما يجب على الدول الأطراف في النزاع إتخاذ جملة من التدابير لحماية المدنيين كإنشاء مناطق محايدة [6] و هذا بموجب المادة 15 من إتفاقية جنيف الرابعة و التي تنص على إستفادة النساء من الحماية التي توفرها هذه المناطق لكافة السكان المدنيين أو إنشاء مناطق مترعة السلاح حيث يحظر فيها على أطراف النزاع عملياتها العسكرية فيها[7].

---

[1] سوري إيمان ، المرجع السابق ، ص. 47.

[2] عمر فايز البزور، المرجع نفسه ، ص. 60 .

[3] أسعد دياب ، المرجع نفسه ، ص. 183 .

[4] المادة 6 ب. إ . 2.

[5] المادة 5 فقرة 2 ب . إ . 2 .

[6] سوري إيمان، المرجع السابق، ص. 48 .

[7] المادة 15 إ . ج . 4 .

الفرع الثاني: وضع حماية النساء المشاركات في العمليات العدائية :

بالإضافة إلى الحماية العامة المقدمة لفئة النساء المدنيات غير المشاركات في العمليات القتالية و الحماية خاصة الممنوحة لهن حسب حالتهن و وضعهن الفيزيولوجي و لقد أولى القانون الدولي الإنساني إهتماماً و رعاية خاصة بهذه الفئات مع العلم أن إستهداف النساء لا يعني بالضرورة أنهن تتعرضن لنفس الإنتهاكات في كل مرة، فإن درجة العنف و المعاناة تختلف من إمرأة إلى أخرى و هذا يعني ضرورة إيلاء الإهتمام بالوضعية الفردية لكل إمرأة كما يجب الإهتمام بالحالة الجماعية لهن و قد يحدث أن تنخرط النساء في الجيوش كمقاتلات بحيث يصبح لها وضع قانوني خاص بها، حيث أنها قد تعتقل أو تُأسر أو تجرح أو تمرض و على الرغم من ذلك لازالت المرأة تعاني من سوء المعاملة سواء الصحية في حالة مرضها أو عند وقوعهن كأسيرات أو معتقلات في أيدي العدو و هذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

البند الأول: حماية النساء المقاتلات:

قد يحدث أن تنخرط النساء كجزء من القوات المشاركة في القتال بشكل مباشر أو ضمن الوحدات الإحتياطية كما قد تكون مشاركتها إجبارية أو إرادية خاصة عندما يقع النزاع المسلح بين الأطراف المتحاربة داخل الدولة و لقد حظيت النساء المقاتلات بنصيب من حماية القانون الدولي الإنساني شأنها في ذلك شأن النساء المدنيات، كما تحصلت على نفس المعاملة الحسنة التي يتمتع بها الرجال المقاتلون [1]، إذ أنه عندما حددت إتفاقية جنيف الثالثة في المادة الرابعة فقرة ألف فئات الأشخاص الذين يمكن إعتبارهم مقاتلين لم تميز بين النساء و الرجال، إذ أنه عندما تقع النساء في الأسر فإن هناك مجموعة من القواعد التفصيلية التي قررت لصالح النساء حيث تستفيد النساء إلى جانب الحماية العامة من معاملة خاصة و من هذه المبادئ أنه يجب أن تعامل النساء بكل الإعتبار الواجب لجنسهن[2] ، و مع ذلك فمازال ينظر إلى مشاركة النساء المجندات أو المحاربات في القتال الفعلي على أن مشاركتها غير متلائمة مع أنوثتها حيث أشارت معلومات متوفرة لدى المنظمات الدولية لحقوق الإنسان أن النساء المقاتلات يخضعن ليس فقط لما يخضع له الرجال من ظروف قاسية و إنما يتعرض للعنف و الأذى من قبل الأعداء و حتى من قبل الزملاء المقاتلين حيث تشتغلن في الخدمات اللصيقة بها كتنظيف المعسكر و تحضير الطعام و توفير المياه و غسل الثياب كما أنه قد يغتصبن من قبل الزملاء.[3]

البند الثاني: حماية النساء المعتقلات :

---

[1] سوري إيمان ، المرجع السابق ، ص. 52 .

[2] أسعد دياب ، المرجع السابق ، ص. 277 .

[3] سوري إيمان، المرجع نفسه، ص. 52 .

قد تتعرض النساء أثناء التراع المسلح سواء كان دولي أم غير دولي مما يؤدي بالقانون الدولي الإنساني إلى وضع قواعد قانونية خاصة بالنساء المعتقلات و ذلك لضمان حمايتهن أثناء الإعتقال، و طبقا للبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 تحتجز النساء اللّواتي قيدت حريتهن لأسباب تتعلق بالتراع المسلح في أماكن منفصلة عن الرجال و يوكل الإشراف عليهن إلى النساء و مع ذلك ففي حالة إحتجاز أو إعتقال الأُسر يجب قدر الإمكان أن يوفر لها كوحدات عائلية مأوى واحد، ففي فترات التراعات المسلحة نجد مراكز الإعتقال و السجون عُدت أساسًا للمعتقلين من الرجال دون إعتبار لحاجات المعتقلات النساء نجدهن محشورات في أقسام ضيقة عُدت خصيصًا للرجال، كما نص على عدم جواز تفتيش المرأة المعتقلة إلاّ من طرف إمرأة و ذلك لأنه خلال التفتيش قد يتم فحص بعض المناطق الحساسة، كما قد لا توفر للمعتقلات المتطلبات الضرورية لحفاظ النساء على نظافتهن الجسدية أو حاجاتهن الضرورية ناهيك عن توفير المستلزمات الضرورية للنساء الحوامل أو المرضعات حيث أن لهذه الفئة الحق في الحصول على حماية إضافية، و بالرجوع إلى قواعد القانون الدولي الإنساني نجد أنها تضمنت جملة من الأحكام و التدابير الخاصة بالنساء و هي:

الإستفادة من نظام غدائي بالإضافة إلى الوجبات الغذائية اليومية المقدمة للنساء، أيضًا التكفل الطبي بحيث تستفاد النساء المعتقلات من خدمات العيادات و المنشآت الصحية و تحظى النساء بالأولوية في تلقي الإعانات المالية [1] حيث تندرج النساء الحوامل ضمن إتفاقية جنيف الرابعة و التي أولت لهن الأولوية في تلقي الإعانات المالية الواردة من طرف الدولة أو الدولة الحامية. [2]

البند الثالث: حماية النساء الأسيرات :

تتمتع المرأة المشاركة في العمليات العدائية بحماية عامة و خاصة من قبل القانون الدولي الإنساني لكن من الضروري أن تكون طرفا في القوات المسلحة لكي يمكن إعتبارها من المقاتلات و بالتالي في هذه الحالة لها الحق في الحصول على وضع أسيرات و لطالما أن النساء الأسيرات و في جميع الأحوال يجب أن يحصلن على المعاملة الحسنة نفسها التي يعامل بها الرجال و البالغون فإن من حقهن الحصول على الدرجة نفسها من الحقوق و الحماية، و على هذا الأساس فلقد تقرر لها في إتفاقية جنيف الثالثة و البروتوكولين الإضافيين قواعد عديدة نضمت الحماية العامة للأسرى عموماً بمن فيهم النساء الأسيرات و من هذه القواعد:

المساواة و عدم التمييز و هو ما نصت عليه إتفاقية جنيف الثالثة، حماية النساء من شخصهن و شرفهن، كما نصت على أنه يجب معاملة النساء بكل الإعتبارات الواجبة لجنسهن كما أن إتفاقية جنيف الثالثة تحظر الإختلاط

---

[1] سوري إيمان ، المرجع السابق ، ص. 55 .

[2] المادة 98 إ . ج . 4 .

بين الجنسين في المهاجع و الدورات الصحية و أماكن قضاء العقوبات [1]، و هذا يعد بمثابة ضمانة أما فيما يتعلق بتشغيل الأسيرات فالمبدأ هو المساواة بين الأسيرات و الرجال الأسرى في المعاملة و لكن هناك إستثناء في هذا الشأن يتعلق بإمكانية تشغيل النساء في المرافق حسب إعتبار جنسهن.

و لقد نصت إتفاقية جنيف الثالثة على أنه لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام على أولاة الأحمال و أمهات الصغار.[2]

البند الرابع: حماية الجريحات و المريضات:

تحتاج النساء الجريحات أو المريضات إلى عناية إضافية حيث يتم فرز المريضات و الجريحات على أساس مبدأ الأولوية الطبية العلاجية أي بقدر درجة الخطر و الألم، و تجدر الإشارة إلى أن النساء الحوامل أو المرضعات لأحمالهن أو المريضات بأمراض مزمنة على مستوى الجهاز التناسلي أو اللائي يعانين من إضطرابات في الحمل و التوليد كل هذه الفئات تندرج ضمن فئة الجريحات و المريضات. [3]

المطلب الثاني:حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني:

يعتبر الأطفال أكثر الفئات تضرراً من ويلات الحرب نظراً لعجزهم عن حماية أنفسهم و إعتمادهم في إعالتهم على غيرهم ومن الصعب تقدير ما يمكن أن تحدثه الحرب من آثار على التطور النفسي و البدني اللاحق للأطفال الذين عاشوا أوضاع النزاع المسلح و من هنا يتطلب الأطفال دومًا حماية و معاملة خاصتين في أضاع النزاع المسلح [4] ، و قد بدأ الإهتمام بالطفل إثر الحرب العالمية الأولى عندما تبنت عصبة الأمم ما يسمى بإعلان جنيف و الذي يكفل للأطفال الرعاية الخاصة بصرف، النظر عن أجناسهم و جنسياتهم و ذلك في 1924/04/08. [5]

إذ يعرف الطفل على أنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه [6]، و قد زاد الإهتمام بحماية الأطفال بدرجة كبيرة خاصة بعد ظهور ردائل على أن الأطفال

---

[1] المادة 16 .إ . ج . 3 .

[2] المادة 6 فقرة 4 إ . ج . 3.

[3] سوري إيمان ، المرجع السابق ، ص. 58.

[4] محمد فهاد شلا لدة ، المرجع السابق ، ص. 187.

[5] سوري إيمان ، المرجع نفسه ، ص. 63 .

[6] المادة 1. إعلان حقوق الطفل.

ليسوا فقط ضحايا النزاعات المسلحة و لكنهم أيضًا أصبحوا يحملون السلاح و يلعبون دورًا إيجابيا في المنازعات لذلك كان لابد من بحث وضع الطفل كمقاتل أولا ثم كمدني ثانيا في النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية. [1]

الفرع الأول : الطفل زمن النزاعات المسلحة الدولية :

نتناول في هذا الفرع الطفل كجزء من المدنيين زمن النزاعات المسلحة الدولية و الطفل كمقاتل زمن النزاعات المسلحة.

البند الأول: الطفل كجزء من المدنيين زمن النزاعات المسلحة الدولية :

يستفيد الأطفال من كل الضمانات و الحماية التي تقرر للبالغين من المدنيين سواء كان ذلك بموجب الإتفاقية الرابعة أو أحكام البروتوكول الإضافي الأول إضافة إلى ذلك تم تقرير العديد من الضمانات الإضافية للأطفال في إتفاقيات أخرى و قد تمت حمايتهم من آثار الأعمال العدائية بموجب إتفاقية جنيف الرابعة و التي نصت على أن الأطفال يجب أن ينتقلوا من الأماكن المحاصرة أو المطوقة [2]، كما أن البروتوكول الإضافي الأول كان قد منع إجلاء الأطفال إلا لأسباب قهرية تتعلق بصحة الطفل أو علاجه الطبي أو إذا تطلبت ذلك سلامته في إقليم محتل ثُم تم تقرير مد يد العون للأطفال كأن يسمح بحرية مرور الإغاثة لمن لم يتجاوز 15 سنة [3]كما أن البروتوكول الإضافي الأول قد شدد على توزيع حصص الإغاثة على الأطفال وعلى واجب دولة الإحتلال أن تستعين بالمؤسسات الخاصة بالأطفال، و البروتوكول على ضرورة جمع شمل الأسر [4] و قد منعت إتفاقية جنيف الرابعة تشغيل الأطفال إذا كانوا دون 18 سنة، كما منع تغيير الأوضاع العائلية أو الشخصية للأطفال و من جهة ثانية طالب البروتوكول الإضافي الأول في حالة إجلاء الأطفال أن يتم تزويد الطفل أثناء وجوده خارج البلاد قدر الإمكان بالتعليم بما في ذلك تعليمه الديني و الأخلاقي وفق رغبة والديه، و أنه يقع على عاتق دولة الإحتلال أن يسمح للأطفال الإلتحاق بالمدارس.[5]

كما كلفت إتفاقية جنيف الرابعة لمن فقدوا دويهم أن يتعهد أطراف النزاع بعدم ترك هؤلاء الأطفال و شأنهم و أن واجب الإعتناء بهؤلاء الأطفال يقع على عاتق دولة الاحتلال. [6]

البند الثاني: الطفل كمقاتل زمن النزاعات المسلحة الدولية :

5قصي مصطفى عبد الكريم ، المرجع السابق ، ص. 35.

[2] المادة 17 إ . ج . 4 .
[3] المادة 78 .ب .إ . 1 .
[4] المادة 82 . ب. إ . 1 .
[5]أسعد دياب ، المرجع السابق ، ص. 289

[6] المادة 24 إ . ج . 4 .

يلاحظ العاملون في ميدان العمل الإنساني تنامي ظاهرة مشاركة الأطفال في العمليات العدائية و التي قد تتراوح بين تقدير مساعدة غير مباشرة إلى المقاتلين (نقل الأسلحة و الذخائر و أعمال الاستكشاف ...) و تجنيدهم في القوات المسلحة النظامية و غيرها من الجماعات المسلحة.

و لم تتوصل إتفاقية جنيف 1949 و البروتوكول الإضافي الأول إلى تحريم تجنيد الأطفال لكنها قد حظرت تجنيد من هم أقل من 15 سنة حيث لم تجز الإشتراك في الأعمال العدائية بصورة مباشرة لمن لم يصل إلى هذا السن[1] غير أنه في حال قيامهم بمثل هذه الأعمال أو الرغبة في إشتراكهم فلا بد من إعدادهم بالصورة الملائمة كما لا بد من الإشارة إلى أنه في حالة نشوب نزاع مسلح دولي يعترف للأطفال الذين يشاركون في العمليات العدائية بصفة مقاتلين خلافا للأشخاص المدنيين و عدم إعتبارهم جواسيس أو مخربين غير شرعيين و يتمتعون في حالة الأسر بوضع أسير حرب حسب إتفاقية جنيف الثالثة غير أن قيداً آخر كان قد وضع فيما يتعلق بتجنيد من بلغوا 15 سنة و لم يبلغوا 18 سنة و هو إعطاء الأولوية في التجنيد لمن هم أكبر سناً.

أما فيما يتعلق بموضوع إحتجاز و إعتقال الأطفال فقد كفل القانون الدولي الإنساني حماية خاصة للأطفال المحرومين من حريتهم من خلال مجموعة من المواد التي أشارت إلى ضرورة توجيه العناية نحو المعاملة الخاصة الواجبة للصغار المعتقلين في الدولة المحتلة [2]، حيث جاء في البروتوكول الإضافي الأول تحديد شروط إعتقال أو إحتجاز أو القبض على من شارك في النزاع من الأطفال لتشترط وضعهم في أماكن منفصلة عن تلك التي تخصص للكبار و ذلك في حال لم يتم إحتجازهم مع أفراد عائلاتهم [3] ،كما أكدت على أنه في حال إحتجاز أو إعتقال الأسر يجب أن يوفر لها كوحدات عائلية مأوى واحد. [4]

الفرع الثاني: الطفل زمن النزاعات المسلحة غير الدولية :

سنتطرق في هذا الفرع إلى الطفل كجزء من المدنيين و الطفل كمحارب زمن النزاعات المسلحة غير الدولية.

البند الأول: الطفل كجزء من المدنيين زمن النزاعات المسلحة غير الدولية:

تسري الحماية المقررة بموجب أحكام المادة الثالثة مشتركة من إتفاقيات جنيف 1949 و تلك التي جاءت من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 على الأطفال البالغين من المدنيين غير أن البروتوكول الثاني يخص الأطفال بحماية خاصة تتجلى مثلا في التشجيع على إجلاء الأطفال من مناطق الإقتتال بعد أخذ موافقة ذويهم،

---

[1] أسعد دياب ، المرجع السابق ، ص. 277

[2] قصي مصطف عبد الكريم ، المرجع السابق ، ص. 35.

[3] المادة 77 فقرة 4.

[4] المادة 57 فقرة 5.

إضافة إلى منح الأطفال الحق في العناية و العون و ضرورة إتخاذ كل التدابير لجمع شمل الأسر و الحق في التعليم و التربية الدينية و الأخلاقية تحقيقا لرغبة آبائهم و في حال الإحتجاز أو الإعتقال يمنح الأطفال دون الخامسة عشرة حماية خاصة و يحظر إصدار حكم بالإعدام ضد من لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر وقت إرتكاب الجريمة .

فقد ركزت هذه الأحكام على أهمية الأسرة و جمع شمل أفرادها و على تسجيل الأطفال و إجلائهم عند الضرورة و على تقديم المساعدة الطبية لهم سواء كان ذلك في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية.[1]

كما أوجب القانون الدولي الإنساني توفير الرعاية و المعونة للأطفال بقدر ما يحتاجون إليه و بصفة خاصة:

ب - يجب أن يتلقى هؤلاء الأطفال التعليم بما في ذلك التربية الدينية و الخلقية تحقيقا لرغبات آبائهم أو أولياء أمورهم في حالة عدم وجود آبائهم و أن تتخذ جميع الخطوات المناسبة لتسهيل جمع شمل الأُسر التي تشتت لفترة مؤقتة.

كما حظر تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة و لا يجوز السماح بإشتراكهم في الأعمال العدائية كما نص على أن الحماية التي توفرها للأطفال دون الخامسة عشرة سارية عليهم إذا إشتركوا في الأعمال العدائية بصورة مباشرة حتى و إن ألقي القبض عليهم.[2]

البند الثاني: الطفل كمحارب زمن النزاعات المسلحة غير الدولية :

لقد ورد في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 حظر على تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة و عدم السماح لهم بالإشتراك في الأعمال العدائية وقد أكدت الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني على حماية الأطفال في المنازعات المسلحة و عدم جواز إشتراك الأطفال في العمليات الحربية و تضمنت ما يلي :

تتعهد الدول بأن تحترم قواعد القانون الدولي الإنساني المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة و ذات الصلة بالطفل ، و تتخذ الدول جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم خمسة عشرة إشتراكا مباشرا في الحرب ، و في حال إشتراك الأطفال الأقل من ثمانية عشرة سنة يجب على الدول أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا.[3]

يلاحظ هنا أن واضعي النص لم يتحدثوا عن الإشتراك المباشر في العمليات العدائية بل عن كل أشكال الإشتراك المباشر و غير المباشر في الأعمال العدائية ، و بذلك تكون هذه الفقرة قد أحرزت تقدما ملحوظا

---

[1] أسعد دياب ، المرجع السابق ، ص. 291 .

[2] المادة 4 ب.إ.2. لعام 1977 الملحق إلى إتفاقيات جنيف 1949.

[3] سهيل حسين الفتلاوي ، عماد محمد ربيع ، المرجع السابق ، ص.227.

بالمقارنة مع المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول و التي قصرت الحظر على المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية و أغفلت الكثير من الأعمال التي قد يقوم بها الأطفال كعمليات نقل المعلومات للقوات الحكومية أو المتمردين مستغلين بذلك ضعف تمييزهم للأمور أو ظروفهم العائلية أو المعيشية كما يحدث في النزاعات المحلية، إن مشاركة الأطفال في العمليات العدائية يطرح العديد من المشاكل و خاصة في مجال تحديد المسؤولية الجنائية لذلك فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدائمة 1998 اعتبر مشاركة الأطفال دون الخامسة عشرة في الأعمال العدائية يشكل جريمة حرب سواء تعلق ذلك بنزاع مسلح دولي أم غير دولي.

و في حال وقوع المحارب الذي لم يتجاوز عمره خامسة عشرة سنة في الأسر فإن البرتوكول يكفل له حماية خاصة هذا علما بأن الأطفال بين السادسة عشرة و الثامنة عشرة لا يعاملون معاملة أسرى حرب لغياب هذا المفهوم أصلاً في البروتوكول.[1]

المبحث الثاني: الفئات الأخرى المحمية بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني :

إلى جانب الفئات الأولى هناك فئات أخرى محمية بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني و هو ما سنتناوله من خلال ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: كبار السن و أفراد الخدمات الإنسانية و الطبية :

للمسنين و أفراد الخدمات الإنسانية و الطبية حماية مقدمة من طرف القانون الدولي الإنساني بإعتبارهم أشخاص غير مقاتلين.

الفرع الأول: حماية كبار السن :

لم يحدد القانون الدولي الإنساني السن الذي يعتبر عندها الشخص مسنا و ترك الأمر لتقدير الحكومات [2]، إذ يستفيد المسنون كغيرهم من المدنيين بحماية مقدمة له من طرف القانون الدولي الإنساني إذ أنهم يستفيدون من الحماية العامة و المقدمة لجميع المدنيين و من حماية خاصة مقدمة لهم بموجب أكثر من قاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني و المقررة في اتفاقيات جنيف الرابعة 1949 في النصوص التالية:

---

[1] قصي مصطف عبد الكريم، المرجع السابق، ص. 38 .

[2] أبو عبد الملك سعود بن خلق النويميس ، القانون الدولي العام ، ط.1 ، مكتبة القانون و الاقتصاد ،الرباط ، المملكة العربية السعودية ، 2014 ، ص. 441.

إذا قامت أطرف النزاع في وقت السلم أو بعد نشوب الحرب بإنشاء مناطق إستشفاء أو أمان المنظمة على أراضيها أو الأراضي الدولة المحتلة فإن المسنين و العجزة سيكونون من بين الأشخاص الذين تستقبلهم هذه الأماكن و تقدم لهم الحماية[1]،

كما منح للعجزة موضع إحترام و حماية خاصة بهم [2] أما في حالة وجود مناطق محاصرة و مطوقة يجب على أطراف النزاع أن تتخذ ترتيبات محلية لنقل كل من الجرحى و المرضى و العجزة و المسنين و غيرهم من هذه المناطق إذ أن الأولوية تمنح لصالح هذه الفئات[3].

-كما لا يجوز توجيه الهجمات العشوائية ضدهم أو إستهدافهم أو إستهداف المستشفيات أو المناطق المحددة و المخصصة لتقديم الرعاية لهذه الفئات.

-كما حظر توجيه الهجمات على الطائرات المخصصة لنقل الجرحى و العجزة... و عليها إحترامها في أوقات مسارها و نقلها لهم أما إذا كان هناك معتقلين و من بينهم المسنين أوجبت الإتفاقية عدم نقلهم إلا إذا كانت سلامتهم تحتم نقلهم، بمعنى أنه إذا رأت الجهات المعنية أن بقائهم في المكان الموجودين فيه يشكل خطرا على حياتهم فأباحت نقلهم و ذلك بغرض حمايتهم و توفير أمن أكبر لهم[4].

وعلى الرغم من المجهودات الدولية و جهود القانون الدولي الإنساني و الصليب و الهلال الأحمرين إلا أنه لا زالت هذه الفئة تتعرض لإنتهاكات و تجاوزات إذ أنهم يتركون في أغلب الحالات في حالة العون و ذلك راجع إلى أسباب إجتماعية و سياسية و وفقا لدراسة مقدمة من طرف منظمة رعاية المسنين العالمية تشير إلى أن 10 بالمائة من النازحين هم من المسنين كما تشير إلى أن المنظمات ذات الطابع الإنساني لا تحسن تقديم المساعدات لهذه الفئات ذلك لسبب كبر سنهم بحيث لا يكون بمقدورهم الوصول إلى مراكز تقديم الإغاثة و الإعانة، كما يعاني المسنون المتواجدون في المعسكرات من أمراض سوء التغذية و الملا ريا...

إذ أنه لابد من تضافر الجهود الدولية من أجل إتخاذ تدابير تكون أكثر فاعلية و أكثر سرعة في الإستجابة لحاجياتهم في النزاعات المسلحة. [5]

الفرع الثاني: أفراد الخدمات الإنسانية :

[1] المادة 14 فقرة 1 إ .ج . 4 .
[2] المادة 16 . فقرة 1. إ . ج . 4 .
[3] المادة 17 إ . ج . 4 .
[4] المادة 127 فقرة 3 .
[5] سوري إيمان ، المرجع السابق ، ص. 87 .

يطلق تعبير أفراد الخدمات الإنسانية على جميع الأشخاص الذين توكل إليهم مهام إنسانية سواء من طرف الدول أو من طرف هيئات وطنية أو دولية التي يستفيد منها الأشخاص المحميون طبقا لقواعد القانون الدولي الإنساني و من هؤلاء الأفراد: أفراد الخدمات الطبية و الروحية، أفراد جمعيات الإغاثة الطوعية، أفراد الدفاع المدنيين ،موظفو الأمم المتحدة.[1]

البند الأول: مفهوم أفراد الخدمات الطبية و الروحية :

يعد البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 أول من تطرق إلى تعريف أفراد الخدمات الإنسانية و قد خص في كل من الفقرة (ج) (د) من المادة 8 و هو ما سنتطرق إليه من خلال ما يلي:

أولا/ تعريف أفراد الخدمات الروحية:

نصت المادة 8 فقرة د. على أن سبع أفراد الهيئات الدينية هم أشخاص عسكرين كانوا أو مدنيين كالوعاظ المكلفون بأداء شعائرهم دون غيرها و الملحقون:

أ/بالقوات المسلحة لأخذ أطراف النزاع.

ب/الوحدات الطبية أو وسائل النقل الطبي التابعة لأحد أطراف النزاع.

ج/ الوحدات الطبية أو وسائل النقل المشار إليها في المادة 9.

د/ أجهزة الدفاع المدني لطرف في النزاع.

و يمكن أن يكون إلحاق أفراد الهيئات الدينية إما بصفة دائمة و إما بصفة مؤقتة و تنطبق عليهم الأحكام المناسبة من الفقرة " ك ".[2]

و يتضح من خلال نص الفقرة " د " من المادة الثامنة أن العمل في المجال الديني أثناء النزاع المسلح ليس متاح لجميع الهيئات و الجمعيات و إنما يشترط للعمل في هذا المجال شرطان:

أ/ أن يخصص رجال الدين لتأدية الوظائف الروحية دون غيرها، عسكريين كانوا أو مدنيين و هذا لا يمنع من أن يقوموا بالمهام الطبية و لا يعتبر ذلك خرقا لهذا الشرط.

---

[1] بوعيشة بوغفالة ،حماية أفراد و أعيان الخدمات الإنسانية أثناء النزاع المسلح ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، الجزائر، 2009ص. 17.

[2] المادة 8 فقرة د . ب . إ .1 .

ب/ يجب أن يكون أفراد الخدمات الروحية مرتبطين بإتفاق معين مع طرف النزاع و يكونوا ملحقين بإحدى الجهات التالية:

-أن يكون أفراد الخدمات الدينية عسكريين تابعين للقوات المسلحة [1].

-أن يكونوا تابعين للوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبي التابعة لأحد أطراف النزاع التي توفر لأحد أطراف النزاع من قبل:

دولة محايدة أو دولة ليست طرفاً في ذلك النزاع، جمعية إسعاف معترف بها و مرخص لها في تلك الدولة، منظمة إنسانية دولية محايدة.

-أجهزة الدفاع المدني لطرف في النزاع و التي تعمل أثناء النزاع المسلح .

ثانيا/ تعريف أفراد الخدمات الطبية :

لم يقتصر مفهوم أفراد الخدمات الطبية على العاملين في المجال الطبي فقط بل شمل الأفراد المتفرغين لإدارة الوحدات الطبية و القائمين على النقل الطبي و وسائل النقل الطبي [2] و قد تم تعريفهم بأنهم "الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع إما للأغراض الطبية دون غيرها المذكورة في الفقرة " ه " و إما لإدارة الوحدات الطبية و إما لتشغيل أو إدارة وسائط النقل الطبي، و يمكن أن يكون مثل هذا التخصيص دائما أو وقتيا و يشمل تعبير أفراد الخدمات الطبية عسكريين كانوا أم مدنيين تابعين لأحد أطراف النزاع بمن فيهم من الأفراد المذكورين في الاتفاقيتين الأولى و الثانية و أولئك المخصصين لأجهزة الدفاع المدني، أفراد الخدمات الطبية التابعين لجمعيات الصليب الأحمر الوطنية و غيرها من جمعيات الإسعاف الوطنية الطوعية التي يعترف بها و يرخص لها أحد أطراف النزاع وفقا للأصول المرعية، أفراد الخدمات الطبية التابعين للوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبي . [3]

البند الثاني: أفراد جمعيات الإغاثة الطوعية:

لم يتم الاهتمام بأفراد الإغاثة إلا مؤخراً و ذلك بمقتضى البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 و بالرغم من النصوص التي وردت بشأن ضرورة إغاثة السكان المدنيين في إتفاقية جنيف الرابعة 1949 و ذلك في حالة عجز دول أطراف النزاع أو دولة الإحتلال بتزويد السكان بالمواد الضرورية من أجل بقائهم على قيد الحياة ، و لقد جاءت هذه المواد لتفتح مجال حق مرور إرساليات الإغاثة من مواد غذائية و طبية ...[4]

---

[1] المادة 24 إ . ج .1 .

[2] بوعيشة بو غفالة ، المرجع السابق ،ص .18.

[3] المادة 8 فقرة " ج " ب.إ.1. لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف .1949 .

[4] بوغفالة بوعيشة ، المرجع السابق ، ص. 28 .

يجوز لجمعيات الغوث الكائنة في إقليم الطرف السامي المتعاقد مثل جمعيات الصليب الأحمر و الهلال الأحمر و الأسد و الشمس الأحمرين أن تعلرض خدماتها للأداء مهامها المتعارف عليها فيما يتعلق بضحايا النزاع المسلح و يمكن للسكان المدنيين أن يعرضوا القيام بتجميع الجرحى و المرضى و المنكوبين في البحار و ر عايتهم. [1]

البند الثالث/ أفراد الدفاع المدني:

أفراد الدفاع المدني بأنهم الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع لتأدية المهام المذكورة بالفقرة (أ) من المادة 61 دون غيرها من المهام و من ضمنهم الأفراد العاملون الذين تقتصر السلطة المختصة للطرف تعيينهم على إدارة هذه الأجهزة فحسب[2].

كما يمكن تعريفهم بأنهم أولئك الأفراد الذين يقومون بإنقاذ الجرحى المدنيين من تحت الأنقاض و ينقلونهم إلى مراكز الإسعاف أو المستشفيات و الأفراد الذين يكافحون الحرائق و يقدمون للنازحين الإغاثة العاجلة و المساعدة الاجتماعية و يتخذون جميع الإحتياطات اللازمة من أجل حماية السكان المدنيين.[3]

البند الرابع/ موظفوا الأمم المتحدة:

نصت المادة الأولى فقرة (أ) من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة و الأفراد المرتبطين بها على أنهم:

أ/ الأشخاص الذين يستخدمهم الأمين العام للأمم المتحدة أو يقوم بوضعهم بوصفهم أفراد في العنصر العسكري أو عنصر الشرطة أو العنصر المدني لعملية تضطلع بها الأمم المتحدة.

ب /الموظفون و الخبراء الآخرون الموفدون في البعثات للأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الدرية و الموجودون بصفة رسمية في منطقة يجري الاطلاع بعملية فيها للأمم المتحدة. [4]

ثانيا: الحماية المقررة لأفراد الخدمات الإنسانية :

نصت كل من اتفاقية جنيف الرابعة 1949 في بابها الثاني و البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في بابه الرابع السكان المدنيين على أحكام تخص غير المقاتلين من السكان المدنيين حيث نص في المادة 13 من اتفاقية جنيف الرابعة على مبدأ عدم التمييز بين سكان البلدان المشتركة أثناء النزاعات المسلحة الدولية بشكل خاص إلى

[1] المادة 18 ب. إ. 2.

[2] المادة 61 فقرة" ج " ب. إ. 1 لعام 1977

[3] بوغفالة بوعيشة ، المرجع السابق ،ص.30.

[4] المادة 1.فقرة أ .إتفاقية الأمم المتحدة.

العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية، و ذلك لأجل تحقيق المعاناة الناجمة عن الحرب [1]، بحيث شمل البروتوكول الإضافي الأول نص المادة 48 و التي تعد القاعدة الأساسية التي تبين قاعدة التمييز بين السكان المدنيين و المقاتلين و بين الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية إذ تنص على أنه : " تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين و المقاتلين و بين الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية، و من تم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها و ذلك من أجل تأمين إحترام و حماية السكان و الأعيان المدنية " [2]. و تعد هذه القاعدة أساسية للمبادئ العامة لحماية السكان المدنيين و من في حكمهم من أفراد الخدمات الإنسانية.[3]

المطلب الثاني: حماية الموظفون الدوليون:

سنتطرق في هذا المطلب إلى الموظفون الدوليون من خلال فرعين الأول المراسلون الصحفيون و الثاني السفراء و أعضاء البعثات الدبلوماسية.

[1] المادة 13 . إ . ج . 4. 1949.

[2] المادة 48 . ب إ.1 .1977 .

[3] بوغفالة بوعيشة ، المرجع السابق، ص. 43.

الفرع الأول:حماية المراسلون الصحفيون:

سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى تعريف المراسلون الصحفيون و وضعهم أثناء النزاعات المسلحة.

البند الأول: تعريف المراسل الصحفي :

لم يتم التطرق لتعريف الصحفي في كل الإتفاقيات التي تعرض لحماية الصحفي إلا إتفاقية جنيف الثالثة في المادة 4فقرة 4 على المراسلين الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا جزءاً منها [1]، فهم يقومون بتزويد الصحف و المجلات و وكالات الأخبار و الإذاعات و محطات التلفزيون و شبكات الانترنت و غيرها من وسائل الإعلام ، بالأخبار و المعلومات عن القتال من ساحة العمليات العسكرية و من داخل الدول المتحاربة و قد ميز القانون الدولي الإنساني بين نوعين من المراسلين :

- ✓ المراسلون الصحفيون : و هم الذين يباشرون مهمات مهنية خطرة في مناطق المنازعات المسلحة، و هؤلاء يعدون من المدنيين لو لا يجوز التعرض لهم ولا يجوز أسرهم بشرط ألا يقوموا بأي عمل يخالف وضعهم كأشخاص مدنيين.
- ✓ المراسلون الحربيون : و هم أولئك المعتمدون لدى القوات المسلحة و لما كان هؤلاء معتمدون من قبل قوات دولتهم المسلحة فهم لا يعدون من المدنيين و إنما يعدون من المقاتلين و يتمتعون بالحماية الدولية المقررة للمقاتل و منها عد أسير حرب بشرط أن يحمل من الوثائق من دولته تؤكد صفته هذه [2].

يطلق علم الإشتقاق ETYMOLOGY تسمية المراسلين و المخبرين على أولئك الذين يكتبون في الصحف اليومية لكن الإستعمال الحالي للكلمة يغطي دائرة واسعة من الأشخاص العاملين في الصحافة و وسائل الأعلام الأخرى.[3]

البند الثاني: وضع الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة :

---

[1] عبد القادر بشير حوبة ، حماية الصحفيين و وسائل الاعلام أثناء النزاعات المسلحة، ط. 1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2012، ص. 23.

[2] سهيل حسين الفتلاوي ، عماد محمد ربيع ، المرجع السابق ، ص. 247.

[3] عبد القادر بشير حوبة ، المرجع نفسه ، ص. 23.

سنتطرق إلى منح الحماية للصحفيين المتعمدين و حماية الصحفيين كمدنيين طبقا للبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

أولا/منح الحماية للصحفيين المعتمدين :

لقد نصت المادة 13 من اللائحة المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية لعام 1907 على أن يعامل الأشخاص الذين يرافقون الجيش دون أن يكونوا في الواقع جزاءً منه ، كالمراسلين الصحفيين و معتمدين التموين الذين يقعون في قبضة العدو، و يعلن لهم حجزهم كأسرى حرب، شريطة أن يكون لديهم تصريح من السلطة العسكرية للجيش الذين يرافقونهم.[1]

و نصت أيضا إتفاقية جنيف الثانية لعام 1929 على أن الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا تابعيين لهم مباشرة كالمراسلين و المخبرين الصحفيين أو المتعهدين أو المقاولين الذين يقعون في أيدي العدو و يرى العدو أن من المناسب إعتقالهم يكون من حقهم أن يعاملوا كأسرى حرب بشرط أن يكون بحوزتهم تصريح من السلطات العسكرية المسلحة التي كانوا يرافقونها[2].

و نصت أيضا إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 على المراسل الحربي حيث إعتبرت الصحفي من ضمن الفئات التي يمكن أن ترافق القوات المسلحة دون أن تكون جزءاً منها بشرط أن يتلقى الصحفي تصريحا بمرافقة القوات المسلحة، حيث أن بطاقة المراسل الحربي تلعب دورا مماثلا لرداء الجندي و في حالة الشك في وضع شخص فإنه يمنح الوضع القانوني لأسير الحرب و بالتالي الحماية المقررة في إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 حتى يصدر قرار المحكمة المختصة و في حالة فقد البطاقة فإن الصحفي يبقى متمتعا بالحماية المقررة له حتى تقرر محكمة مختصة وضعه القانوني.[3]

بالإضافة إلى ذلك فإن الاتفاقية الأولى و الثانية تنطبق على المراسلين الحربين الجرحى و المرضى و الغرقى طبقا للمادة 13 من الإتفاقيتين [4] .

و لقد نصت المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 الوضع القانوني لصحفي أثناء التراعات المسلحة، حيث أضفت عليه صفة الشخص المدني، و أوجبت له الحماية القانونية الدولية بهذه الصفة.[5]

---

[1] المادة 13 .اللائحة المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية 1907.

[2] عبد القادر بشير حوبة ، المرجع السابق ، ص. 44 .

[3] المادة 4 فقرة 4 .إ . ج . 3 . 1949.

[4] عبد القادر بشير حوبة ، المرجع نفسه، ص. 47.

[5] المادة 79 ب .إ.1 .1977.

وبسريان أحكام المدنيين على هؤلاء الصحفيين فإنه من الواجب ألا يكون الصحفيون، محلا للهجوم و يكون لديهم الحق في حماية أعيانهم المدنية التي لا تتميز بأي طابع عسكري و أن أي هجوم عليهم بسبب المواد أو يحدث إصابات جسدية خطيرة فإن ذلك يعد إنتهاكً لأحكام القانون الدولي الإنساني حيث يجب حمايتهم من الهجمات الرامية لبث الدعر ، و أيضا حمايتهم من الهجمات العشوائية [1] ، و هي تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد ، أو التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها ، أي من شأنها أن تصيب في كل الحالات الأهداف العسكرية و الأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز، أيضا يجب الإحتياط عند شن الهجمات حيث لا يجوز إستهداف الصحفيين أثناء القتال أو ترويعهم أو اللجوء إلى إستخدام الهجمات العشوائية و ضرورة إتخاذ الإحتياطات اللازمة عند الهجوم.[2]

الفرع الثاني: حماية السفراء و أعضاء البعثات الدبلوماسية في النزاعات المسلحة :

يتمتع السفراء و أعضاء البعثات الدبلوماسية بالحق في المعاملة الإنسانية بالإضافة إلى معاملتهم كمدنيين، إذ أن هذه الصفة لا تثبت لهم إلا بشرط عدم مشاركتهم أو قيامهم بأي عمل، عدائي أو عمل يسيء إلى وضعهم كمدنيين.

و بالإضافة إلى أن الحماية و الحضانة التي يتمتع بها هؤلاء تعفيهم من الإلتزام بإحترام، قوانين البلاد المضيف أو دولة الإحتلال.

كما أنهم يتمتعون بالحماية العامة ضد المخاطر الناجمة عن العمليات العدائية الدفاعية أو الهجومية ضد الخصم حيث لا يجوز أن يكون هؤلاء محلا للهجوم في حالة قيام أطراف النزاع بإستهدافهم عمداً، كما يجب على سلطات الإحتلال معاملة المبعوثين الدبلوماسيين معاملة تليق بمركزهم الدبلوماسي حيث أن لهم الحق في إحترام شرفهم و عقائدهم الدينية و حقوقهم العائلية.

كما يثبت الحق للدبلوماسي في جمع شمل أسرته التي تشتت نتيجة الأعمال العدائية كما لهم الحق في الحصول على المؤن الغذائية و الإمتدادات الطبية كما يتمتعون بالحماية الدولية أهمها الحضانة الشخصية للمبعوثين الدبلوماسيين التي نصت عليها اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة في 1961/04/18 كما ألزمت الدولة المضيفة بعدم المساس بحرمته، كما ألزمتها بحماية المبعوثين من أي صورة من صور الاعتداء[3].

أيضا تضمنت اتفاقية جنيف الرابعة 1949 بروتوكوليها لعام 1977 عدد من تدابير التي تهدف إلى حماية الدبلوماسيين المتواجدين في أماكن النزاعات المسلحة منها:

---

[1] المادة51 . ب.إ.1.1977.

[2] مبطوش حاج ، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة ، د.ط ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ،مصر، 2014 ، ص. 192

[3] المادة 29 إتفاقية فينا للعلاقات الديبلوماسية المؤرخة في 1961/04/18.

ت - يتعين على أطراف النزاع إتخاذ الإحتياطات اللازمة عند الهجوم بحيث يتم إستبعاد الدبلوماسيين و مقراتهم من الأهداف المقرر مهاجمتها.

ث - يتعين على أطراف النزاع تجنب إقامة أهداف عسكرية تكون قريبة من السفارات و سائر المنشآت الدبلوماسية الأجنبية.

ح - لا يجوز إستخدام المبعوثين الدبلوماسيين كدروع بشرية بهدف درء الهجوم على الأهداف العسكرية[1] .

ذ - أوجبت إتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 على السلطات المضيفة أن تيسر على الأشخاص الأجانب المتمتعين بصفة دبلوماسيين مغادرة أراضيها في أسرع وقت ممكن و أن توفر لهم وسائل النقل اللازمة لنقلهم.[2]

كما يجب معاملة الدبلوماسيين معاملة إنسانية في الأوقات و الأماكن جميعها كما يحظر القيام بأي عمل يعرض سلامتهم العقلية أو البدنية للخطر أو القيام بأي إجراء من إجراءات الثأر ضد المبعوثين الدبلوماسيين أو الإعتداء على كرامتهم الشخصية أو معاملتهم معاملة قاسية.

كما يتوجب على الدولة المضيفة حماية مقرات البعثات الدبلوماسية و مساكن الموظفين الدبلوماسيين و ذلك من خلال تجسيد مبدأ التمييز بين الأهداف المدنية و الأهداف العسكرية كما يخطر إستخدام هذه المباني كمقر لإيواء العسكريين أو لممارسة النشاطات التحسيسية أو إستخدامها لتخزين الأسلحة و الذخائر و المعدات العسكرية. [3]

المطلب الثالث: حماية المهاجرين و اللاجئين و عديمي الجنسية :

نتطرق في هذا المطلب إلى حماية الهاجرين في فرع أول و اللاجئين في فرع ثاني و عديمي الجنسية في فرع ثالث.

الفرع الأول: حماية المهاجرين :

يعتبر الأشخاص المهاجرين و المرحلون من الأشخاص المدنيين و المتمتعين بحماية القانون الدولي الإنساني بحيث إذا أرغم أحد المدنيين على ترك موطنه فهو يتمتع بتلك الحماية المكفولة لهم من طرف إتفاقية جنيف و بروتوكوليها الإضافيان[4]، و حضر البروتوكول الإضافي الأول قيام دولة الإحتلال بترحيل أو نقل كل أو بعض

---

[1] سوري إيمان، المرجع السابق، ص. 128

[2] المادة 44 إتفاقية فينا 1961

[3] سوريا إيمان، المرجع السابق، ص. 128.

[4] سوري إيمان، المرجع نفسه، ص. 122.

السكان داخل الأراضي المحتلة بحيث إعتبرت ذلك إنتهاكا جسيما لقواعد البروتوكول الإضافي الأول [1]، كما منعت المادة نقل المحتل لجزء من سكانه إلى أقاليم محتلة أخرى عمدا، و أكدت على أطراف النزاع بقيامهم بنقل السكان المدنيين بعيدا عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية و أكدت على ضرورة عدم إقامة أهداف عسكرية في مناطق مكتظة بالسكان كما تم حظر ترحيل السكان المدنيين لأسباب تتمثل بنزاع، ما لم يتطلب ذلك أمن الأشخاص المدنيين المعنيين أو أسباب عسكرية ملحة، و إذا ما اقتضت الظروف إجراء مثل هذا الترحيل يجب اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لاستقبال السكان المدنيين في ظروف مرضية من حيث المأوى و الأوضاع الصحية الوقائية و العلاجية و السلامة و التغذية ، كما لا يجوز إرغام الأفراد على النزوح عن أراضيهم لأسباب تتصل بالنزاع.[2]

و تنص المادة 49، من إتفاقية جنيف الرابعة على أنه " يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو إبعادهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الإحتلال أو في أراضي أي دولة أخرى محتلة أو غير محتلة أياً كانت دواعيه "

كما نصت المادة 42 فقرة 2 و 3 و 4 على أنه لا يجوز لدولة الإحتلال القيام بالإجلاء الكلي أو الجزئي لمنطقة محتلة إلا إذا إقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية ملحة ، كما لا يجو أن يترتب على عمليات الإجلاء نزوح الأشخاص المحميين إلا في حدود الأراضي المحتلة، كما يجب إعادة السكان المنقولين على هذا النحو إلى موطنهم بمجرد توقف الأعمال العدائية في المنطقة، كما يجدر بدولة الإحتلال توفير أماكن إقامة مناسبة لهذه الفئات إذ يجب أن تجري عمليات النقل في ظروف مرضية من حيث السلامة و الشروط الصحية و الأمن و التغذية و من عدم تفريق أفراد العائلة الواحد أثناء نقلهم. [3]

فهم يتمتعون بكل المساعدة المادية و الطبية و بحق ممارسة شعائرهم الدينية و بحق مغادرة المناطق المعرضة لأخطار الحرب.[4]

الفرع الثاني: حماية اللاجئين :

إن إصرار أطراف النزاع المسلح الدولي على تحقيق التفوق المزعوم لإحداهما على الآخر بكل الأثما ن قد يدفع بعض السكان إلى الفرار من بلدانهم الأصلية بحثاً عن الأمان و لو كان في إقليم البلاد المعادي لدولتهم، و في بعض الحالات يكون الهروب من مأزق الآثار الوخيمة للنزاع المسلح الدولي الذي تروح ضحيته رعايا الدول

[1] المادة 85 فقرة 4 .ب.إ.1.

[2] المادة 17 ب.ا.2. 1977 الملحق باتفاقيات جنيف 1949 .

[3] سوري إيمان ، المرجع السابق ، ص . 122.

[4] محمد المجدوب ، طارق المجدوب ، المرجع السابق ، ص .95.

المتحاربة سبباً في معايشة وضع قريب إن لم يكن أسوء من سابقه ، وذلك إذا كانت الدول الملتجئ إليها هي الأخرى ضحية نزاع مسلح غير دولي على قدر من الكثافة و الإمتداد الزمني ناشب داخل إقليمها بين قواتها المسلحة النظامية و جماعات مسلحة يمكن التعرف على هوياتها أو بين جماعات مسلحة تتسارع فيما بينها.

فاللاجئ قبل كل شيء هو مدني محمي بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني بدأً بلائحتي لاهاي المتعلقتين بقوانين الحرب البرية لعامي 1899 و 1907حيث نصت على واجب إحترام حياة الأفراد، شرف الأسرة و حقوقها الملكية الخاصة و المعتقدات و الشعائر الدينية (المادة 46. من اللائحتين)، حظر السلب و النهب (المادة 47 من اللائحتين)، تجنب إصدار عقوبات جماعية ضد السكان بسبب أعمال فردية لا يمكن إعتبارهم مسؤولين عنها بصفة جماعية (المادة 50) و بعدها جاءت إتفاقية جنيف الرابعة و البروتوكولات الإضافيان لحماية المدنيين و منهم اللاجئين و نصت على الضمانات الأساسية من حق في إحترام الحياة و السلامة البدنية و المعنوية، حظر الإكراه و العقوبات البدنية و التعذيب و العقوبات الجماعية و كذا الأعمال الإنتقامية (المواد من 27 إلى 34 من الاتفاقية جنيف الرابعة) (الفقرتان 1 و 2 من المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول) (المادة الثالثة مشتركة في اتفاقيات جنيف) (المادة 4 فقرة 1 و 2 من البروتوكول الإضافي الثاني).

إضافة إلى ذلك تنص المادة 48 من البروتوكول الأول على مبدأ التمييز بين المدنيين و المقاتلين الذي يتوجب على الدول توخي الحذر باستمرار أثناء سير العمليات العسكرية تفادياً الاعتداء على الأشخاص المدنيين و نصت المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول في الفقرة 4 و 5. الهجمات العشوائية التي من شأنها إصابتهم.

أما فيما يتعلق بجانب الاعتقال فقد حظر القانون الدولي الإنساني على أطراف النزاع اعتقال أشخاصا محميين إلا طبقا للمواد 41،42 43، 68، 78. [1]

كما حظر قانون النزاعات المسلحة الإعتقال الجماعي لرعاية العدو في أراضي الدولة نفسها [2] كما تم أيضا حظر الرهائن.[3]

و في حالة تشتت الأُسر نتيجة النزاع المسلح و هي حالة اللاجئين فإن القانون الدولي الإنساني تضمن النص على ضرورة تيسير الدولة السامية المتعاقدة و أطراف النزاع عملية جمع شمل الأُسر المشتة[4].

---

[1] المادة 79. ا.ج.4. 1949 بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب.

[2] سليم معروف، حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، الجزائر ، 2009-2008 ، ص. 48 .

[3] المادة 34. ا.ج.4. 1949 بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب .

[4] سليم معروف ، المرجع نفسه ، ص. 46 .

أما في حالة تطبيق تدابير المراقبة المنصوص عليها في إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 يحظر على الدولة الحاجزة معاملة اللاجئين الذين لا يتمتعون في الواقع بحماية أية حكومة كأجانب أعداء لمجرد تبعيتهم القانونية لدولة معادية.[1]

الفرع الثالث: حماية عديمي الجنسية :

جاءت إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 و البروتوكولان الملحقان لعام 1977 لحماية المدنيين و من بينهم عديموا الجنسية حيث تم النص عليهم في المادة 73 من البروتوكول الإضافي الأول و التي تحافظ على حمايتهم، حتى إذا كانت العلاقات الدبلوماسية موجودة، إذ تم توسيع نص المادتين 44 و 45 من إتفاقية جنيف الرابعة [2]من خلال نص المادة 73 من البروتوكول الإضافي الأول التي تنص على أنه " تكفل الحماية وفقا لمدلول البابين الأول و الثاني من الاتفاقية الرابعة و ذلك في جميع الظروف و دون تمييز مجحف للأشخاص الذين يعتبرون قبل بدء الأعمال العدائية ممن لا ينتمون إلى أية دولة أو من اللاجئين بمفهوم المواثيق الدولية المتعلقة بالموضوع و التي قبلتها الأطراف المعنية أو بمفهوم التشريع الوطني للدولة المضيفة أو لدولة الإقامة".[3]

و يترتب من خلال المادة 73 أن الحماية تمتد إلى الأشخاص الذين يعتبرون عديمي الجنسية قبل بدء الأعمال العدائية.[4]

---

[1]المادة 44 ا.ج.4. 1949 بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب.

[2]مرابط زهرة ، الحماية الدولية اللاجئين في النزاعات المسلحة ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري.، تيزي وزو، الجزائر ، 2011، ص. 50

[3] المادة 73 .ب.إ.1.

[4]مرابط زهرة ، المرجع نفسه. 50.

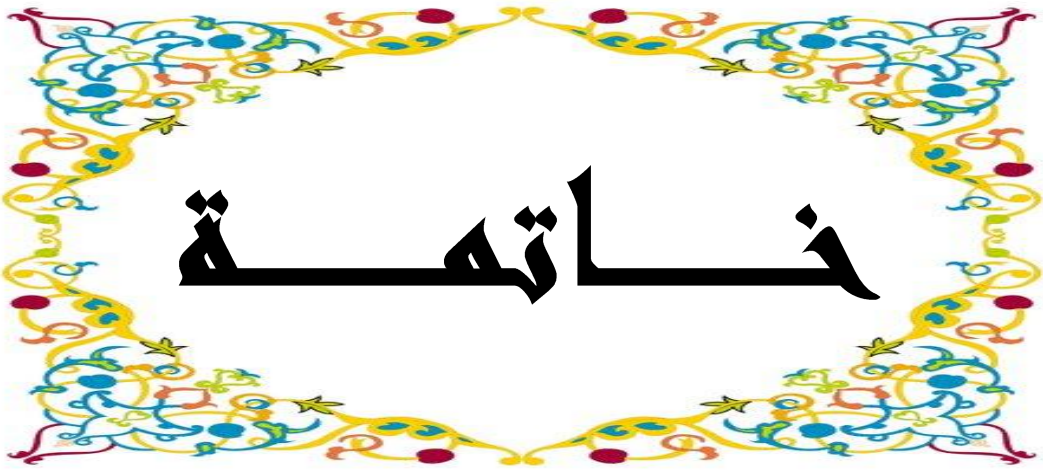
خـــاتمـــة

خاتمة :

إن كثرة الإنتهاكات الواقعة على الإنسان أثناء الحروب و عبر العصور أدت بالبشرية إلى التفكير في وضع قواعد قانونية تحمي الأشخاص من نيران النزاعات المسلحة حيث أن القاعدة الإنسانية المتعلقة بحماية ضحايا الحروب لا تنسب إلى أي حضارة معينة أو إلى شعوب محددة ، وإنما يعود الفضل في تطبيقها و تطويرها إلى جميع الشعوب و عبر مراحل تاريخية مختلفة. [1]

و تعد كل من الحروب ، الإحتلال النزاعات المسلحة غير الدولية و الإرهاب فترات لا سلم غالبا ما تمر بها أي دولة ، إلا أن أثارها قد لا تنحصر في إطار دولة واحدة بل تمتد إلى عدة دول ، لذلك نجد المواثيق و النصوص الدولية قد نظمت و بعناية كل حالة على حدى حسب خطورتها على المجتمع الدولي.

تعد الحرب أقدم حالات اللاسلم و أثقلها حصيلة من حيث عدد الضحايا بالإضافة للخسائر المادية لذلك نظمتها الديانات السماوية قبل النصوص الدولية و إن لم تجرمها قطعا إلا أنها وضعت قواعد على الدول الإلتزام بها من تجريم لبعض التصرفات السائدة في الحرب و إستعمال أسلحة و مواد محظورة فيها أو التعرض للمدنيين أو الأعيان المدنية.

على الرغم من أن الاتفاقيات الدولية قد حددت قوانين الحرب إلا أن التاريخ قد شهد على أنه لم تحترم الأحكام العامة أثناءها بل بالعكس فقد انتهكت كل الأعراف و القوانين الدولية فيها بدءا بالحرب العالمية الأولى وصولا إلى حرب الخليج. [2]

على الرغم من أن إتفاقيات جنيف لعام 1949 قد حققت انجازا كبيرا في مجال حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية إلا أن هذه الإتفاقيات تم إقرارها دون مشاركة دول العالم الثالث التي كانت تحت سيطرة الإستعمار الغربي و بالتالي جاءت معبرة عن الفكر الغربي و هو الأمر الذي دعا إلى إعادة النظر في هذه الإتفاقيات لتكملة وجه النقص و القصور فيها لتتلاءم مع وسائل و أساليب الحرب الحديثة و تتوافق مع طموحات و أخلاق كل دول العالم و تحقق ذلك بإقرار البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 وتزامن ذلك مع أنشط مراحل تصفية الإستعمار و إشتركت الدول الحديثة الإستقلال في إعدادها و هو ما ولد لديها إحساس بالإنتماء لهذا القانون الإنساني [3]

فمن خلال دراستنا لموضوع الفئات المحمية في القانون الدولي الإنساني توصلنا إلى النتائج التالية :

---

[1] سوري إيمان ، المرجع السابق، ص.272.

[2] قليج غزلان ، المرجع السابق ،ص.358.

[3] تريكي فريد ، المرجع السابق ، ص.3.

- ✓ يقرر قانون جنيف ثلاثة واجبات حيال ضحايا الحرب احترامهم و حمايتهم و معاملتهم بإنسانية و هذه المفاهيم قريبة من بعضها البعض و بينها إختلافات دقيقة و لكنها حين تتجمع تكون مزيجا متجانسا ، فالإحترام موقف سلبي يعبر عن إمتناع الإيداء و الحماية موقف إيجابي يعبر عن الصيانة و الدفاع أما المعاملة الإنسانية فتمثل الحد الأدنى من المتطلبات اللازمة لحياة مقبولة.[1]
- ✓ في أوقات النزاع المسلح الدولي ينص القانون الدولي الإنساني على أربعة عشرة فئة من الأشخاص الذين يستحقون الحماية منها خمسة فئات ترتبط بالمقاتلين و تسعة منها تخص المدنيين.[2]
- ✓ في الحرب يعد مبدأ تحديد فئة المدنيين و تمييزهم عن المقاتلين من أهم قواعد القانون الدولي الإنساني حيث ينتج عنه حماية فئة غير المقاتلين من أخطار الحرب و تجريم عدد من الأفعال التي ترتكب في حقهم كما حددت فئة تحظى بحماية مقررة و خاصة تشمل الأطفال ، النساء الصحفيين ، أفراد الخدمات الدينية و الطبية ... الذين ليس لهم علاقة بالعمليات القتالية كما حددت الحماية لفئة المقاتلين من الجرحى والمرضى و الأسرى....
- ✓ إلى جانب الحقوق العامة التي ضمنها القانون الدولي الإنساني فقد إعترف القانون الدولي بأهم حق و هو الحق في المقاومة و تقرير المصير، ويعد هذا إنتصارا لحق طبيعي للشعوب المستضعفة ضد حالة واقعية نظمها القانون الدولي .
- ✓ بالرغم من تنظيم الحرب دوليا إلا أنه لم تحرم بعض الأسلحة التي تؤدي إلى نتائج كارثية فيها كالأسلحة النووية و الكيماوية .
- ✓ على الرغم من أن الإحتلال يشكل حالة واقعية كانت سائدة في المجتمعات القديمة و على الرغم من الإعتراف الدولي بحقوق الإنسان إلا أن الإحتلال لا يزال يفرض نفسه على الساحة الدولية حيث لا تزال دول كثيرة تعيش في ظل دولة أجنبية. [3]
- ✓ يتعين على الدول سواء أكانت مشتركة أم غير مشتركة في النزاع ما إن تتخذ جميع التدابير الممكنة التي تكفل إحترام القواعد من قبل الجميع و من قبل أطراف النزاع بصفة خاصة.[4]
- ✓ اتفاقية جنيف و بروتوكولاها الإضافيان وسائل يمكن أن تلجأ إليها الدول لا للوفاء فحسب بإلتزاماتها بإحترام القانون الدولي الإنساني بل و لكفالة الإحترام له أيضا في جميع الأحوال.[5]

وعلى ضوء ماسبق يمكن أن نقترح مجموعة من التوصيات:

---

[1] تريكي فريد ، المرجع نفسه ، ص .329 .

[2] خليل أحمد خليل العبيدي ، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني و الشريعة الإسلامية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة سانت كلمنتس العالمية ، 2008، ص.282.

[3] فليح غزلان ، المرجع السابق ، ص.362.

[4] عبد الله الأشعل ، القانون الدولي الإنساني ، الجزء الثالث ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2010 ، ص.270.

[5] عبد الله الأشعل ، المرجع نفسه، ص.271.

- ✓ ضرورة تدريس القانون الدولي الإنساني لتنشئة الأجيال الجديدة على مبادئ الإنسانية.
- ✓ على المنظمات الدولية أن تراقب و بجدية حالة حقوق الإنسان في كل دول العالم ولا سيما في المناطق التي تشهد حالات الحرب حيث تتم فيها الإنتهاكات بشكل سافر.
- ✓ تفعيل دور المنظمات الدولية غير الحكومية في كل دول العالم و ضرورة تعاون الحكومات معها لتقوم بدورها على أكمل وجه.[1]
- ✓ ضرورة تسهيل عمل المنظمات الدولية المحايدة و على رأسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل إعمال و نشر قواعد القانون الدولي الإنساني و دعم مجهوداتها الميدانية.
- ✓ حث الدول التي شرعت في إنشاء هياكل وطنية لتطبيق القانون الدولي الإنساني و تلك التي لم تشرع بعد بالمبادرة إلى إنشاء تلك الهياكل و تكثيف دعمها لتلك اللجان و توفير الإمكانيات المادية و البشرية و اللوجيستية التي تسمح لها بتحقيق الغايات التي أنشأت لأجلها.[2]
- ✓ مراقبة المنظمات الدولية وبصرامة حالة حقوق الإنسان في كامل دول العالم ولاسيما المناطق التي تشهد حالات النزاعات المسلحة ذلك أنها تعرف انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.[3]

---

[1] فليج غزلان ، المرجع السابق ، ص.362.

[2] عبد الله الأشعل ، المرجع السابق ، ص.286.

[3] مهديد فضيل، المرجع السابق، ص.187.

الملاحق

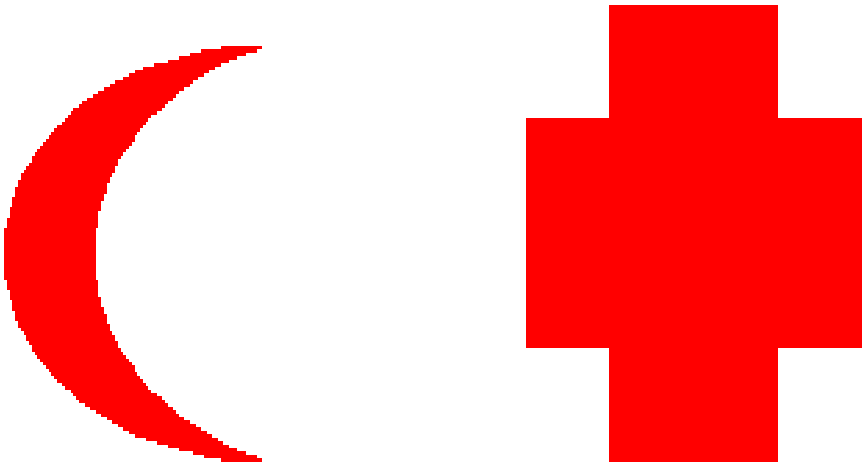

الملحق الثاني
دال. إخطار وفاة

(انظر المادة 120)

(اسم السلطة المختصة)

إخطار وفاة

الدولة التي ينتمي إليها الأسير .....

الاسم بالكامل: .....

الاسم الأول للوالد	.....
محل وتاريخ الميلاد	.....
محل وتاريخ الوفاة	.....
الرتبة ورقم الخدمة (كالمبين بلوحة تحقيق الهوية)	.....
عنوان العائلة	.....
مكان وتاريخ الوقوع في الأسر	.....
سبب وظروف الوفاة	.....
مكان الدفن	.....
هل القبر مميز وهل يمكن إيجاده فيما بعد بواسطة العائلة؟	.....
هل الأدوات الشخصية محفوظة لدى الدولة الحاجزة، أم ارسلت مع هذا الاخطار؟	.....
إذا كانت أرسلت فبأي وسيلة؟	.....
إذا كان يعنى بالمتوفى أثناء مرضه أو في ساعاته الأخيرة طبيب، أو ممرض أو رجل دين أو أسير زميل يبين هنا أو طيه تفصيلات عن ظروف الوفاة والدفن	.....
(التاريخ، وختم وتوقيع السلطة المختصة)	توقيع وعنوان شاهدين:
.....	.....
	.....

ملاحظات: يجب أن تحرر بيانات هذا النموذج بلغتين أو ثلاث، وعلى الأخص بلغة الأسير ولغة الدولة الحاجزة.

اتساع النموذج الفعلي 30x21 سنتيمتراً.

التعريف الثالث

الشارة المميزة

المادة (٤): الشكل

يجب أن تكون الشارة المميزة (حمراء على أرضية بيضاء) كبيرة بالحجم الذي تبرره ظروف استخدامها، ويجوز للأطراف السامية المتعاقدة أن تنتهج النماذج المبينة في الشكل رقم ٢ في تحديثها لشكل الصليب أو الهلال أو الأسد والشمس.

شكل (٢) علامات مميزة بلون أحمر على أرضية بيضاء

المادة (٥): الاستخدام

١ ـ توضع الشارة المميزة، كلما أمكن ذلك، على مسطّح مستوٍ أو على أعلام أو بأي طريقة أخرى تتمشى مع تضاريس الأرض بحيث يسهل رؤيتها من جميع الاتجاهات الممكنة، ومن أبعد مسافة ممكنة، لا سيما من الجو.

٢ ـ يجوز أن تكون الشارة المميزة مضاءة أو مضيئة ليلاً أو حين تكون الرؤية محدودة.

٣ ـ يجوز صنع الشارة المميزة من مواد تسمح بالتعرف عليها بالوسائل التقنية للكشف، ويبغي رسم الجزء الأحمر على طبقة طلاء سوداء اللون تسهيلاً للتعرف عليه، لا سيما بآلات الكشف دون الحمراء.

٤ ـ يجب قدر الإمكان أن يرتدي أفراد الخدمات الطبية أو الهيئات الدينية العاملون في ساحة القتال أغطية للرأس وملابس تحمل الشارة المميزة.

الملحق الرابع

جيم. بطاقة مراسلات ورسالة بريدية

(انظر المادة 71)

2- الرسالة

مراسلات أسرى الحرب

معفاة من رسوم البريد

اسم المرسل إليه .....

.....

جهة الوصول (البلدة أو الناحية) .....

الشارع .....

الدولة .....

المقاطعة أو المحافظة .....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

ملاحظات: يجب أن تحرر بيانات هذا النموذج بلغتين أو ثلاث، وعلى الأخص بلغة الأسير ولغة الدولة المباشرة. وتطوى الرسالة عند الخط المنقوط ويدخل الطرف الأعلى في الفتحة والمشار إليها بغلظ من النجوم (***)؛ وتكون عندئذ على هيئة مظروف. الوجه الآخر الذي توجد به سطور تشبه بطاقة البريد المبينة في الملحق الرابع جيم-2 مخصص لكتابة رسالة الأسير ويتسع لنحو ٢٥٠ كلمة (النماذج الفعلي وهو مطوي ١٥×٢٩ سنتيمترا).

الملحق الخامس
باء. بطاقة أسر
(انظر المادة 70)

(وجه البطاقة)

مراسلات أسرى الحرب

معفاة من رسوم البريد

بطاقة وقوع في الأسر تتعلق بأسرى الحرب

تنبيه هام	الوكالة المركزية لأسرى الحرب اللجنة الدولية للصليب الأحمر جنيف سويسرا
يجب أن تحرر هذه البطاقة بواسطة كل أسير بمجرد وقوعه في الأسر، وفي كل مرة يغير فيها عنوانه بسبب النقل إلى مستشفى أو إلى معسكر آخر. هذه البطاقة هي خلاف البطاقة الخاصة التي يسمح لكل أسير بإرسالها إلى عائلته.	

(ظهر البطاقة)

اكتب بوضوح و بحروف كبيرة :

1-الدولة التي ينتمي إليها الأسير .....

2-اللقب

3-الأسماء الأولى بالكامل

4-الاسم الأول للوالد

.....

5-تاريخ الميلاد.....6-محل الميلاد .....

7-الرتبة العسكرية.....

8-رقم الخدمة.....

9-عنوان العائلة.....

10(×)-تاريخ الوقوع في الأسر : (أو) .....

قادم من (معسكر رقم ، مستشفى ، الخ).....

11(×)-(أ)صحة جيدة- (ب)غير جريح- (ج)شفي- (د)ناقه- (هـ)مريض-

(و)جرح خفيف - (ز)جرح خطير

12-عنواني الحالي : أسير رقم .....

اسم المعسكر.....

13-التاريخ.....14-التوقيع.....

(×)اشطب ما لا يناسب-لا تضف أي ملاحظات-انظر الإيضاحات على الوجه الآخر عن البطاقة

ملاحظات : يجب أن تطبع بيانات هذا النموذج بفقرتين أو ثلاث . و على الأخص بلغة الأسير و لغة الدولة الحاجزة .

اتساع البطاقة النمطي 15 x 10.5 سنتيمتراً .

الملحق رقم 1 (مرسوم)

ألف بطاقة تحقيق الهوية

(انظر المادة 4)

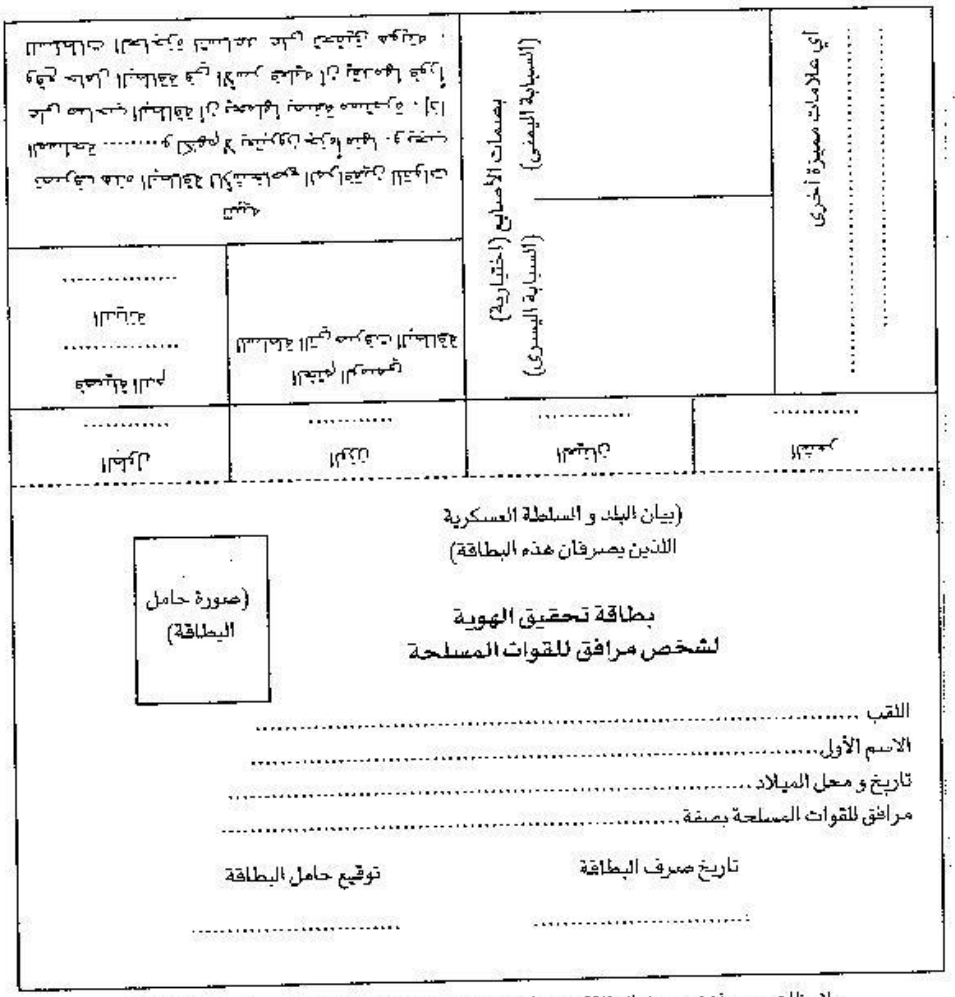

ملاحظات : يجب أن تحرر هذه البطاقة بلغتين او ثلاث تكون إحداها دولية الاستعمال . و يكون اتساع البطاقة الفعلي 15 x 10 سنتيمترات . و تطوى عند الخط الأوسط المتقطع .

الملحق الرابع
جـ - بطاقة المراسلات و رسالة بريدية
(انظر المادة 71)

أ - البطاقة

مراسلات أسرى الحرب

بطاقة بريدية

معفاة من رسوم البريد

اسم المرسل إليه .....

.....

جهة الوصول (البلدة أو الناحية)

.....

الشارع والرقم .....

البلد أو الدولة .....

المحافظة أو القسم .....

المرسل:

الاسم بالكامل .....

تاريخ ومحل الميلاد .....

رقم الأسير .....

اسم المعسكر .....

الدولة أو البلد .....

ب - وجه البطاقة

التاريخ .....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

اكتب على الأسطر المنقوطة فقط وبوضوح تام

ج - ظهر البطاقة

ملاحظات : يجب أن تحرر بيانات هذا النموذج بالفين أو ثلاث . و على الأخص بلغة الأسير و لغة الدولة الحاجزة .

اتساع النموذج الفعلي 15 X 11 سنتيمتراً .

الملحق الثامن

نموذج لائحة بشأن الحوالات المالية التي يرسلها أسرى الحرب إلى بلدهم الأصلي

(انظر المادة ٦٣)

(١) يجب أن يتضمن الإخطار المشار إليه في الفقرة الثالثة من المادة ٦٣، البيانات التالية:

أ ـ رقم خدمة أسير الحرب الذي يرسل الحوالة المنصوص عنه في المادة ١٧، ورتبته، ولقبه وأسماءه الأولى.

ب ـ اسم وعنوان الشخص المرسلة إليه الحوالة في بلد المنشأ.

ج ـ المبلغ الذي يدفع مبيناً بعملة الدولة الحاجزة.

(٢) يوقع هذا الإخطار بواسطة أسير الحرب. فإذا لم يكن يعرف الكتابة فإنه يضع علامة يصدق عليها أحد الشهود. كما يوقع على الإخطار أيضاً ممثل الأسرى.

(٣) يضيف قائد المعسكر إلى هذا الإخطار شهادة تثبت أن الرصيد في حساب أسير الحرب المعني لا يقل عن المبلغ المطلوب دفعه.

(٤) يمكن إعداد هذه الإخطارات في شكل قوائم. ويصدق على كل صفحة من صفحات القائمة بواسطة ممثل الأسرى ويوقعها قائد المعسكر.

الملحق التاسع

هاء ـ شهادة إعادة إلى الوطن

(انظر الملحق الثاني، المادة ١١)

شهادة إعادة إلى الوطن

التاريخ:

المسكر:

المستشفى:

اللقب:

الأسماء الأولى:

تاريخ الميلاد:

الرتبة العسكرية:

رقم الخدمة بالجيش:

رقم الأسير:

بيان الإصابة أو المرض:

قرار اللجنة:

رئيس

اللجنة الطبية المختلطة

أ ـ إعادة مباشرة إلى الوطن

ب ـ إيواء في بلد محايد

أف: يعاد فحص الحالة بواسطة اللجنة القادمة

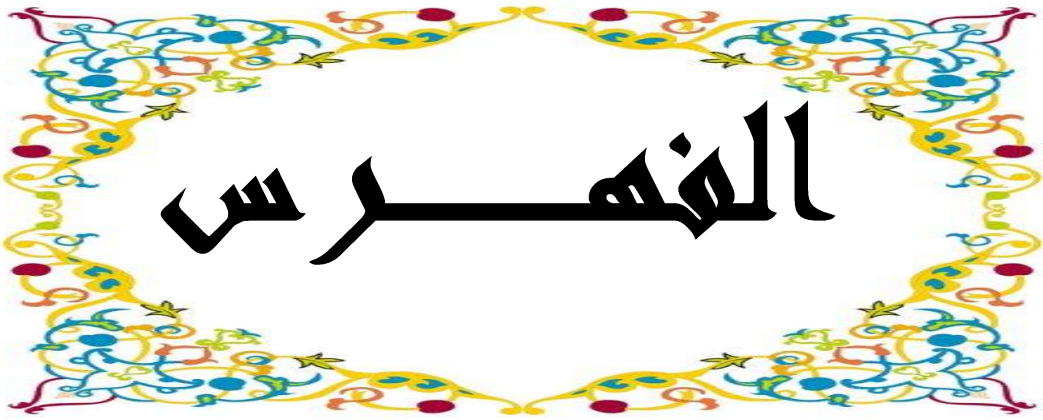
الفهـــرس

الفهرس

الموضوع	الصفحة
الشكر العرفان	أ
الإهداء	ب
قائمة أهمّ المختصرات	ج
مقدمة	1
الفصل الأول: الفئات المحمية و المؤكدة باتفاقيات جنيف 1949	6
المبحث الأول: المرضى و الجرحى ومن في حكمهم	6
المطلب الأول: المرضى و الجرحى و المنكوبون في البحار	6
الفرع الأول: المرضى و الجرحى	6
الفرع الثاني :الغرقى	10
المطلب الثاني: المتوفين و المفقودين	11
الفرع الأول: حماية المتوفين	12
الفرع الثاني: حماية المفقودين	13
المبحث الثاني: أسرى الحرب	15
المطلب الأول: مفهوم أسرى الحرب	15
الفرع الأول: تعريف أسرى الحرب و تمييزهم عن المفاهيم المشابهة	15

البند الأول : تعريف أسرى الحرب	15
البند الثاني :تمييز أسرى الحرب عن المفاهيم المشابهة	16
الفرع الثاني: الأشخاص المتمتعين و غير المتمتعين بوصف أسرى الحرب	17
البند الأول: الأشخاص المتمتعين بوصف أسرى الحرب	17
البند الثاني :الأشخاص غير المتمتعين بوصف أسرى حرب	18
المطلب الثاني: حقوق و واجبات الأسير	20
الفرع الأول :حقوق أسرى الحرب	21
البند الأول: إبتداء الأسر	21
البند الثاني : أثناء الأسر	22
البند الثالث : إنتهاء الأسر	28
الفصل الثاني: الفئات المحمية و المستحدثة باتفاقيات جنيف 1949	32
المبحث الأول ،حماية النساء و الأطفال في القانون الدولي الإنساني	33
المطلب الأول :حماية النساء في القانون الدولي الإنساني	33
الفرع الأول :حماية النساء كجزء من المدنيين في النزاعات المسلحة	33
البند الأول: حماية النساء في النزاعات المسلحة	34
البند الثاني :حماية النساء كجزء من المدنيين في النزاعات المسلحة غير	35

الدولية	
الفرع الثاني: وضع حماية النساء المشاركات في العمليات العدائية	36
البند الأول: حماية النساء المقاتلات	36
البند الثاني: حماية النساء المعتقلات	37
البند الثالث: حماية النساء الأسيرات	38
البند الرابع :حماية الجريحات و المريضات	39
المطلب الثاني: حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني	39
الفرع الأول: الطفل زمن النزاعات المسلحة	39
البند الأول :الطفل كجزء من المدنيين زمن النزاعات المسلحة	40
البند الثاني :الطفل كمقاتل زمن النزاعات المسلحة	40
الفرع الثاني: الطفل زمن النزاعات المسلحة غير الدولية	41
البند الأول: الطفل كجزء من المدنيين زمن النزاعات المسلحة غير الدولية	41
البند الثاني: الطفل كمحارب زمن النزاعات المسلحة غير الدولية	42
المبحث الثاني: الفئات الأخرى المحمية بموجب قواعد القانون الدولي الانساني	43
المطلب الأول: كبار السن و أفراد الخدمات الإنسانية و الطبية	43

الفرع الأول: حماية كبار السن	44
الفرع الثاني :أفراد الخدمات الإنسانية	45
البند الأول : مفهوم أفراد الخدمات الطبية و الروحية	45
البند الثاني: أفراد جمعيات الإغاثة الطوعية	47
البند الثالث : أفراد الدفاع المدني	47
البند الرابع: موظفوا الأمم المتحدة	48
المطلب الثاني: حماية الموظفون الدوليون	49
الفرع الأول: الصحفيون	50
البند الأول: تعريف الصحفي	50
البند الثاني: وضع الصحفيين أثناء التراعات المسلحة	51
الفرع الثاني: حماية السفراء و أعضاء البعثات الدبلوماسية في التراعات المسلحة	52
المطلب الثالث: حماية المهاجرين و اللاجئين و عديمي الجنسية	54
الفرع الأول: حماية المهاجرين	54
الفرع الثاني: حماية اللاجئين	55
الفرع الثالث: حماية عديمي الجنسية	56
خاتمة	57

قائمة المراجع	62
الملاحق	65
الفهرس	75

الملخص:

يمنح القانون الدولي الإنساني و لاسيما إتفاقيات جنيف و البروتوكولان الإضافيلان1977 الحماية لمجموعة من ضحايا النزاعات المسلحة ،ففي البداية و قبل1949 كانت تقتصر على وجه التحديد حماية العاجزين عن القتال من المرضى ،الجرحى ، الغرقى وكدا المفقودين ،المتوفين و أسرى الحرب، إلا أن المعانات الرهيبة شهدها المدنيون إبان الحرب العالمية الثانية أدت إلى توسيع القانون الدولي الإنساني لضحايا النزاعات و بالضبط فئة المدنيين و ذلك في إتفاقية جنيف الرابعة 1949 لضمان الحد الأدنى من المعاملة الإنسانية.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي الإنساني ، الحماية ، المقاتلين ، المدنيين ، النزاعات المسلحة، إتفاقية ، البرتوكول.

Résumé :

Le droit international humanitaire tel que les conventions de genève et les protocoles additionnel de 1977 protègent un mombre des victimes , des conflits d'armé, et au début avant 1949 la protection était limité plus precisament sur les personnes qui n'ont pas la capacité de combattre , tel que les malades , les blessés , les naufrages ,les personnes portées disparus et les morts , et les prisonniers de guerre . et grâce à la sofranse agressive pendant la seconde guerre mondiale les conventions de Genève 1949 accordent une protection spéciale élargie aux civils dans la quatrième convention pour la sécurité au tant minimal au comportement humanitaire.

Les mots clés : le droit international humanitair , protection, combatant , civils , conflits armés , convention , protocol.

summry :

International humanitarian law especially geneva conventions and additional protocols of 1977 for protecting victim groups of armred conflicts , in the begenning , befor 1949 it was limitted to inapt fighters such as the rich , the injured , sunle , the disppeared , the clead, and war prisonners. But the hard suffering which the civilians lived in during thesecond world war carried into the expansion of the international humanitarian law of conflicts victims especially the civilians , which was in geneva 4 convention in 1949 to ensure a minimum of humanitarian treatment.

Key words : the international humanitarian law , protection ,fighters , civilion , armed cnflicts , conventions, protocols.